



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

مجلة المحكمة العليا

((ولذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))

قرآن كريم



السنة الاربعون - العدد الاول

المكتب الفنى

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قضاء الأحوال الشخصية	9 - 37
القضاء الادارى	41 - 94
القضاء المدنى	98 - 215
القضاء الجنائى	219 - 303
الدوائر مجتمعة	307 - 340
فهرس هجائى للمبادئ القانونية	344 - 353

احكام المحكمة العليا

قضاء الاحوال الشخصية

طعن رقم 52/7 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 18 ربيع الآخر. الموافق:
26-5-1373 و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشي . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين: سالم خليفه النعاجي .
: الهاشمي على الطربان .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقص الأستاذ : محمد رجب الأصيبي .

لما كانت الطاعنة قد اقامت دعواها ضد
المطعون ضده طالبة الحاق ابنها الذي
وضعت بعد اقصى مدة الحمل واسست
طلبها على ان قانون الزواج والطلاق
وأثارهما رقم 10 لسنة 1984 لم يتعرض
لاحكام الحمل المستكن ومن ثم يرجع في
شأنه الى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر
ملاءمة لنصوص القانون المذكور عملا
بأحكام المادة 72 من ذلك القانون ، وكانت
المادة 55 من القانون المشار اليه قد عالجت
احكام الحمل الذي تمت ولادته بعد اقصى
مدة الحمل بما حاصله ان نسب المولود
الذي تمت ولادته بعد اقصى مدة الحمل
لايثبت تجاه المطلق او المتوفى الا اذا اقر
به الزوج او الورثة او ادعوه او كانت
المعتدة من طلاق او وفاة قد ابلغت المحكمة

حمل مستكن -
ثبوت نسبه للمطلق
او المتوفى -
شرطه - تخلفه -
اثره .
عدم صحة القول
بأن قانون الزواج
والطلاق لم يتناول
احكام الحمل
المستكن - اساسه .

المختصة بحملها اثناء عدتها وتحققت المحكمة من ثبوت الحمل فان الحكم المطعون وقد ايد حكم البداية القاضى برفض الدعوى تأسيسا على ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة قد وضعت حملها بعد ما يقرب من ثمانى سنين من تاريخ طلاق المطعون ضده لها ولم تقم باخطار المحكمة اثناء عدتها بحملها ولم تتحقق المحكمة من ثبوت الحمل ولم يقربه الزوج ولم يدعه فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون قول الطاعنة ان قانون الزواج والطلاق لم يتناول احكام الحمل المستكن غير صحيح قانونا .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض ،والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

حيث تجمل الوقائع في ان وكيل الطاعنة اقام الدعوى رقم 2002/20م امام محكمة زليتن الابتدائية بصحيفة اختصم فيها المطعون ضده اورد بها ان موكلته المذكورة كانت زوجة للمدعى عليه الذى عقد زواجه عليها 1979م واستمرت العلاقة الزوجية بينهما حتى انتهت بطلاقه لى 1987 م وعند طلاقه لها كانت حاملا منه وهو على علم بذلك كما يعلم بذلك مجموعة من النساء غير انها لم تضع هذا الحمل الا بتاريخ 13-9-24 م ولما كان المدعى عليه لم يقر بنسب هذا المولود رغم علمه بحمل المدعيه منه فإنه يطلب الحكم بإثبات نسب ابن موكلته الى المدعى عليه ومحكمة البداية بعد فراغها من نظر

الدعوى قضت برفضها وتأيد حكمها من محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع لها من الطاعة.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.16م واعلن الى الطاعة بتاريخ 2004.10.16م وبتاريخ 2004.11.11م قرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية نيابة عن الطاعة الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وسدد الرسم وادع الكفالة وسند الانابه ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحه لها وصورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم المستأنف وحافطة مستندات وبتاريخ 2004.11.24م اودع قلم كتاب المحكمة العليا أصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت بهذا الرأي .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفي أوضاعه المطلوبة قانونا فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث تنعى الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان المادة الثانية والسبعين من القانون رقم 1984/10 م بشأن احكام الزواج والطلاق واثارهما نصت على انه : تسرى النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها او في فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضي مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

وحيث ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد تأسس في رفض دعوى المدعية في طلب الحاق نسب ابنها محل النزاع إلى المطعون ضده اعمالا لحكم المادتين 55/53 من القانون المشار اليه في تحديد النسب وبيان اقصى مدة الحمل لكي يلحق نسب المولود بابيه ولم يرد بهما حالة الحمل المستكن ومن ثم فانها تكون غير مشمولة بنصوص القانون المذكور مما يتعين معه الرجوع بشأنها الى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوصه اعمالا لنص المادة الثانية والسبعين منه واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان المادة 53 من القانون رقم 1984/10 بشأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما نصت على انه :-

أ- اقل مدة الحمل ستة اشهر قمرية واكثرها سنة .
ب- يثبت نسب الولد الى ابيه في الزواج الصحيح اذا مضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل ولم يثبت عدم امكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة .

ج - اذا انتفي احد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا اقر به او ادعاه .

ونصت المادة الخامسة والخمسون من القانون المذكور على انه :

أ- لا يثبت نسب الولد الى ابيه اذا وضعته امه بعد اقصى مدة الحمل الا اذا اقر به الزوج او الورثة او ادعوه .

ب- اذا اخطرت المعتدة من وفاة او طلاق اثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذوى الشأن وتحققت المحكمة من ثبوت الحمل حكمت بثبوت النسب الى من نسب اليه ايا كانت مدة الحمل التي ولد بعدها .

والمستفاد من ذلك ان نسبة الولد الى ابيه اذا ولدته امه قبل اقل مدة الحمل من العقد الصحيح او من الدخول او الخلوة بهـ في الزواج الفاسد لا تثبت الا اذا اقر به او ادعاه كما لا تثبت نسبته الى ابيه ايضا اذا ولدته امه بعد اقصى مدة الحمل من تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية بينها وبين من تطلب الحاق نسبه به الا اذا اقر به الزوج او الورثه او ادعوه او قامت امه خلال فترة عدتها وفي مواجهة ذوى الشأن برفع امرها الى المحكمة المختصة وتحققت المحكمة المذكورة من ثبوت حملها .

وحيث ان الواقع في النزاع المائل ان الدعوى اقيمت من وكيل الطاعنة ابتداء ضد المطعون ضده ضمنها ان موكلته كانت زوجة للمدعي عليه الذى طلقها بتاريخ 8-1-1987 م وكانت حاملا منه وهو على علم بذلك وقد وضعت حملها المذكور ابنا بتاريخ 13-9-24م وخلص الى طلب الحاق نسبه بوالده المذكور فانتهت المحكمة الى رفض الدعوى مؤسسة حكمها على ان الثابت من الأوراق ان المدعي عليه طلق زوجته المدعيه بتاريخ 18-1-1987 م ثم بتاريخ 13-9-1424م وضعت الا بن محل النزاع المطلوب الحاق نسبه بمطلقها وهى مدة تقارب ثماني سنوات بعد انتهاء الرابطة الزوجيه بينهما ولم يقر به الزوج او تقوم مطلقته المدعيه اثناء عدتها بأخطاره بذلك عن طريق المحكمة المختصة طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من القانون رقم 10/1984 في شأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما ، ثم قضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع لها من الطاعنة بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف لا سبابه مضيئة إلى ذلك قولها : (فان هذه المحكمة ترى ان الحكم المستأنف قد جاء صحيحا ومطابقا لما نص عليه القانون ذلك ان المستأنفة وضعت حملها بعد مضي اكثر

من ثماني سنوات من وقوع طلاقها من زوجها المدعي عليه في حين ان القانون جعل أقصى مدة الحمل سنة واحدة و اضاف الحكم القول : ان القانون رقم 1984/10 م اشترط على المعتدة من طلاق او وفاة ان تخطر المحكمة المختصة بحملها قبل انتهاء عدتها في مواجهة ذوى الشأن وهو شرط لم تقم به موكلة المستأنف وان كانت قد ارفقت شهادة موثقة امام محرر عقود لبعض النسوة لان هذا الإجراء تم خلافا لما اشترطه القانون سالف الذكر مضافا اليه انكار المدعي عليه ((المستأنف ضده)) هذا الحمل والذي ذكر بأن المستأنفة لم تعلمه عند طلاقه او بعد ذلك اثناء العدة بأن لها حملا منه مستكنا او غير مستكن .

وحيث ان ما اورده الحكم المستأنف وما تأسس عليه الحكم المطعون فيه المؤيد له وعلى نحو ما سلف بيانه فيه الرد الكافي على ما تجادل به الطاعنه في اسباب طعنها وبما له اصله الثابت في الأوراق ويؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى خلص اليها الحكمان مما تكون معه هذه المجادلة لا سند لها من القانون .

وما ذهبت اليه الطاعنة من ان القانون رقم 1984/10 بشأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما لم ينص على مسألة الحمل المستكن ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه الى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون تطبيقا لنص المادة الثانية والسبعين منه فإنه ليس صحيحا ذلك ان المادة الثانية والخمسين من القانون المذكور وان نصت على ان اكثر مدة الحمل سنة قمرية من تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية كما ان المادة الخامسة والخمسين منه نصت على انه لا يثبت نسب الولد الى ابيه اذا وضعت امه بعد اقصى مدة الحمل الا اذا اقر به الزوج او الورثه او ادعوه الا ان هذه المادة اوردت في فقرتها الثانية معالجة من تتم ولادته بعد اقصى مدة الحمل ولم يقر به الزوج

او الورثه او يدعوه فأن المحكمة تحكم بثبوت النسب الى من نسب اليه ايا كانت مدة الحمل التي ولد بعدها اذا اخطرت المعتده من وفاة او طلاق اثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذي الشأن وتحققت المحكمة من ثبوت الحمل وهو مالم يحصل في النزاع الماثل.

وحيث انه بالبناء على كل ما تقدم فان الطعن يكون حريا بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الطاعنة بالمصاريف .

طعن رقم 52/26 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جمادى الأولى. الموافق
23-6-1373و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: حسين مختار البوعيشي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: سالم خليفه النعاجي.
: الهاشمي على الطربان.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ: محمد رجب الاصيصي .

طعن بالنقض -التطليق ان المادة 337 من قانون المرافعات
لاستحالة العشرة مع المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989ف قد
اسقاط حقوق طالب حددت على سبيل الحصر المسائل التي
التفريق - المجادلة في يجوز للخصوم الطعن بالنقض في
استحالة دوام العشرة - الاحكام الصادرة فيها من المحاكم
لاتقبل امام المحكمة الابتدائية في قضايا استئناف احكام
العليا - اساسه . المحاكم الجزئية ولم يكن من بينها الفرقة

بين الزوجين بجميع اسبابها وانواعها .
ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من
محكمة ابتدائية في قضية استئناف محكمة
جزئية وقضى بالغاء الحكم المستأنف فيما
انتهى اليه من تطليق المطعون ضدها من
الطاعن للضرر الى تطليقها لاستحالة
دوام العشرة بينهما مع اسقاط
حقوقها،وكانت مجادلة الطاعن في مذكرة

طعنه منحصرة فى النعى على الحكم
المطعون فيه فيما انتهى اليه من التطبيق
لاستحالة دوام العشرة بدلا من التطبيق
للضرر فان الطعن يكون غير جائز .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2003/13 م امام محكمة
صرمان الجزئية بصحيفة اختصمت فيها زوجها الطاعن ذكرت ان
لها من زوجها المدعي بنتا وانه اساء معاملتها فاعتدى عليها بالضرب
ومنعها من زيارة اهلها واقاربها واقفل المنزل عليها ثم تركها مهملة
في منزل اهلها لمدة خمسة اشهر قبل رفعها للدعوى وخلصت الى
طلب تطليقها منه للضرر والزامه بدفع حقوقها من نفقة وحضانة
ومتعة وتعويض وتقدم المدعي عليه بدعوى مقابلة طلب فيها تطبيق
زوجته المذكورة منه للضرر واسقاط جميع حقوقها المترتبة على
الطلاق فقضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى المقابلة
بتطبيق المدعى عليها فيها من زوجها المدعي للضرر واسقاط حقها
في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن والزامها بان تدفع له
خمسمائة دينار تعويضا له عما لحقه من ضرر ثم قضت الدائرة
الاستئنافية بمحكمة الزاوية الابتدائية في الاستئناف المرفوع لها من
المطعون ضدها بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبتطبيق
المستأنف من زوجها المستأنف عليه لاستحالة دوام العشرة بينهما
وبحقها في حضانة ابنتها منه "سلاف" والزامه بان يدفع للحاضنة

اربعين ديناراً شهرياً نفقة للمحضونة وعشرين ديناراً شهرياً اجرة
حضانة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.12.2 م ولا يوجد في
الأوراق ما يدل على اعلانه وبتاريخ 2005.3.10 قرر محامي الطاعن
الطعن على هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن الطاعن وسدد الرسم
واودع الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم
المطعون فيه واخرى من الحكم المستأنف وحافضة مستندات .

وبتاريخ 2005.3.21 م اودع اصل ورقة اعلان الطعن قلم
كتاب المحكمة العليا معلنة للمطعون ضدها وقدمت نيابة النقض
مذكرة انتهت فيها الرأي اصلياً الى عدم جواز الطعن تأسيساً على ان
الحكم المطعون فيه صادر في الفرقة الزوجية والتي هي ليست من
بين المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة
فيها كما طلبت احتياطياً عدم قبوله لعدم اعلان اصل ورقه الطعن الى
المطعون ضدها اعلاناً صحيحاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن
تمسكت بهذا الرأي .

وحيث ان ما انتهت الى نيابة النقض من الرأي بعدم جواز
الطعن في محله ذلك ان المادة 337 من قانون المرافعات قد حددت
على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في
الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف احكام
المحاكم الجزئية ولم يكن من بينها مسألة الفرقة الزوجية بجميع
اسبابها ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الزاوية
الابتدائية في قضية استئناف محكمة صرمان الجزئية وقضى بإلغاء
الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من تطبيق المطعون ضدها من

الطاعن للضرر الى تطليقها لاستحالة دوام العشرة بينهما مع اسقاط حقوقها وكانت مجادلة الطاعن في مذكرة طعنه منحصرة في النعى على الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من التطليق لاستحالة دوام العشرة بدلا من التطليق للضرر وفقا لما قضي به الحكم المستأنف ومن ثم فان الطعن يكون غير جائز .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وبمصادرة الكفالة والزمّت الطاعن بالمصروفات .

طعن رقم 52/14 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 18 ربيع الآخر. الموافق:
1373-5-26 و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :حسين مختار البوعيشي. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين: سالم خليفه النعاجي .
: الهاشمي على الطربان.

وبحضور عضو نيابة

بنياابة النقض الأستاذ : محمد رجب الاصيصي .

طعن بالنقض -مهر - متى كان النزاع بين الزوجين لايتعلق
المنازعة في المجوهرات
التي اخذها الطاعن من
المطعون ضدها - الحكم
الصادر فيها -لايقبل
الطعن - سببه .

متى كان النزاع بين الزوجين لايتعلق
بنوع المهر او مقداره او استحقاقه او
قبضه ،وانما تحدد فيما اذا كانت هذه
المجوهرات قد اخذها الطاعن من
المطعون ضدها من عدمه ،وهو ما يثبت
منه ان قبضها لها باعتباره جزءا من
صداقها المقدم لم يكن محل نزاع ولم
يفصل فيه الحكم المستأنف الذي قضى
بالزام الطاعن بتسليم المجوهرات التي
اخذها من المطعون ضدها اليها ،كما ان
قبضها كمقدم صداق من عدمه لم يكن
محل استئناف من الطاعن للحكم الجزئي
،وانما اسس استئنافه على ان الحكم
المستأنف الزمه بتسليم المجوهرات التي
اخذها من المطعون ضدها دون ان يتحقق
مما اذا كانت هذه المجوهرات في حوزته

من عدمه ،وتحددت اسباب الحكم
المطعون فيه من هذا الجانب فان الطعن
يكون غير جائز وفقا للمادة 337 من
قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18
لسنة 1989 ف .

بعد الإطلاع على الأوراق،وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة .
الوقائع

اقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2 لسنة 2004 م امام
المحكمة الجزئية بصحيفة اختصمت فيها زوجها الطاعن قالت شرحا
لها :- انها زوجة للمدعى عليه ، ولها منه خمسة اولاد وقد اقام عليها
دعوى طالبا فيها الأذن له بالزواج من اخرى ، ، وأثناء السير في
الدعوى اوقع عليها الطلاق مما دفعها الى اقامة دعواها الماثلة طالبة
الحكم بإثبات الطلاق ، وبالإلزام مطلقها بأن يدفع لها الف دينار مؤخر
صداقها ، وتسليمها مجوهراتها المثبتة في العقد ونفقة عدتها ، وحققا
في حضانة اولادها منه ، وبالإلزامه بتوفير سكن لهم ، واجرة حضانة
وسبعة آلاف دينار تعويضا لها عن الضرر ومائتين وخمسين دينارا
شهريا نفقة للمحضونين ، وقضت المحكمة بإثبات طلاقها منه ،
وبالإلزام مطلقها بأن يدفع لها الف دينار مؤخر صداقها والف دينار
تعويضا لها عن الضررين المادي والمعنوي ، وثلاثمائة دينار نفقة
عدة ، وتسليمها مجوهراتها المثبتة في العقد ، وبأحقيتها في حضانة
اولادها منه ، وبتوفير سكن لهم ، ومائة دينار شهريا اجرة حضانة
ومائتين وخمسين دينارا شهريا نفقة للمحضونين ... فأستأنف الطاعن
هذا الحكم بالاستئناف رقم 44 لسنة 2004 م امام محكمة تروهونة

الابتدائية كما إستأنفته المطعون ضدها امام ذات المحكمة بالاستئناف رقم 53 لسنة 2004 م ، وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ، وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف تعديلا جزئيا فيما يخص نفقة المحضونين ، واجرة حضانتهم ، وذلك بأن تكون نفقة المحضونين مائة وخمسين دينارا شهريا ، وعشرين دينارا شهريا اجرة حضانتهم ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ورفض باقي الطلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 30-10-2004 م ، ولا يوجد بالاوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 9-1-2005 م قرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند الأنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، واخرى من الحكم الجزئي ، وصورة من عقد زواجهما ، وبتاريخ 29-1-2005 م ، اودع أصل ورقة اعلان الطعن للمطعون ضدها بتاريخ 27-1-2005 م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن تأسيسا على ان النزاع يتعلق بتسلم المجوهرات الخاصة بالمطعون ضدها من عدمه ، وهي ليست من المسائل المحددة على سبيل الحصر في المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18/1989 م ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان ما انتهت اليه نيابة النقض سديد / ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المستأنف انه كان من بين طلبات المطعون ضدها امام

محكمة اول درجة الحكم لها بإلزام المدعي عليه " الطاعن " بأن يسلم لها مجوهراتها المثبتة في عقد زواجهما ، وقضت لها المحكمة بذلك تأسيساً على أنه قد اخذ هذه المجوهرات منها وعند استئناف الطاعن لهذا الحكم اسس إستئنافه في خصوص هذه المسألة على ان الحكم المستأنف اخطأ اذ - قضي بإلزامه بتسليم المجوهرات للمدعيه دون ان يتحقق مما اذا كانت هذه المجوهرات عند المستأنف ام لا ؟ وخلص الى طلب الغاء الحكم المستأنف فيما يخص الزامه برد المجوهرات للمدعية .

وحيث انه يبين مما تقدم ان النزاع بين الطرفين لا يتعلق بنوع المهر ، او مقداره ، او استحقاقه ، او قبضه ، وانما تحدد فيما اذا كانت هذه المجوهرات قد اخذها الطاعن من المطعون ضدها من عدمه ، وهو ما يثبت منه ان قبضها لها باعتبارها جزءاً من صداقها المقدم لم يكن محل نزاع ، ولم يفصل فيه الحكم المستأنف الذي قضي بإلزام الطاعن بتسليم المجوهرات التي اخذها من المطعون ضدها اليها ، كما ان قبضها كمقدم صداق من عدمه لم يكن محل استئناف من الطاعن للحكم الجزئي ، وانما اسس استئنافه على ان الحكم المستأنف الزمه بتسليم المجوهرات التي اخذها من المطعون ضدها دون ان يتحقق مما اذا كانت هذه المجوهرات في حوزته من عدمه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 1989/18 م وان كانت قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية ، ومن بينها ما اذا كان الحكم صادراً في المهر ، الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المقصود بالمهر في هذه المادة ان يفصل

الحكم الجائز الطعن بالنقض فيه في نوع المهر ، او مقداره ، او استحقاقه ، او قبضه ، او حلول المؤجل منه فإذا تعلق الحكم بغير ذلك فإنه لا يجوز الطعن بالنقض ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ترهونه الابتدائية في استئناف حكم محكمة سيدى الصيد الجزئية ، ومن بين ما قضي به إلزام الطاعن برد المجوهرات موضوع الدعوى للمطعون ضدها ، وتحددت اسباب الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه من هذا الجانب ، فإنه من ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن ، وبمصادرة الكفالة ، والزم الطاعن بالمصروفات .

طعن رقم 24 / 52 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 16 جمادى الاولى الموافق

1373/6/23 و.ر 2005 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : سالم خليفة النعاجي

: الهاشمي على الطربان

وبحضور عضو نيابة

النقض الأستاذ : محمد رجب الاصيعي

سكن المحضون - انه ولئن كانت المادة 70 من القانون رقم
اعتباره من مشمولات 10 لسنة 1984 ف بشأن الاحكام الخاصة
النفقة - لا يتعلق بعقار بالزواج والطلاق وآثارهما المعدل
بعينه وانما يتعلق بذمة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 ميلادية قد
ولى المحضونين - اثر نصت على انه لايجوز المساس بحق
المرأة الحاضنة بعد طلاقها او وفاة زوجها في البقاء في بيت الزوجية الا ان
قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان هذا الحق باعتباره من مشمولات النفقة
لا يتعلق بعقار بعينه ، وانما يتعلق بذمة ولى المحضونين الملزم بنفقتهم وانه
يجوز ان يفرض البديل النقدي عوضا عن السكن العيني اذا طلبته الحاضنة ولم
ينازع ولى المحضون في ذلك .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

الوقائع

اقام الطاعن دعواه امام محكمة العزيزية الجزئية بصحيفة
اختصم فيها زوجته المطعون ضدها اورد بها انه نقلها الى المستشفى
لإجراء الكشوفات الطبية عليها فلحق بها هناك اخوتها واخذوها معهم
الى بيت اهلها ورفضت الرجوع بعد ذلك الى محل الزوجية بالرغم
من بذله لكافة المساعي لإصلاح الأمر معها وخلص إلى طلب الحكم
بإثبات الطلاق الذي سيوقعه عليها واثاء نظر الدعوى اوقع المدعي
على زوجته المدعي عليها التي تقدمت بدعوى مقابلة طلبت فيها الزام
مطلقها بدفع مبلغ ثلاثين ألف دينار تعويضا لها عن ضرر الطلاق
ومؤخر صداقها والف دينار نفقة عدتها والف وخمسائة دينار متعة
طلاق ومائة دينار شهريا اجرة حضانة ابنها منه وثلاثمائة دينار نفقة
شهرية للمحضون وبأحقيتها بالبقاء في بيت الزوجية وبإلزامه كذلك
بدفع ثلاثة آلاف دينار مصروفات النفاس وتمكينها من تسلم حاجياتها
فقضت المحكمة في الدعوى الأصلية بثبوت الطلاق الذي اوقعه
المدعي على زوجته المدعي عليها . وفي الدعوى المقابلة بإلزام
المدعي عليه بان يدفع للمدعية ثلاثة آلاف دينار مؤخر صداقها والف
دينار تعويضا لها عن الضرر المعنوي الذي لحقها من الطلاق
ومائتي دينار نفقة عدتها ومائة وخمسين دينارا متعة طلاق وخمسة
عشر دينارا شهريا اجرة حضانة وخمسة وعشرين دينارا شهريا نفقة
للمحضون وخمسين دينارا شهريا مقابل سكن الحاضنة وبرفض ما
عدا ذلك من طلبات فاستأنف الطاعن هذا الحكم استئنافا اصليا كما
استأنفته المطعون ضدها استئنافا مقابلا والدائرة الاستئنافية بمحكمة
السواني الابتدائية المرفوع اليها هذا النزاع قضت بقبول الاستئنافين

شكلاً وبرفض الاستئناف الاصلى ، وفى الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف وذلك بأحقية المستأنفة بالبقاء في بيت الزوجية وتسليمها ادبائها طبقاً للقائمة المقدمة من المستأنف ضده وتأيد الحكم فيما عدا ذلك .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.1.11 م ولا يوجد في الأوراق ما يدل على اعلانه وبتاريخ 2005.3.8 م قرر محامي الطاعن الطعن بالنقض وسدد الرسم وادّعى الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة لها وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم المستأنف وحافطة مستندات ثم بتاريخ 2005.3.16 م اودع قلم كتاب المحكمة العليا اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها وبتاريخ 2005.4.2 م اودع احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية نيابة عن المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مرفقة بسند انابته عنها وابتدت نيابة النقض الرأي بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال بما حاصله :-

ان المطعون ضدها طالبت من محكمة البداية فرض البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني فقضت لها بذلك الا ان الحكم المطعون فيه قضى بتعديل الحكم المستأنف من هذا الجانب والزم

الطاعن بتمكين المطعون ضدها في البقاء في بيت الزوجية مخالفاً بذلك طلبها ورغبتها ومخطئاً في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد // ذلك انه ولئن كانت المادة " 70 " من القانون رقم 1984/10م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1423 ميلادية قد نصت على انه : لايجوز المساس بحق المرأة الحاضنة بعد طلاقها ، او وفاة زوجها في البقاء ببيت الزوجية الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان هذا الحق باعتباره من مشمولات النفقة لايتعلق بعقار بعينه ، وانما يتعلق بزمة ولى المحضون الملزم بنفقتة ، وانه يجوز ان يفرض البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني اذا طلبته الحاضنة ، ولم ينازع ولى المحضون في ذلك

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المستأنف انه اسس قضاءه في هذا الخصوص على قوله :- ((اما بخصوص طلب المدعية الزام المدعى عليه بأن يمكنها من حضانة ابنها واستحقاقها لبيت الزوجية ، والبقاء فيه لحضانة ابنها فإن المحكمة ترى اجابة المدعية لطلبها هذا وحيث ان المدعية قد عدلت عن هذا الطلب بعد ان اثبت المدعى عليه انه لايمالك سكناً خاصاً به ، وطلبت اجرة سكن قدرها مائة وخمسون ديناراً فإن المحكمة تجيبها لطلبها هذا طبقاً للقانون ، وتقدر المحكمة مبلغ خمسين ديناراً شهرياً تستمر باستمرار موجبها الشرعى . " وان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى للمطعون ضدها بالبقاء في بيت الزوجية مؤسساً قضاءه على قوله : ((فإنه فيما يتعلق بطلب الحكم لها ببيت الزوجية فإن حكم محكمة البداية قد قضى بفرض اجرة سكن للمدعية بواقع خمسين ديناراً شهرياً ، وحيث ان هذا الحكم قد جانبه الصواب في ذلك ...))

لما كان ذلك ، وكانت وقائع هذا النزاع ، وماتأسس عليه حكم محكمة البداية ، والحكم المطعون فيه ، وعلى نحو ماسلف إيراده ، وكانت المادة 192 من قانون الإجراءات الشرعية قد نصت على انه " لايجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، ولايجوز ممن قبل الحكم ، او ممن قضي له بكل طلباته ، وكان الحكم المستأنف قد قضى للمطعون ضدها بأجرة سكن الحضانة بناء على طلبها الختامى بمبلغ قدرته لها ، ولم يثبت من الاوراق ان الطاعن نازع فى ذلك ؛ فقضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضدها بحقها فى البقاء ببيت الزوجية بدلا من اجرة السكن التى قضت لها بها محكمة البداية بناء على طلبها دون ان يناقش الحكم المطعون فيه هذه المسألة ، ويبدى رأيه فيها بما يجعله قاصر التسبيب ، ويتعين نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من حق المطعون ضدها فى البقاء ببيت الزوجية ، وباحالة القضية الى محكمة السوانى الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى وبالزام المطعون ضدها بالمصروفات .

طعن رقم 52/12 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 16 جمادى الاولى الموافق
1373/6/23 و.ر 2005 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذيين : سالم خليفة النعاجي
: الهاشمي على الطربان

وبحضور عضو نيابة

النقض الاستاذ : محمد رجب الاصيعي

دعوى عرض 1- لما كان مقتضى احكام القانون رقم 74
موضوعها على اللجنة لسنة 75 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة
الشعبية للمحلة فى 1973 ان شرط عرض النزاع على اللجنة
الحالات التى نص عليها الشعبية للمحلة لمحاولة انتهاء النزاع
القانون - شرطه - صلحا او تحكيما ان تكون الوقائع محل
تخلفه - اثره . النزاع موجودة ومعلومة قبل رفع
الدعوى والا يحدث حق المطالبة بها اثناء
نظر النزاع وكان الثابت من الحكم
الجزئى والحكم المطعون فيه ان المطعون
ضدها قد اقامت دعواها ضد الطاعن
طالبة تطليقها منه للضرر وهى حامل ولم
تضع حملها بعد فان الحكمة التى توخاها
المشرع من وجوب عرض النزاع على
اللجنة الشعبية للمحلة فى المسائل التى
يتطلب فيها القانون ذلك تكون منتفية
ويكون الحكم المطعون فيه وقد رفض

الدفع بعدم عرض النزاع على اللجنة المذكورة بشأن نفقة المحضونة التي تم وضعها اثناء نظر الدعوى قد طبق صحيح القانون .

2- حكم قضاؤه للمطعون ضدها وبناء على طلبها بالتطبيق للضرر والزام المدعى عليه بكافة حقوقها المترتبة على التطلق ومن بينها نفقة محضونتها واجرة الحضانة - الدفع بأن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بما لم تطلبه لامحل له - سببه .

لما كان القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما قد نص على ان الحضانة ونفقة المحضون واجرة الحضانة اذا انتهت الرابطة الزوجية هي ضمن حقوق المطلقة وكان الثابت ان المطعون ضدها قد طلبت من محكمة البداية تطبيقها للضرر والزام الطاعن بكافة حقوقها وقضت لها المحكمة المذكورة بذلك فان مجادلة الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بما لم تطلبه يكون غير صحيح قانونا .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

الوقائع

اقامت المطعون ضدها دعواها امام محكمة مصراتة الجزئية ضد زوجها الطاعن بصحيفة قالت شرحا لها ان زوجها المدعي عليه يسئ معاملتها حيث اعتدى عليها بالضرب اكثر من مرة وكانت في كل مرة تذهب الى بيت اهلها ثم ترجع الى بيت الزوجية بإلحاح من

اهلها وبمساع من ذوي زوجها الذي لم يتوقف عن اهانتها وخلصت الى طلب تطبيقها منه للضرر مع اعطائها كافة حقوقها وتعويضها بمبلغ خمسة آلاف دينار فقضت المحكمة بتطبيق المدعية من زوجها المدعي عليه للضرر وبإلزامه ان يدفع لها مؤخر صداقها وقدره ثلاثمائة جرام من الذهب عيار 18 ومائة وخمسين دينارا نفقة عدتها والى دينار تعويضا لها عن ضرر الطلاق وستين دينارا شهريا نفقة واجرة حضانة ابنتها منه مع بقائها بها في بيت الزوجية وبإلزامه كذلك بان يسلم لها حاجياتها وممتلكاتها الشخصية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ثم قضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة مصراتة الابتدائية في الاستئناف المرفوع لها من الطاعن بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن التعويض ومؤخر الصداق وبرفض الدعوى بشأنهما وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.9.11 م وتضمنت مذكرة اسباب الطعن انه اعلن الى الطاعن بتاريخ 2004.11.25 م وبتاريخ 2004/12/28 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض وسدد الرسم وادع الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة لها وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم المستأنف وحافضة مستندات ثم بتاريخ 2004.12.30 م اودع قلم كتاب المحكمة العليا اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها. وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي اولا بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يخص التطبيق ونفقة العدة . ثانيا : بقبول الطعن شكلا فيما عدا ذلك وفي الموضوع بنقض

الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالحضانة ونفقة المحضونة واجرة الحضانة والسكن والتصدى للموضوع وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها ..

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن فإن ما انتهت اليه نيابة النقض من الرأى بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتطبيق ونفقة العدة فإنه فى محله //ذلك ان المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 1989/18م قد حددت على سبيل الحصر المسائل التى يجوز للخصوم الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية ، ولم يكن من بينها الفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها ، ونفقة العدة ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة مصراته الابتدائية فى قضية استئناف حكم محكمة مصراته الجزئية ، ومن بين ما قضى به تطبيق المطعون ضدها من الطاعن ونفقة عدتها فإنه من ثم لايجوز الطعن على الحكم المطعون فيه من هذا الجانب وفيمّا عدا ذلك فإن الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا

وحيث ان باقى ماينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع من الوجوه الآتية :-

اولها : انه دفع امام المحكمة المطعون على قضائها بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على اللجنة الشعبية فيما يخص المطالبة بالنفقات الشرعية وفقا للقانون رقم 74 لسنة 1975 م المعدل بالقانون رقم 1979/4م غير انها لم تلتفت الى هذا الدفع ولم ترد عليه .

ثانيها : انه دفع ايضا امام تلك المحكمة بأن محكمة البداية قضت للمطعون ضدها بالحضانة ونفقة المحضونة واجرة حضانتها دون طلب من المدعية ولم ترد عن هذا الدفع ايضا .

ثالثها : ان القاضى الاستاذ الصديق بشير بادي الذى اصدر الحكم المستأنف لم يحضر ولا جلسة من جلسات المرافعة ورغم ذلك اشترك فى الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بما يجعل هذا الحكم باطلا .

رابعها : انه دفع ايضا بأن مبلغ النفقة واجرة الحضانة المقضي بهما عليه من محكمة البداية لايتناسب مع دخله غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه .

وحيث انه عن الوجه الاول فإنه غير سديد ذلك ان امر عرض النزاع على اللجنة الشعبية للمحلة فى الحالات التى نص عليها القانون المذكور لمحاولة انهاء صلحا بين الخصوم قبل رفع الدعوى للمحكمة المختصة ان تكون الوقائع محل النزاع موجودة ومعلومة قبل رفع الدعوى بشأنها والا يحدث حق المطالبة بها اثناء نظر النزاع بين الطرفين فى الامور التى يوجب القانون عرض النزاع فيها على اللجنة الشعبية للمحلة والثابت من الحكم المستأنف ان المطعون ضدها اقامت دعواها أمام محكمة مصراته الجزئية طالبة تطبيقها للضرر من زوجها الطاعن ولم تكن المحضونة المقضى لها بالنفقة قد ولدت فى ذلك الوقت وانما تمت ولادتها اثناء السير فى الدعوى فانفتت بذلك الغاية التى يرمى اليها القانون المذكور وهى محاولة انهاء النزاع صلحا بين الخصوم من قبل اللجنة الشعبية للمحلة قبل رفعه الى المحكمة ويكون بذلك الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ان هذا الدفع من الطاعن فى غير محله متفقا مع صحيح القانون .

وحيث انه عن الوجه الثانى فإنه ايضا غير سديد ذلك ان المطعون ضدها طلبت فى دعواها امام محكمة البداية وكما سبق ايراده تطبيقها للضرر والزام المدعى عليه بكافة حقوقها ولا خلاف فى ان الحضانة ونفقة المحضون واجرة حضانتها اذا انتهت الرابطة الزوجية بين والددة المحضون وابيه هى من ضمن حقوق المطلقة فى الحدود التى نص عليها القانون رقم 10 / 84م بشأن احكام الزواج والطلاق واثارهما وقد انتهى الحكم المستأنف الى القضاء للمطعون ضدها بذلك مؤسسا قضاءه على قوله ((وحيث ان الثابت بالاوراق ان المدعية قد انجبت طفلة أثناء نظر الدعوى فإنها بذلك تكون محقة بحضانتها والبقاء ببيت الزوجية وتقضى لها المحكمة بذلك عملا بالمادتين 62، 70 من ذات القانون وعلى النحو الوارد بالمنطوق وحيث ان نفقة الصغير الذى لا مال له على ابيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها مايسد حاجتها والى ان يبلغ الفتى قادرا على الكسب وان الام اذا انفصلت عن زوجها تستحق اجرة حضانة تكون فى مال المحضون ان كان له مال والاوجب على ابيه الموسر المادتان 69 ، 71 من القانون المذكور ولذا فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بأن يدفع مبلغا قدره ستون دينارا شهريا شاملة لنفقة الصغيرة واجرة حضانتها اعتبارا من تاريخ ولادتها وحيث ان هذا الذى ساقه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه من هذا الجانب لاسبابه فيه الرد الكامل على مايجادل به الطاعن من ان حق الحضانة ونفقة المحضونة واجرة حضانتها لم تكن مطلوبة من قبل المطعون ضدها امام محكمة البداية ويكون بذلك هذا النعى لاسند له فى اوراق النزاع او القانون اما عن الوجه الثالث فإنه ايضا غير صحيح ذلك ان المادة 160من قانون الاجراءات الشرعية قد حددت الحالات التى يتعين على القاضى التتحى عن نظر الدعوى ويمتنع عليه سماعها

والتي من بينها ماذا كان قد اُفتى او ترفع او ادلى بشهادة فى الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا فى مراحل اخرى من الدعوى .

لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الجزئية المرفقة ضمن اوراق الطعن ومن الحكم المستأنف ان القاضى الذى استمع الى المرافعة فى هذا الدعوى وحجزها للحكم وصدر باسمه هو القاضى الاستاذ سليمان مصطفى المجمعى وان القاضى الاستاذ الصديق بشير بادي حضر جلسة 2003/10/16 التى كانت هذه الدعوى محجوزة للحكم فيها وقرر مد اجل النطق بالحكم فيها الى جلسة 2003/10/23م وفيها تلا الحكم الذى اصدره القاضى الذى استمع الى المرافعة وحجز الدعوى للحكم ولايمنعه ذلك من المشاركة فى الدائرة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه لعدم توفر سبب من اسباب الامتناع المذكورة .

وحيث انه فيما يتعلق بالوجه الرابع فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن صحيفة استئناف الطاعن لحكم محكمة أول درجة ومذكرة دفاعه المقدمة الى المحكمة المطعون فى حكمها والمرفقتين ضمن اوراق الطعن ان الطاعن لم يسبق له وان دفع امام المحكمة المذكورة بأن تقدير نفقة المحضونة واجرة حضانتها لم تراعى فى تقديرها محكمة البداية قدرته المادية يسرا أو عسرا ولم يقدم الطاعن ما يثبت انه تقدم بهذا الدفع بما يجعله وقد اثير لأول مرة امام هذه المحكمة وهو لايتعلق بالنظام العام غير مقبول

وحيث انه بالبناء على جميع ماتقدم فإنه يتعين القضاء بما هو وارد بالمنطوق

حكمت المحكمة

اولا : بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من تطبيق المطعون ضدها ونفقة عدتها .
ثانيا : بقبول الطعن شكلا فيما عدا ذلك ورفضه موضوعا والزممت الطاعن بالمصاريف

القضاء الادارى

طعن ادارى رقم 48/13 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 11 رمضان الموافق
1372/10/24 و.ر (2004) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين : فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى
وبحضور عضو نيابة النقض الاستاذ : ناصر المهدي حمزة

منحة دراسية -	لما كان مناط استحقاق الطالب الموفد
استحقاق الطالب	للدراسة فى الخارج للمنحة الدراسية هو
الموفد للدراسة فى	استمرار المدة المقررة لبعثته فان انتهاء تلك
الخارج لها -	المدة وعدم تجديدها موجب لعدم احقيته لها
مناطه.	بصرف النظر عن اتمام دراسته او عدم
	اتمامه لها .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

تخلص الوقائع كما يبين من الاوراق فى ان الطاعن اقام
الدعوى الادارية رقم 6 لسنة 28 ق امام محكمة استئناف طرابلس
طالباً فيها الزام جهة الادارة المطعون ضدها بان تدفع له مبلغ
920 . 55 دولارا مقابل المنحة الدراسية المستحقة له فى الفترة ما بين
شهر الفاتح لسنة 94 ف وشهر الفاتح لسنة 97 ف ومنحة الكتب
ونفقات العلاج عن السنوات 94 ، 95 ، 96 ، 97 ف ومبلغ خمسة
عشر الف دينار كتعويض له عن حرمانه من مواصلة الدراسة ؛ وقال

شرحاً لذلك انه فى اوائل شهر الماء من سنة 89 ف اوفد الى فرنسا للدراسة الجامعية على نفقة المجتمع الا انه فوجىء فى شهر الفاتح سنة 94 ف بان المكتب الشعبى بباريس قد توقف عن صرف المنحة الدراسية له دون سبب وقد قام بالاتصال بادارة البعثات التى افادته بعدم صدور اي قرار بالغاء بعثته كما قام بالاتصال بالمكتب الشعبى بباريس لمعرفة اسباب قطع المنحة عنه الا انه لم يرد عليه الامر الذى دعاه لرفع دعواه بالطلبات سالفة البيان والمحكمة بعد ان نظرت الدعوى قضت فيها بالرفض .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/10/30 ف وبتاريخ 2000/12/18 ف قرر محامى الطعن عليه بالنقض بالتقرير به امام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا سند وكالته وصورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وحافضة بمستنداته دونت مضامينها على غلافها مسددا الرسم ومودعا الكفالة .

بتاريخ 2000/12/23 ف اعلن الطعن للمطعون ضدهم لدى ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان الى قلم الكتاب فى اليوم التالى . بتاريخ 2001/1/24 ف اودع دفاع المطعون ضدهم قلم التسجيل مذكرة رادة بدفاعه ، قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيه الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى شروطه واوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين :-

الوجه الاول : اخطأ الحكم المطعون فيه عندما اسس قضاءه برفض الدعوى على صورة الرسالة الصادرة من الملحق الثقافى بالمكتب الشعبى فى باريس التى تفيد وقف الصرف على الطالب المذكور "الطاعن" بسبب انتهاء المدة المقررة لبعثته ، دون ان تقدم جهة الادارة المطعون ضدها ما يفيد انهاء تلك البعثة .

الوجه الثانى : ان الحكم المطعون فيه التفت عن المستندات المقدمة فى الدعوى والتى يستدل منها على ان بعثة الطاعن لازالت مستمرة وان الجهات المعنية قد اكدت ذلك وهو ما يعد من المحكمة خطأ فى فهم الواقع تبعه خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى مجمله غير سديد ذلك ان مناط استحقاق المنحة الدراسية للطالب الموفد للدراسة بالخارج هو استمرار المدة المقررة لبعثته وان انتهاء تلك المدة وعدم تجديدها موجب لعدم استحقاق المنحة بغض النظر عما اذا كان الموفد قد اتم دراسته أو لم يتمها .

وحيث ان الثابت فى الدعوى ان الطاعن قد اوفد للدراسة الجامعية بفرنسا على نفقة المجتمع فى سنة 1989 ف إلا انه فى شهر الفاتح من سنة 1994 ف توقف صرف المنحة له لانتهاء مدة بعثته الدراسية .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه برفض الدعوى على ما ورد فى صورة البرقية الصادرة من مدير مكتب العلاقات باللجنة الشعبية العامة للتعليم والموجهة الى المكتب الشعبى بباريس "بشأن وضع الطاعن" - والتى تفيد أن مدة بعثة المعنى قد انتهت ولا مجال للصرف عليه مجددا وفقا للائحة البعثات .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اسس قضاءه برفض الدعوى على اسباب سائغة ومستندات مقدمة فى الدعوى ومن ثم فان ما ينعى

به الطاعن على الحكم لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا ومناقشة في قوة الادلة التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها وهو ما لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة خاصة وان الطاعن لم يعترض على ما قدم من ادلة في مواجهته ولم يناقشها او يرد عليها . وبناء عليه يكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالزام الطاعن بالمصاريف .

طعن ادارى رقم 48/37 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 15 ذي القعدة الموافق

1372/12/26 و.ر (2004) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاستاذين: فوزى خليفة العابد.

: الشريف علي الازهرى.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الاستاذ : صلاح الدين الديب.

نزع ملكية للمنفعة العامة ان الاختصاصات المنصوص عليها فى
- تختص به اللجنة المادة الرابعة من القانون رقم 1424/2
الشعبية للشعبيات - بتعديل وازافة بعض احكام للقانون رقم
1425/1 بشأن نظام عمل المؤتمرات
تفويضها امينها فى ذلك الشعبية واللجان الشعبية قد اناطها
- شرطه.

المشرع باللجان الشعبية للشعبيات وليس
لامناء هذه اللجان وان تفويض لجنة من
هذه اللجان لامينها فى ممارسة اى من
تلك الاختصاصات مشروط بأن يكون
واضحا وصريحا فضلا عن وجود سند
قانونى يجيز لها ذلك التفويض .

ولما كان قرار نزع الملكية للمنفعة العامة
من بين تلك الاختصاصات - وكان
القرار المطعون فيه بنزع ملكية بعض
العقارات للمنفعة العامة قد صدر من امين
اللجنة الشعبية للشعبية فان النعي عليه

بالبطلان لصدوره ممن لا يملكه يكون
صحيا قانونا.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية وأقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعنون الدعوى الادارية رقم 99/72 امام محكمة
استئناف الجبل الاخضر الدائرة الادارية مصراته طالبين الغاء القرار
رقم 29/351 ق الصادر عن امين اللجنة الشعبية لشعبية الجبل
الاخضر بتاريخ 1429/11/4 بشأن نزع ملكية عقارات للمنفعة العامة
وقالوا شرحا لدعواهم انهم تحصلوا على قطع اراضى خصصت لهم
من اجل ممارسة نشاطهم الحرفى وتم تسجيلها بالسجل العقارى
الاشتراكى إلا انهم فوجئوا بصدور قرار بنزعها للمنفعة العامة وهو
قرار صادر من غير مختص اذ المختص بذلك هو اللجنة الشعبية
العامة كما ان هذا القرار لم يراع الاجراءات المقررة قانونا وفيه تعد
على الملكية المقدسة .

والمحكمة بعد ان نظرت الدعوى قضت فيها برفض الطعن
والزام الطاعنين بالمصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/12/21 .

وبتاريخ 2001/2/19 قرر محامى الطاعنين عن نفسه وبصفته وكيل
عنهم الطعن على الحكم بطريق النقض وذلك بالتقرير به لدى قلم
كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وحافضة مستندات
ذكرت مضامينها على ظهر غلافها من بينها صورة طبق الاصل من
الحكم المطعون فيه وسدد الرسم واودع الكفالة .

وبتاريخ 2001/2/28 اعلن الطعن للمطعون ضده بصفته لدى ادارة القضايا " فرع درنه " وادع اصل الاعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2001/3/11 .

وبتاريخ 2001/3/29 اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضده انتهت فيها الى طلب رفض الطعن .
وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. وحيث ان من بين ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة ان القرار المطعون فيه لا يدخل في اختصاص من اصدره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك فانه يكون مخالفا للقانون حريا بالنقض .

وحيث ان هذا النعى شديد ذلك ان الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 2 لسنة 1424 بتعديل وازافة بعض الاحكام للقانون رقم 1 لسنة 1425 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، قد ناطها المشرع باللجان الشعبية للشعبيات وليس لامناء هذه اللجان ، وان تفويض لجنة من هذه اللجان لامينها في ممارسة أي من تلك الاختصاصات مشروط بان يكون واضحا وصريحا فضلا عن وجود سند قانوني يجيز لها ذلك التفويض .
ولما كان قرار نزع الملكية للمنفعة العامة من بين تلك القرارات ، وكان القرار الاداري المطعون فيه بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة قد صدر من امين اللجنة الشعبية للشعبية ، فان النعى على هذا القرار بالبطلان لصدوره ممن لا يملكه صحيح قانونا فالجهة

التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص هي اللجنة الشعبية للشعبية .
ولا يغير من هذا ما ورد في محضر اجتماع اللجنة الشعبية للشعبية
قبل صدور القرار المطعون فيه من تفويض امينها في (ايجاد حل
لمشكلة التعدي على مخططات المدينة وحصر كافة الاراضى التي
يمكن توطين المشاريع الاسكانية العامة عليها واتخاذ القرارات
التنظيمية والتنفيذية اللازمة). فهذا لا يعتبر من قبيل التفويض في
اتخاذ القرار المطعون فيه ، لان التفويض في الاختصاصات يتعين ان
يكون صريحا وواضحا وغير مفترض وان يحدد الجهة المفوض اليها
والاختصاصات التي يشملها التفويض ، فلا يبين من المحضر
المذكور بشكل واضح وصريح تفويض امين اللجنة الشعبية باتخاذ
قرار نزع الملكية المطعون فيه بل اقتصر على ايجاد حل لمشكلة
التعدي على مخططات المدينة وحصر كافة الاراضى التي يمكن اقامة
المشاريع الاسكانية عليها واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية اللازمة
لذلك .

وحيث ان هذا الوجه من النعى يكفي لوحده لنقض الحكم دون
حاجة لمناقشة اسباب الطعن الاخرى .

وكان مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة
للفصل فيها فان المحكمة تحكم فيها عملا بالمادة 358 من قانون
المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون
فيه وفي الدعوى الادارية رقم 1999/72 محكمة استئناف الجبل
الاخضر بالغاء القرار الادارى المطعون فيه .

طعن ادارى رقم 49/122 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 15 من ذى القعدة الموافق 1372/12/26 و.ر (2004) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين : فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الاستاذ : صلاح الدين الديب

قرار ادارى - ماهيته
- شرطه - تخلفه -
الذى يقبل الطعن عليه بالالغاء هو
افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بمالها
اثره.

من سلطة بمقتضى القانون واللوائح بقصد
احداث اثر قانونى . وكان القرار محل
الطعن لايعدوعن ان يكون خطابا من
امين لجنة ادارة مصلحة الاملاك العامة
بشعبية طرابلس الى مدير مكتب ادارة
مصلحة التسجيل العقارى يطلب فيه اتخاذ
الاجراء اللازم بتسجيل عقار باسم الدولة
الليبية فان هذا الخطاب لايتوافر فيه
الشروط المطلوبة فى القرار الادارى
الذى يقبل الطعن فيه بالالغاء .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى
ان خطاب امين لجنة ادارة مصلحة
الاملاك الى ادارة التسجيل العقارى

بطلب تسجيل عقار معين باسم الدولة
الليبية قرار ادارى ينعقد الاختصاص
بالفصل فى طلب الغائه الى دائرة القضاء
الادارى فانه يكون قد اخطأ فى فهم
القانون وتطبيقه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى الادارية رقم 30/34 ق امام دائرة
القضاء الادارى بمحكمة استئناف طرابلس طلب فيها الغاء قرار امين
لجنة ادارة مصلحة الاملاك العامة الصادر بتاريخ 1428/5/7 بطلب
قيد قطعة الارض الكائنة بحى الاندلس لوحة جوية رقم 242378 باسم
الدولة الليبية وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه.

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول
الطعن شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثم نظرت المحكمة موضوع الطعن وقضت فيه بالغاء القرار
المطعون فيه.

والحكم الاخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1370/4/29 و.ر (2002 ف) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1370/6/26 و.ر قررت ادارة القضايا الطعن فيه بالنقض
بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به مذكرة باسباب
الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1370/7/8 و.ر
اعادت اصل ورقة اعلان المطعون ضده معلنة لشخصه بذات التاريخ

واودعت بتاريخ 1370/7/15 حافظة مستندات اشارت الى محتوياتها على غلافها ومن بينها مذكرة شارحة وبتاريخ 1370/7/16 و.ر اودعت حافظة مستندات اخرى اشارت الى محتوياتها على غلافها .
بتاريخ 1370/7/17 و.ر اودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه وسند وكالته .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وحددت جلسة 1372/12/12 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .
أسباب الطعن

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك من ثلاثة وجوه :-

1- عول الحكم المطعون فيه فى الغاء القرار المطعون فيه على عقد بيع وعلم وخبر قدمهما المطعون ضده لا يصلحان لاثبات الملكية فالاول لم يتم توثيقه فى السجل العقارى والآخر مجرد افادة ادارية .

2- لم يتضمن الحكم المطعون فيه بيانا وافيا لادلة الدعوى ،تواقعية والقانونية وملخصا لأراء وحجج الخصوم .

3- اثارت الجهة الطاعنة امام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لانه رفع بتاريخ 2001/2/10 لالغاء القرار الصادر بتاريخ 1998/5/2 ف إلا ان الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى .

وحيث ان الاختصاص الولائى من النظام العام يمكن ان تتصدى له المحكمة العليا من تلقاء نفسها فضلا عن ان الجهة الطاعنة قد اثارت

امام المحكمة مصدرية الحكم المطعون فيه عند نظر الشق المستعجل من الطعن عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى وكان هذا وجه نعيها على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الطعن الادارى رقم 48/137 ق.

وحيث ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة .

وحيث ان القرار محل الطعن كان ما تضمنه كتاب امين لجنة ادارة مصلحة الاملاك العامة بشعبية طرابلس الى مدير ادارة مكتب التسجيل العقارى من ان العقار محل النزاع من املاك الدولة وانه لذلك يأمل ((اتخاذ الاجراء اللازم نحو قيد طلب التسجيل والمرفق به المستندات المؤكدة على الحق العينى العقارى فى سجل الضبط الزمانى وتأسيس ملف عقارى مؤقت للعقار الموصوف فيما سبق ، وبمتابعة اتخاذ الاجراءات الخاصة بتسجيله فى السجل العقارى الاشتراكى باسم الدولة الليبية " على التمام " وفقا للتشريعات النافذة والمنظمة للكيفية التى تتم بها تسجيل الحقوق العينية العقارية فى السجل العقارى الاشتراكى والتوثيق .)) وحيث ان هذا الاجراء لا تتحقق فيه شروط القرار الادارى الذى يقبل الطعن فيه بالالغاء لانه مجرد طلب مقدم من جهة عامة الى مكتب السجل العقارى لقيد عقار باسم الدولة الليبية ويكون الطعن فى الاجراءات التى يتخذها مكتب السجل العقارى امام محكمة الطعون العقارية المختصة ثم امام محكمة الاستئناف المدنية ، ولا يغير من هذا ما ورد فى الاجراء محل الطعن بان العقار محل النزاع مملوك للدولة الليبية لان هذا مما يجب ان تدعم به جهة الادارة طلبها ، وان المنازعة فى ملكية العقارات تدخل

فى اختصاص المحكمة المدنية أو لمحكمة الشعب بحسب الاحوال ،
ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون فيما قضى به .
وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة
للفصل فيها فان المحكمة تقضى فيها عملا بالمادة 358 من قانون
المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون
فيه وفى الدعوى الادارية رقم 30/34 ق استئناف طرابلس بعدم
اختصاص المحكمة بنظرها ولائيا.

طعن ادارى رقم 48/95 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد الموافق 13.2.1373 و.ر (2005 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر. رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد .
: الشريف على الأزهرى .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقص الأستاذ : ناصر المهدي حمزة .

قرار ادارى - ركن ان رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة
السبب فيه - رقابة الواقعية او القانونية التى تكون ركن
القضاء الادارى - اثر السبب فى القرار الادارى تجد
ذلك .
حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت
النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا
الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من
اصول ثابتة فى الاوراق تنتجها ماديا او
قانونيا ام لا. فاذا كانت منتزعة من غير
اصول موجودة او كانت مستخلصة من
اصول لا تنتجها او كان تكييف الوقائع
على فرض وجودها ماديا لا يؤدى الى
النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار
فاقدا لركن من اركانه هو ركن السبب.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقص ، والمدولة قانونا .

الوقائع

اقامت الطاعنة الدعوى الادارية رقم 28/42 ق امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف طرابلس طلبت فيها الغاء قرار امين لجنة ادارة مصلحة التخطيط العمراني رقم 5 لسنة 1998 وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه قالت شرحا لها ان مورثها اقام عقارا منذ عام 1971 وسجله بمصلحة التسجيل العقاري والتوثيق وبعد ان استصدر لها ترخيصا لبيع المواد الغذائية والخضراوات على جزء منه صدر القرار المطعون فيه بهدم هذا البناء بحجة انه تم بدون ترخيص . نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن . وقضت لاحقا فى الموضوع برفض الطعن .

[[والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض]]

الإجراءات

بتاريخ 1369/5/14 و.ر (2001 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1369/7/11 و.ر قرر محامى الطاعنة الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وسند وكالته مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، وبتاريخ 1369/7/16 و.ر اعاد اصل ورقة اعلان الطعن معلنة لدى ادارة القضايا بتاريخ 1369/7/14 و.ر ، واودع بتاريخ 1369/7/29 و.ر مذكرة شارحة وحافطة مستندات اشار الى محتوياتها على غلافها .

بتاريخ 1369/4/24 و.ر اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى رأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة
1373.1.30 ور. لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين
بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال بمقولة ان ما قضى به
الحكم المطعون فيه يقوم على الادلة التى قدمتها جهة الادارة من ان
البناء الذى قررت هدمه مخالف لتصنيف المنطقة السكنية ذات الكثافة
العالية التى يقع بدائرتها ، وعلى ما اظهرته اللوحة الجوية التى
اعدتها مصلحة التطوير العمرانى عام 1980 من ان العقار الذى تقرر
هدمه لم يكن فى اصل المبنى القديم وانه تم بدون ترخيص وان
الترخيص الممنوح للطاعنة لمزاولة بيع المواد الغذائية والخضروات
لا يستند الى موافقة فنية من مصلحة التخطيط العمرانى . وهذه الادلة
غير صحيحة ولا تعطى لجهة الادارة الحق فى هدم العقار محل
النزاع فبامكانها معالجة الموضوع على النحو الذى بينته المادة 2/66
من القانون رقم 5 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1972 كما
لم ترفق جهة الادارة ما يؤيد ان عقار الطاعنة يقع فى المنطقة
السكنية ذات الكثافة العالية ، وفى هذه المنطقة يسمح بالترخيص
الممنوح للطاعنة ، بمزاولة بيع المواد الغذائية وانها تحصلت على هذا
الترخيص طبقاً لنص المادة الرابعة من لائحة تنظيم ممارسة
وترخيص الاعمال والمهن الصناعية والتجارية والحرف الصادرة
بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 461 لسنة 1987 ، كما ان جهة
الادارة قد اضافت بعض الرسوم والتخطيطات الى تلك اللوحة
الجوية وهذا يستدعى عدم الاخذ بها ، كل ذلك يكشف ان المحكمة

المطعون فى قضائها لم تتحقق من صحة ادلة جهة الادارة ومدى مطابقتها للقانون والواقع وانها لم تمحص مستندات الخصوم وانها طرحت مستندات الطاعنة التى تقطع بعدم مخالفة عقارها للمخطط العام وان ما تم من تحويل كان فى اصل المبنى ومن ثم يكون الحكم الذى اصدرته حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً فإن القرار يكون قائماً على سببه ومطابقاً للقانون .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ان القرار المطعون فيه قائم على سببه ومطابق للقانون واستدل على ذلك بما أورده في قوله ((بناءً على ما جاء في التقارير الفنية المعدة من قبل الجهات الإدارية المختصة تبين بأن البناء المستحدث الذي تم تحويله للعقار هو عبارة عن محلين تجاريين وحجرة وسلم وخمسة أعمدة خرسانية تم تنفيذها بدون ترخيص بناء ومخالفة لتصنيف المنطقة السكنية ومما يؤكد ذلك أيضاً ان اللوحة الجوية المعدة من قبل مصلحة الإسكان بتاريخ 1980 بأن منزل الطاعنة لم يتضمن المحلات المشيدة بالمخالفة وان المحلات لم تكن من أصل المنزل بل تم تنفيذها بعد

ذلك بالمخالفة وبدون ترخيص ... وان الترخيص الممنوح لمزاولة النشاط التجاري لا يستند على موافقة فنية من قبل مصلحة التخطيط العمراني حسب الإجراءات المتبعة في الخصوص وان الطاعنة لم تقدم ما يفيد ما يخالف هذا التقرير الوارد من الجهة الإدارية سوى قولها انها قد تحصلت على ترخيص لمزاولة النشاط التجاري ولا يوجد في الأوراق أيضاً ما يدل على وجود ترخيص لبناء محلات تجارية ...)) ، وكان هذا الذي قرره الحكم سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن ادارى رقم 48/117 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 19 محرم الموافق 1373/2/27
و.ر (2005 ف) - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفي

ضرائب - الاقرار الذى ان قبول مصلحة الضرائب للاقرار الذى
يقدمه الممول لها عن يقدمه لها الممول عن دخله هو الذى
دخله - طبيعته - اثر يجعل الربط الضريبي الاصلى الذى
تجريه نهائيا وقبول الاقرار الضريبي ذلك .
يعنى التسليم به كلية فاذا لم يتحقق مثل
هذا القبول فلا يكون الربط الضريبي
الاصلى نهائيا(المادة 4 من القانون 73/64
بشأن ضرائب الدخل) .

ضرائب - صيرورة ان مفاد نص المادة 20 بفقرتها 1و2 من
الربط الضريبي نهائيا - القانون 73/64 بشأن ضرائب الدخل ان
عدم تقديم الممول اقرارا صيرورة الربط الضريبي الاصلى نهائيا
صريحا - اثر ذلك . وقطعيا او باتا لايمنع مصلحة الضرائب
من ان تجرى على الممول ربطا ضريبيا
اضافيا اذا تحققت انه لم يتقدم باقرار
صحيح شامل او اخفى نشاطا او مستندات

او غيرها او قدم بيانات غير صحيحة او
استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء
الضريبة او اخفى او حاول اخفاء مبالغ
تسرى عليها الضرائب .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الادارية رقم 29/150 ق امام دائرة
القضاء الادارى بمحكمة استئناف بينغازى طالبا الغاء قرار اللجنة
الاستئنافية للطعون الضريبية بينغازى فى الطعين 14 ، 15 لسنة
1998 ، والربط الضريبى الاضافى الذى اجرتة الجهة المطعون
ضدها على دخله خلال السنوات 1992 ، 1993 ، 1994 واعتماد ما
ورد باقرره الضريبى عن هذه السنوات ، قال شرحا لها انه بعد
تقديمه اقرارا عن دخله من المحاماة خلال تلك السنوات للجهة
الطاعنة وتسديده الضريبة المقررة عليها على اقساط ، اعلنته هذه
الجهة ، بربط ضريبى جديد عن تلك السنوات يزيد على الاول فتظلم
منه امام لجنة التظلمات الضريبية المختصة التى قررت تعديل دخله
وجعلته 6500 دينار عن كل سنة وطعن فيه امام اللجنة مصدرة
القرار محل الطعن التى قررت قبول الطعين شكلا ورفضهما
موضوعا .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا وفى
الموضوع بتعديل دخل الطاعن عن سنة 1992 وجعله ستة آلاف دينار
ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1369/6/5 و.ر (2001) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1369/8/4 و.ر قرر الطاعن عن نفسه وبصفته كمحام الطعن
فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به مذكرة
باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعن فيه
مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، وبتاريخ 1369/8/5 و.ر اعاد اصل
ورقة اعلان الطعن معلنة لدى ادارة القضايا بذات التاريخ ، وبتاريخ
1369/8/27 و.ر اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الراى بقبول الطعن
شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة
1373/2/13 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين
بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والقصور فى التسبيب بمقولة ان الربط الضريبي الاضافى طبقا للمادة
2/20 من القانون رقم 64 لسنة 1973 والمادة 59 من اللائحة التنفيذية
لهذا القانون ، لا يجوز إلا اذا اكتشفت مصلحة الضرائب ان الممول
لم يتقدم باقرار صحيح شامل لنشاطه أو انه اخفى نشاطه أو مستندات
تسرى عليها الضريبة بقصد التخلص من اداء الضريبة كلها أو
بعضها ، وفى هذه الاحوال فقط يجوز لمصلحة الضرائب اجراء
الربط الضريبي الاضافى وبعد اخطار الممول بعناصر الربط
الضريبي الاصلى ، وعناصر الربط الاضافى والاسس التى بنى
عليها والاسباب التى استند اليها فى تعديل الربط الاصلى واجراء

الربط الاضافى . إلا ان الجهة المطعون ضدها لم تنتقد بتلك الضوابط والاسس للربط الضريبي الاضافى الذى الزمت به الطاعن وحاولت ايجاد تبرير لذلك امام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وهو العقد المبرم بين الطاعن وشريكه مع الشركة الاهلية لتجارة وتصنيع الملابس واعتبرته اخفاء لمعلومات أو ايرادات فى حين ان ما تضمنه هذا العقد لا يعدو ان يكون اتفاقا على الكيفية التى تحكم العلاقة بين طرفيه فيما يتعلق بتحديد الاتعاب ولا يتضمن استلام اتعاب محددة عن اعمال اداها الطاعن للشركة المذكورة وان كل ما يوصف به هذا العقد انه يحدد العلاقة بين اطرافه بشأن الاتعاب فى المستقبل فقط ، كما عولت على عدم رد الطاعن على طلبها منه تزويدها بتحليل عن ايراداته وعن مصروفاته خلال سنتى 1992 ، 1993 وهذا لا يصلح سنداً للعدول عن الموافقة السابقة على اقرارات الطاعن ولا يكفى للعدول عن الربط الضريبي الاصلى ولا للربط الضريبي الاضافى ، وكل هذا الذى ساقته الجهة الطاعنة لا يكشف انها تحققت بالفعل أو لمست فى الواقع بان الطاعن قدم اقرارا غير صحيح أو غير شامل لكل اوجه نشاطه او على انه اخفى نشاطا أو مستندات يستحق عنها ضرائب معينة بقصد التخلص من اداء الضريبة كلها أو بعضها ، كما ان كل ما اثارته فى دفاعها يؤكد ان الطاعن يزاول مهنة المحاماة فحسب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على تلك الحجج الغير صحيحة فانه يكون مخالفا قانونا وقاصر التسبب وهذا ما يجعله جديرا بالنقض .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان المادة الرابعة من القانون رقم 64 لسنة 1973 بشأن ضرائب الدخل نصت على انه ((تربط الضريبة من واقع الاقرار المشار اليه فى المادة السابقة اذا قبلته المصلحة ويكون الربط فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن

فيه)) ومفاد هذا النص ان قبول مصلحة الضرائب للاقرار الذى يقدمه لها الممول عن دخله هو الذى يجعل الربط الضريبي الاصلى الذى تجريه نهائيا ، وقبول الاقرار الضريبي يعنى التسليم به كلية ، فاذا لم يتحقق مثل هذا القبول لا يكون الربط الضريبي الاصلى نهائيا . وحيث ان الفقرتين الاولى والثانية من المادة العشرين من القانون المذكور تنصان على انه ((يعتبر الربط نهائيا وقطعيا اذا قبله الممول أو لم يطعن فيه خلال الميعاد المقرر أو طعن فيه واستنفذ الطرق المقررة . ومع ذلك اذا تحققت المصلحة من ان الممول لم يتقدم باقرار صحيح شامل أو اخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها ، أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء الضريبة كلها أو بعضها أو اخفى أو حاول اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، فللمصلحة ان تجرى ربطا اضافيا وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون)) ومفاد هذا النص ان صيرورة الربط الضريبي الاصلى نهائيا وقطعيا أو باتا لا يمنع مصلحة الضرائب من ان تجرى على الممول ربطا ضريبيا اضافيا اذا تحققت انه لم يتقدم باقرار صحيح شامل أو اخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء الضريبة أو اخفى أو حاول اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ((ان مصلحة الضرائب المطعون ضدها كانت قد طلبت من الطاعن بتاريخ 1994/2/24 اشارة الى اقراراته المقدمة منه عن سنتى 92 ، 93 تزويدها بتحليل الايرادات مع تقديم مصادقة من الجهات المتعاقدة وتحليل بالمصروفات ولم يقم بالرد عليها ، وتبين لها ايضا ان هناك عقدا بين الممول والشركة الاهلية للتجارة والملابس بتاريخ

1992/8/4 ولم يقدم أي بيانات عن ذلك العقد واعتبرته اخفاء معلومات او ايرادات ولم يقدم الطاعن اي دفع او دفعو حول هذه المعلومات التي عاصرت سنوات الربط موضوع النزاع .))، ورتب على هذا ما اورده فى قوله ((وحيث ان الطاعن لم يتقدم باي دفع او دفعو حول اخطاره المعاصر لسنوات الربط وعدم تقديم العقد المبرم مع الشركة الاهلية للملابس سنة 1992 ، مما ينطبق عليه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 64 لسنة 1973 بشأن ضريبة الدخل لاخفائه بعض مبالغ تسرى عليها الضريبة ، ومن ثم لا يحق له التحجج بان الربط الضريبي الذى تم على اقراره عن سنوات النزاع 1992 ، 1993 ، 1994 نهائى ولا يجوز العدول عنه ، وبالتالي فان قيام مصلحة الضرائب المطعون ضدها باخطار الطاعن بالربط الضريبي الجديد لعدم قبولها اقراره عن تلك السنوات على ضوء ما اكتشفته من بيانات عن دخل الطاعن جاء وفق صحيح القانون)) .

وحيث ان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه يصلح اساسا لما اقامه عليه ، ويتفق مع سلف من بيان ، فى اعتبار قرار الربط الضريبي الاصلى الذى اجرته مصلحة الضرائب بناء على الاقرار الذى قدمه لها الطاعن عن دخله ، غير نهائى ، وحق هذه المصلحة فى اجراء الربط الضريبي اللاحق ، ومن ثم يكون النعى قائما على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمّت الطاعن بالمصروفات .

طعن اداري رقم 48/67 ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 18 صفر الموافق 1373/3/27 و.ر (2005) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين : فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : صلاح الدين الديب

1- ان القرارات الصادرة عن لجان
تندرج فيها - منوط
المنصوص عليها فى المادة 44 من
القانون 80/13 بشأن الضمان الاجتماعى
وان اعتبرت قرارات ادارية لصدورها
عن لجان ادارية فى شكلها الا انها فاصلة
فى خصومة قضائية لا يختلف موضوعها
عن موضوع الاحكام مما ينبى عليه ان
الطعن فيها لا يصح فى مواجهة اللجان
التي تصدرها وانما يوجه الى اطراف
النزاع فيها .

لجان الفصل فى
المنازعات الضمانية
- حضور احد
اعضاء ادارة
القضايا جلساتها
وبيان الجهة التى
يتبعها اعضاؤها
وبيان صفاتهم غير
لازم - سببه.

2- لما كانت لائحة الاجراءات امام لجان
الفصل فى المنازعات الضمانية الصادرة
بقرار وزير العدل رقم 714 لسنة 1974 م
قد نصت على - يحضر ذوو الشأن او
من ينوب عنهم جلسات اللجان ولم
تشتط فى القرارات التى تصدرها هذه
اللجان بيان الجهة التى يتبعها اعضاؤها
ولابيان صفة اي منهم وكان من المقرر
وفق القواعد العامة ان عدم ذكر الجهة
التي يتبعها عضو اللجنة او عدم ذكر
صفته لا يعد من البيانات الجوهرية التى
يترتب على تخلفها البطلان طالما لم
ينازع الطاعن فى صحة صفة عضو
اللجنة ولم يقدّم الدليل على عدم توافرها
فيه واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون
فيه قد رفض الدفع ببطلان القرار
المطعون فيه لعدم حضور احد اعضاء
ادارة القضايا جلسات اللجنة المطعون فى
قرارها ورفض الدفع ببطلانه لعدم ذكر
الجهة التى يتبعها اعضاء اللجنة ولعدم
بيان صفاتهم فانه لا يكون قد خالف
القانون .

صندوق الضمان
الاجتماعى - امواله
المخصصة للمصلحة
العامة - امواله
المملوكة للشركات
التابعة له - الفرق
بينهما - سببه -
اثره.

3- لما كان مؤدى نصوص المواد 6 ، 8 ،
11 ، 12 ، 32 ، 41 ، 46 من قانون
الضمان الاجتماعى رقم 13 لسنة 1980 م
ان اموال صندوق الضمان الاجتماعى
اموال عامة مخصصة للمصلحة العامة
وان اموال الشركات المملوكة له مستقلة
عن امواله المخصصة للمصلحة العامة
وان للاشتراكات الضمانية امتيازاً عاماً
عن جميع اموال الملزم بها عدا
المصروفات القضائية وانه يحوز
استيفائها هى وغرامة التأخير جميع
اموال الملزم بها عدا المصروفات
القضائية وانه يحوز استيفائها هى
وغرامة التأخير فى ادائها بطريق الحجز
الادارى وان هذا الالتزام لايتقدم بمضى
المدة فان الحكم المطعون فيه وقد التزم
هذا هذا النظر لا يكون قد خالف القانون .

عمال بشركة
الزويتينة للنفط -
علاقتهم بها -
خضوعهم لاحكام
قانون العمل - اساسه
- اثره .

4- ان علاقة العاملين بشركة الزويتينة
للنفط علاقة تعاقدية تخضع لتشريعات العمل
فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح
والقرارات المنظمة لشؤونهم ولايغير من
ذلك خضوعهم لاحكام القانون رقم 15 لسنة
1981 بشأن نظام المرتبات لان خضوعهم

للقانون المذكور لا يعدو عن ان يكون تنظيمًا للعلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين الشركة التي يتبعونها والتي تخضع لاحكام تشريعات العمل .

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات لم يرد به ما يخالف احكام قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد يتعين رفضه .

5- لما كانت المادتان 99 ، 100 من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 قد نصتا على الزام رب العمل بأن يوفر لعماله الذين يؤدون اعمالهم فى مناطق التنقيب عن النفط او استخراجة او استثماره المساكن الملائمة وثلاث وجبات غذائية فى اماكن يعدها لهذا الغرض دون مقابل ، ونص قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 4/9 لسنة 1978 على وجوب منح العاملين بقطاع النفط مكافأة فى حدود ثلاثمائة دينار سنويا وقضت لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 1980/11/24 على ان المنح والمزايا المالية التى تقدم للعمال من

مزايا عينية -
دخولها فى مفهوم
الاجر الفعلى الذى
تحسب على اساسه
الاشتراكات
الضمانية - اساسه
- اثره .

الاضافات التى تدخل فى الاجر الفعلي
للمضمون المشترك وتحسب على اساسه
اشتراكات العمال الضمانية ولم تشترط
اللائحة المذكورة فى هذه الاضافات صفة
الثبات والاستقرار مدة معينة فان الحكم
المطعون فيه اذ اعتبر المنح السنوية التى
تصرف للعمال وما يقدم اليهم من مأكـل
ومسكن فى الحقول النفطية من مكونات
الاجر الفعلي للمضمون المشترك الذى
تحسب على اساسه الاشتراكات الضمانية
لا يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الادارية رقم 26/154 ق امام دائرة
القضاء الادارى بمحكمة استئناف طرابلس طلب فيها الغاء قرار لجنة
المنازعات الضمانية بشأن رفض تظلمه فى الاشتراكات الضمانية
التى الزمه بها قسم الاشتراكات بصندوق الضمان الاجتماعى عن
وجبات الغذاء التى تقدمها الشركة الطاعنة لعمالها خلال عملهم
التناوبى بمواقعها النفطية ومقابل السكن الذى توفره لهم وغرامات
التأخير عن هذين البندين وعن المكافآت التشجيعية التى منحت
للعاملين فى بعض السنوات كحوافز لهم وغرامة التأخير عنها ، قالت
شرحا لها انه بعد ان انتهت الخلاف مع صندوق الضمان الاجتماعى
ودفعت الاشتراكات المطلوبة منها طلب منها الصندوق قيمة

الاشتراكات سألقة البيان واتخذ الصندوق اجراءات حجز اداري لاستيفائها منه فتظلم الى لجنة المنازعات الضمانية التي رفضت تظلمه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1369/3/19 و.ر صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1369/5/17 و.ر قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات اشار الى محتوياتها على غلافها مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، وبتاريخ 1369/5/30 و.ر اعاد اصل ورقة اعلان الطعن معلنة لدى ادارة القضايا بتاريخ 1369/5/25 و.ر

بتاريخ 1369/6/26 و.ر اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث ان شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث فان قضاء هذه المحكمة جرى على انه لما كانت لجان الفصل فى المنازعات الضمانية المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعى لجانا ادارية ذات اختصاص قضائى تفصل فى النزاعات الناشئة بين المضمونين وجهات العمل واللجان

الشعبية للضمان الاجتماعي تطبيقاً لاحكام القانون المذكور ، ويطعن
فى قراراتها امام دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف شأنها فى
ذلك شأن القرارات الصادرة عن غيرها من اللجان الادارية ذات
الاختصاص القضائي ، فان قراراتها تلك وان اعتبرت قرارات ادارية
لصدورها عن لجان ادارية فى شكلها إلا انها فاصلة فى خصومة
قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الاحكام ، وينبني على ذلك
ان الطعن فيها لا يصح فى مواجهة اللجان التى اصدرتها ، وانما
يجب ان يوجه الى اطراف النزاع فيها .

لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقام طعنه المائل فى قرار لجنة
المنازعات الضمانية مختصا فيه رئيسها الذي لا يصح توجيه
الخصومة فى الطعن اليه وفق ما سلف من بيان ، كما انه لا يمثل
شخصا اعتباريا خوله القانون حق التقاضى باسمه ، فان الطعن
المرفوع عليه يكون مقاما على غير ذي اهلية ، ولا يغير من ذلك
تمثيله من قبل ادارة القضايا لان الصفة فى تمثيل الجهة الادارية
مستقلة عن نيابة ادارة القضايا للجهات الادارية فيما يرفع منها أو
عليها من دعاوى ، فلا يكفى لصحة الاجراء ان تباشره ادارة القضايا
بل يتعين ان تباشره باسم من له اهلية التقاضى ، مما يتعين معه
الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثالث - رئيس
لجنة الفصل فى المنازعات الضمانية .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية بالنسبة
للمطعون ضدهما الاول والثانى ، وهما الخصمان الحقيقيان فى الطعن
، فهو مقبول شكلا .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق
القانون والقصور فى التسبيب وذلك من خمسة اوجه :-

1- لم يتضمن القرار الإداري المطعون فيه إلا أسماء مصدرية دون بيان صفة كل منهم والجهة التابع لها والقرار الصادر بتشكيل اللجنة وقد اثار الطاعن هذا امام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إلا انها لم تر فيها ما يبطل القرار المطعون فيه وفي هذا مخالفة للقانون .

2- مثل صندوق الضمان الاجتماعي امام اللجنة مصدرة القرار المطعون فيه احد موظفيه وليس احد اعضاء ادارة القضايا وهذا غير صحيح لان تلك اللجنة لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي وان صندوق الضمان الاجتماعي من اشخاص القانون العام الذين تتوب عنهم قانونا ادارة القضايا ، وقد اثار الطاعن هذا امام المحكمة المطعون في قضائها إلا انها لم ترد عليه بما يفنده .

3- اثار الطاعن امام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بان ما تطالب به الجهة المطعون ضدها قد سقط بالتقادم لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات عن استحقاقه وبانقضائه في جميع الاحوال بخمس سنوات باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة وفقا لاحكام المادة 362 من القانون المدني ، إلا ان الحكم المطعون فيه طرح هذا الدفع بحجة بان ما تطالب به الجهة المطعون ضدها من الاموال العامة التي لا تسقط بالتقادم وهذا غير صحيح لان تلك الاموال تأخذ حكم الضرائب والرسوم ولا تكون اموالا عامة الا بعد خروجها من ملكية الشركة ودخولها في الذمة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .

4- ذهب الحكم المطعون الى ان القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات قانون عام وان القانون رقم 13 لسنة 1980 وقانون العمل الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1970 من القوانين الخاصة وبالتالي يطبق القانون الخاص وليس القانون العام ، وهذا غير صحيح لان

القانون رقم 15 لسنة 1981 قد ألغى كل حكم يخالف أحكامه فيكون هو الأولى بالتطبيق .

5- لم يرد الحكم المطعون فيه على حجج الطاعن في أن الوجبات الغذائية والسكن المؤقت المنصوص عليها في قانون العمل لا تعتبر في حكم الأجر أو المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات وبالتالي تستبعد من الوعاء الضماني ، كما لم يرد الحكم المطعون فيه بما يفند الدفع الذي أثاره الطاعن أمام المحكمة التي أصدرته من أن المكافآت التشجيعية التي قدمتها الشركة الطاعنة لعاملها كانت في بعض المناسبات ولا يمكن بالتالي اعتبارها من الدخول المستمرة .

وحيث أن النعي بجميع وجوهه غير سديد ذلك أن المادة 44 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي نصت على أن نظام عمل لجان الفصل في المنازعات الضمانية وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وإصدار قراراتها وتنفيذها يصدر بشأنها قرار من وزير العدل " أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد إعلان سلطة الشعب " . وحيث أن لائحة الإجراءات أمام لجان الفصل في المنازعات الضمانية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 714 لسنة 1974 لم تشترط في القرارات التي تصدرها هذه اللجان بيان الجهة التابع لها كل عضو من أعضائها وقرار تشكيلها ولا يعد هذا ، بحسب القواعد العامة ، من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها البطلان ، طالما لم ينازع الطاعن في صحة صفة عضو اللجنة ويقيم الدليل الصحيح على عدم توافرها فيه ، كما أن هذه اللائحة لا تشترط في الإجراءات التي تتبع أمامها حضور محام عن الخصم ومن ثم يصح أن يحضر الخصم بنفسه أمامها أو وكيله أو من ينوب عنه قانونا .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما اورده في قوله ((وحيث انه عن دفع الشركة الطاعنة بشأن تخلف ركن الشكل في القرار الاداري المطعون فيه لكونه جاء خاليا من بيان صفات رئيس واعضاء اللجنة والجهات التابعين لها فان المحكمة ترى ان اغفال ما تقدم وخلو القرار منه لا يعد عيبا جسيما يجعل القرار باطلا أو معدوما كما تقول الشركة الطاعنة لان عدم ذكر الصفة ليس من الاجراءات الجوهرية وانما من الاجراءات الشكلية الثانوية ولا تؤدي الى ما ذكرته الطاعنة وان صفة رئيس واعضاء اللجنة مقررة لهم بموجب القانون والقرار الصادر بتشكيل اللجنة وان عدم الاشارة الى قرار التشكيل في القرار المطعون فيه لا يعد عيبا يبطل القرار أو يعدمه كما تقول الطاعنة طالما ان الطاعنة لم تنكر أو تجحد على رئيس واعضاء اللجنة صفتهم أو تنفيها عنهم وتثبت ذلك الانتفاء ... مع ملاحظة ان قرار امين العدل رقم 714 لسنة 1974 بشأن المنازعات الضمانية نص في مادته السادسة - يحضر ذو الشأن جلساتها أو من ينوبه في ذلك)). وحيث انه لما تقدم يكون الوجهان الاول والثاني من النعي في غير محلها .

وحيث ان الاشتراكات الضمانية هي المصدر الاول من مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي ، وهذا الصندوق شخص من اشخاص القانون العام وامواله مخصصة لمصلحة عامة وهي منافع الضمان الاجتماعي النقدية من معاشات ضمانية وعلاوة العائلة لاصحاب المعاشات ومنافع قصيرة الامد ، وكذلك منافع الضمان الاجتماعي العينية من رعاية اجتماعية ورعاية صحية نوعية ، وذلك طبقا لما هو مقرر في المواد 6 ، 8 ، 11 ، 12 ، 32 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي ، وان اموال الشركات المملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي مستقلة عن اموال الصندوق

المخصصة للمصلحة العامة فلكل شركة من تلك الشركات شخصيتها الاعتبارية الخاصة ودمتها المالية المستقلة .

وقرر المشرع للاشتراكات الضمانية امتيازاً عاماً على جميع أموال الملتزم بادائها يأتي بعد امتياز المصروفات القضائية ، كما فرض غرامة مالية عن التأخير في ادائها واجاز استيفاءها هي وغرامة التأخير بطريق الحجز الإداري وفقاً لقانون التجز الإداري وهو ما قرره في المادتين 41 ، 46 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي .

ولما كان الاشتراك الضماني حق قرره القانون لجهة عامة ولمصلحة عامة ، على ما سبق بيانه ، فإن الالتزام به لا يتقادم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم سريان التقادم عليه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، وبالتالي يكون الوجه الثالث من النعي قائماً على غير اساس .

وحيث ان العاملين بشركة الزويتينة للنفط يعتبرون في مركز تعاقدية من مراكز القانون الخاص وعلاقتهم بهذه الشركة تخضع لاحكام تشريعات العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح والقرارات المنظمة لشؤونهم ولا يغير من هذا خضوعهم لاحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات فخضوعهم الى هذا القانون لا يعدو في حقيقته ان يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين الشركة التي يتبعونها الخاضعة لاحكام تشريعات العمل .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات لم يرد به ما يخالف قانون العمل الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1970 ، فإن الوجه الرابع من النعي يكون قائماً على غير اساس يتعين رفضه .

وحيث ان المشرع الزم صاحب العمل ان يوفر لعماله الذين يؤدون اعمالهم فى مناطق التنقيب عن النفط أو استخراجه أو استثماره وما يلحق بذلك من عمليات المساكن الملائمة وثلاث وجبات غذائية يوميا فى اماكن يعدها لهذا الغرض دون مقابل ، وهو ما قرره فى المادتين 99 ، 100 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1970 ، كما نص قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 1978/4/9 على منح العاملين الوطنيين بقطاع النفط مكافأة تشجيعية فى حدود ثلاثمائة دينار سنويا . وحيث ان هذه المنحة وتلك المزايا العينية تدخل فى بيان المقصود بالاجر الذى نصت عليه المادتان 31 من قانون العمل ، 52 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعى فى كونه يشمل ما يتقاضاه المضمون المشترك من اجر اساسي مضافا اليه ما يتقاضاه من علاوات وبدلات ومزايا مالية اخرى ، كما انه ليس ثمة ما ينفي عليها صفة كونها مستقرة وثابتة ومنظمة ، وان المادة 35 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 1980/11/24 نصت على ان المنح المالية والمزايا المالية التى تقدم للعمال من الاضافات التى تدخل فى حساب الاجر الفعلي للمضمون المشترك الذى تحسب على اساسه اشتراكات العمال الضمانية ولم تشترط ان تدوم فى هذه الاضافات صفة الثبات والاستقرار مدة معينة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته ما اثاره الطاعن فى الوجه الخامس من اوجه الطعن واعتبر المنح السنوية التى كانت تصرف لبعض العاملين بالشركة الطاعنة وما تقدمه هذه الشركة من مأكّل ومسكن لعمالها فى الحقول النفطية من مكونات الاجر الفعلي للمضمون المشترك الذى تحسب على اساسه

الاشتراكات الضمانية ، فان النعى عليه فى الوجه الخامس يكون قائما على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

- اولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثالث .
- ثانيا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الاول والثاني ورفضه موضوعا والزم الطاعن بالمصروفات .

طعن ادارى رقم 28 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 9 ربيع الأول الموافق 1373/4/17 و.ر (2005 ف) - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين : فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الاستاذ : ناصر المهدي حمزة

قـــــرار ادارى - ان الادارة اذا لم تسحب قرارها فى
عدم سحبه خلال ستين الميعاد القانونى ومدته ستون يوما من
يوما من صدوره - تاريخ صدوره فانه يصبح حصينا من
يجعله حصينا - اثر امر الرجوع فيه ويلزم ان تترتب عليه
ذلك. اثاره القانونية الا اذا شابه عيب يجرده
من كيانه وصفته الادارية وينحدر به الى
درجة العدم فانه لا يتمتع بما تتمتع به
القرارات الادارية السليمة او المعيبة من
حصانة.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى الادارية رقم 2001/17 امام دائرة
القضاء الادارى لمحكمة استئناف الجبل الاخضر طالبا الغاء قرار
اللجنة الشعبية لشعبية درنة رقم 131 لسنة 1369 و.ر ، وبصفة
مستعجلة وقف تنفيذه ، قال شرحا لها انه بعد ان تحصل على دبلوم

المهن الهندسية - نجارة مسلحة - تم تعيينه للعمل بامانة اللجنة الشعبية للاسكان والمرافق بشعبية درنة على الدرجة السادسة بموجب قرار اللجنة الشعبية لشعبية درنة رقم 3 لسنة 1369 و.ر ثم صدر القرار المطعون فيه بسحب هذا القرار فى شأنه هو وآخر .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن.

ثم نظرت المحكمة موضوع الطعن وقضت فيه بالغاء القرار المطعون فيه جزئيا فى شأن الطاعن .
والحكم الاخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1370/1/17 و.ر (2002 ف) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1370/1/31 و.ر قررت ادارة القضايا - نيابة عن الطاعن -
الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به
مذكرة باسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة
مستندات اشارت الى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1370/2/14
و.ر اعادت اصل ورقة اعلان المطعون ضده معلنة لشخصه بتاريخ
1370/2/13 و.ر ، ولم تودع مذكرة شارحة .

اودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه وسند وكالته
وحافضة مستندات اشار الى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى اصليا بعدم
قبول الطعن شكلا واحتياطيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة
1373/3/27 و.ر (2005 مسيحى) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على
النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بمقولة انها عينت المطعون ضده فى وظيفة مساح على اساس حصوله على دبلوم متوسط (مهن هندسية) واكتشفت بعد تعيينه انه لا يحمل المؤهل المذكور واخفى عليها مؤهله الحقيقى وهو دبلوم متوسط نجارة مسلحة فسحبت قرار تعيينه إلا ان الحكم المطعون فيه الغى هذا القرار الصحيح وفى ذلك مخالفة للقانون ويكون بالتالى حريا بالنقض .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان الادارة اذا لم تسحب قرارها فى الميعاد القانونى ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره فانه يصبح حصينا من امر الرجوع فيه ويلزم ان تترتب عليه آثاره القانونية ، إلا اذا شابه عيب يجرده من كيانه وصفته الادارية وينحدر به الى درجة العدم ، فانه لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الادارية السليمة أو المعيبة من حصانة .

وحيث ان قول جهة الادارة انها عينت المطعون ضده على اساس حصوله على دبلوم متوسط مهن هندسية وان سحبها لهذا القرار لانها اكتشفت ان الدبلوم المتوسط المتحصل عليه كان نجارة مسلحة فان هذا العيب على فرض صحته لا يبلغ حدا من الجسامة يجرد قرارها من كيانه وصفته الادارية وينحدر به الى درجة العدم .
ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واقام قضاءه على ما اورده فى قوله ((وكان البين من الاوراق ان قرار تعيين الطاعن قد صدر صحيحا وترتب عليه مباشرة لعمله فعلا وابدت الجهة التى كلف بالعمل معها حاجتها لمثل تخصصه بل

وحاجتها لتعيين مجموعة من المساحين بنفس التخصص - نجارة
مسلحة)) فان النعى عليه يكون قائما على غير اساس ويتعين رفضه .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

طعن ادارى رقم 49/57 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 ربيع الآخر. الموافق:-
8-5-1373 و.ر-2005 افرنجى-بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفه الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزى خليفه العابد .
: الشريف على الأزهرى .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقص الأستاذ : ناصر المهدي حمزة .

تعويض - التعويض عن ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان
الاضرار التى تنشأ مسؤولية الادارة عن التعويض عن
بسبب القرارات الادارية القرارات الادارية رهين بأن يكون القرار
- شرطه - تخلفه - معيبا وان يترتب عليه ضرر وان تقوم
علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار
وبين الضرر الذى اصاب الشخص -
فاذا كان القرار الادارى سليما مطابقا
للقانون فلا تسأل الادارة عن نتيجته مهما
بلغت الاضرار التى تلحق بالشخص من
جاء تنفيذه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأى نيابة النقص والمداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 29/49 ق امام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا الغاء قرار مدير

مديرية امن بنغازي رقم 764 لسنة 1429 م بإيقافه عن العمل وتشكيل مجلس للتحقيق معه وإلزام جهة الإدارة بأن تدفع له مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا له عن الضرر الذي الحقه به قرارها المذكور ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قال شرحا لها انه بعد ان قبض على شخص انتحل صفة ضابط في التطهير وضبط خمر في سيارته وبعد البلاغ عن واقعة الإفراج عنه من مدير الأمن ، الى مكتب الإدعاء الشعبي ، صدر القرار المطعون فيه .

واثناء نظر الدعوى سحبت جهة الإدارة قرارها المطعون فيه وعدل المطعون ضده طلباته وقصرها على طلب الحكم له بالتعويض المذكور .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها :-

أولا :- بعدم قبول الطعن فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا :- بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا للمطعون ضده ثلاثة آلاف دينار تعويضا له عما أصابه من ضرر مع المصاريف .
والحكم بالتعويض هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

بتاريخ 1370.1.29 و.ر (2002 افرنجي) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1370.3.16 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ، وبذات الزمان والمكان المذكورين أعادت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لشخصه .

بتاريخ 1370.4.25 و.ر أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه وسند وكالته ومستندات أخرى أشار إليها على غلاف الحافظة. قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية الماثلة برفضها.

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1373.4.24 لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب بمقولة أن ركن الخطأ اللازم للحكم بالتعويض على جهة الإدارة غير متوافر فالقرار المطعون فيه إجراء تحفظي تضمن إبعاد المطعون ضده عن عمله لمصلحة التحقيق أي بسبب الخشية من تأثير وجوده في العمل على سير التحقيق ولم تكن مدة ذلك تزيد عما هو مقرر قانونا ، كما أنه يدخل في اختصاص من أصدره ، أي بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 430 لسنة 1424 م بشأن الهيكل التنظيمي لمديريات الأمن العام ، فضلا عن أن جهة الإدارة سحبت قرارها المطعون فيه الغير مخالف للقانون ، أثناء نظر الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويض دون بيان لأركانه القانونية وهي خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب المطعون ضده وعناصره وعلاقة السببية بين هذين الركنين ، ومن ثم يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبب ، حريا بالنقض.

وحيث أن هذا النعي في مجمله شديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة جري على أن مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية ، رهينة بان يكون القرار معيبا ، وأن يترتب عليه ضرر ، وان تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الشخص ، فاذا كان القرار الإداري سليما مطابقا للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التى تلحق بالشخص من جراء تنفيذه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضي بتعويض المطعون ضده على أساس ان قرار جهة الإدارة أضر بسمعته بين أهله وأقرانه ولم يثبت عدم مشروعية القرار الإداري وعلاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب المطعون ضده ، فانه يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

طعن ادارى رقم 49/120 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 12 جمادى الأولى .الموافق:-
19-6-1373و.ر.2005 افرنجى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفه الواعر. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزى خليفه العابد .
: الشريف على الازهرى .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : صلاح الدين الديب .

درجة وظيفية - استحقاقها متى كان استحقاق الدرجة الوظيفية
- المنازعة فيها - تكييفها- ليس مستمدا رأسا من القانون وانما مما
اثر ذلك. تمنحه جهة الادارة بسلطة تقديرية فان
المنازعة فى استحقاقها تأخذ وصف
دعوى الغاء وليس دعوى تسوية .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض والمدولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 30/54 ق امام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلزام جهة الإدارة
بتسوية وضعه الوظيفي بمنحه رتبة ملازم اول على الدرجة الثامنة
اعتبارا من تاريخ تعيينه بهيئة الشرطة ودفع الفروق الناتجة عن ذلك
، قال شرحا لها انه بعد حصوله على دبلوم العلوم الأمنية من المعهد
العالي للضباط بأكاديمية الشرطة ، عين برتبة ملازم على الدرجة
السابعة ولم يعامل معاملة خريجي الدفعة الأولى من المعهد المذكور

حيث عين الواحد منهم برتبة ملازم اول على الدرجة الثامنة رغم أن مدة دراستهم كانت ستة اشهر ومدة دراسة دفعته كانت سنة كاملة . نظرت المحكمة الطعن وقضت فيه بتسوية الوضع الوظيفي للمطعون ضده على رتبة ملازم اول اعتبارا من 1428.12.1 م مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة بالمصاريف . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1370.4.30 و.ر (2002 م) صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 1370.6.25 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1370.12.30 و.ر اعادت اصل ورقة اعلان المطعون ضده معلنة لشخصه بذات التاريخ، ولم تودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1370.7.3 و.ر اودع دفاع المطعون ضده مذكرة بدفاعه وسند وكالته وحافضة مستندات اشار إلى محتوياتها على غلافها . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1373-6-5 و.ر (2005 م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا . تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان التكليف الصحيح للطعن لا يخرج عن كونه دعوى الغاء

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 1 لسنة 1428 بتعيين المطعون ضده برتبة ملازم على الدرجة السابعة ، ولا توجد قاعدة قانونية صريحة تخول أكثر من هذه الدرجة ، ومن ثم يتقيد الطعن فيه بميعاد الستين يوما ، ولما كان المطعون ضده لا يعلم بهذا القرار علما يقينيا من تاريخ مباشرته العمل وأقام طعنه المائل بعد انقضاء الميعاد المذكور فكان يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد لتعلق هذه المسألة بالنظام العام ، اما قول الحكم بأنها دعوى تسوية فهذا غير صحيح لما سبق من بيان فضلا عن عدم صحة اسانيده فمفهوم الزميل او القرين الذي قال به لا ينصرف إلا لزميل او قرين الدفعة وليس لمن قبله أو بعده ، كما ان قوله بوجود عرف اداري يعوزه الدليل المؤيد له من عمومية وتكرار إلى جانب إنه ليس للقضاء الإداري ان يحل محل الإدارة في اجراء هو من صميم اختصاصها .

وحيث ان هذا النعي في مجمله شديد ذلك انه متى كان استحقاق الدرجة الوظيفية ليس مستمدا رأسا من القانون وانما مما تمنحه جهة الإدارة بسلطة تقديرية ، فان المنازعة في استحقاقها تأخذ وصف دعوى الغاء وليس دعوى تسوية .

وحيث انه بحسب الأصل ، يشترط في من يعين برتب الضباط في هيئة الشرطة ان يكون متخرجا من كلية شرطة معترف بها وان يكون التعيين في ادنى الرتب وهي رتبة ملازم ، وان لجهة الإدارة ، خروجاً على هذا الأصل ، الحق في التعيين في الرتب الأعلى إذا كان المرشح خريجاً من احدي الجامعات او الكليات او المعاهد العليا المعترف بها بعد اجتيازه بنجاح دورة تدريبية تعقد لهذا الغرض، وهو ما قررته المواد : 19، 20، 21 من القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة .

ولما كان المطعون ضده متخرجاً من كلية الاقتصاد قسم المحاسبة والتحق بدورة تدريبية بكلية الشرطة ، فإن تعيينه بهيئة الشرطة برتبة ملازم يدل على أن جهة الإدارة طبقت الأصل في التعيين وامتتعت عن استعمال سلطتها التقديرية في الخروج على الأصل ، وتكون بالتالي الدعوى الماثلة دعوى الغاء وليس دعوى تسوية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خرج على هذا التكييف الصحيح فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1-12-1428 م وأن المطعون ضده تظلم من هذا القرار في 2-2-1999 ورفع طعنه المائل يوم 31-12-1369 و.ر (2001 م) ، أي بعد ميعاد الستين يوماً المقررة لقبول الطعن بالإلغاء ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد .
وحيث أن مبني النقض مخالف للقانون ، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 30/54 ق محكمة استئناف بنغازي بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد .

طعن ادارى رقم 49/135 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد جمادى الأولى الموافق:
26-6-1373 و.ر (2005 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفه الواعر. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزى خليفه العابد .
: الشريف على الازهرى .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقص الأستاذ : صلاح الدين الديب .

اختصاص - اختصاص ان اختصاص الادارة بالغاء تصرف
الادارة بالغاء تصرف معين لايشترط فيه ان تكون الادارة
معين - لايشترط ان طرفا فى هذا التصرف اذ يجوز للسلطة
تكون الادارة طرفا فيه - الادارية الاعلى بما لها من صلاحية
اثر ذلك . الاشراف والرقابة على الجهات الادنى ان
تلغى تصرفاتها المخالفة للقانون وهو ما
انتهى اليه الحكم المطعون فيه مما يكون
معه قد وافق صحيح القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة وأقوال نيابة النقص ، والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعنان وآخرون الدعوى الإدارية رقم 22/19 ق امام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس قالوا شرحا لها انهم ابرموا
عقود انتفاع بقطع اراض مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح
الزراعي وتعمير الأراضي ببلدية طرابلس وقد تم تنفيذ هذه العقود من

الطرفين على نحو يتفق وما يوجبه حسن النية حيث باشروا استغلال الأرض موضوع التعاقد بعد أن سدّدوا مقابل الانتفاع بالكامل وقاموا بتسويتها وتشجيرها والبناء عليها بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة الا انهم فوجئوا بصور قرار امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي رقم 92/259 بإلغاء عقود الانتفاع المبرمة معهم فقاموا برفع دعواهم سائلة البيان طالبين الغاء القرار المشار إليه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه .

والمحكمة بعد ان نظرت الدعوى قضت في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار ثم نظرت موضوع الدعوى وقضت برفضها وهذا الأخير هو محل الطعن بالنقض .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 14-5-2002 ، وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض بتاريخ 11-7-2002 ف بالتقرير به لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا مودعا سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 13-7-2002 اودع مذكرة شارحة. وبتاريخ 27-7-2002 ف اودع حافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها. اعلن الطعن للمطعون ضده بتاريخ 14-2-2002 لدى ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان لقلم كتاب المحكمة العليا في اليوم التالي للاعلان . لا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه او اي مستند . قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من عدة وجوه .
الأول :- قضي الحكم برفض الطعن استنادا على ان عقود الانتفاع التي قضي القرار بإلغائها مخالفة للقانون لوقوعها في غابات عامة وهذا يخالف الثابت بالأوراق ذلك ان الطاعنين قدما للمحكمة المطعون في حكمها ان الأرض موضوع العقود هي اراض زراعية مشجرة مما مؤداه اما العقود غير مخالفة للقانون .

الثاني :- قضي الحكم أن القرار سليم ومستوف للشروط في حين ان مصدر القرار لا يختص بإصداره لأنه لم يكن طرفا في العقد .

الثالث :- لقد دخل المطعون ضده في صلح مع الطاعنين وذلك بإنقاص المساحة المخصصة لهما وتم اعتماد هذا الصلح وقدمه للمحكمة المطعون في حكمها ولكنها اغفلته واهدرت حجيته .

الرابع :- قال الحكم في رفض الطعن بأن القرار موضوع الدعوى قد بني على سبب صحيح مما مؤداه ان المجادلة فيه لا تجدي الا بعيب الانحراف بالسلطة وهو مالم يبيده الطاعنان امام المحكمة ، وهذا يخالف الثابت من الأوراق ذلك ان اسباب الطعن جميعها منصبة على عيب الانحراف بالسلطة وتجاوز حدودها وفق الثابت من صحيفة الطعن .

وحيث ان الوجه الأول من الطعن غير سديد ذلك ان البين من الاطلاع على المستند المقدم من الطاعنين تحت رقم 8 من الحافظه المقدمة الى المحكمة المطعون في حكمها ان جزءا من الأرض موضوع القرار المطعون فيه مشجرة بأشجار الحمضيات والباقي غير مشجر وهذا لا يفيد في نفي ان تكون من الأراضي المخصصة لإنتاج

شتول اشجار الغابات العامة بل ان المستفاد من المستند ذاته ان الأرض مخصصة لهذا الغرض بدليل ما ورد في آخر المستند المذكور من ان باقي المشتل يكفي لإنتاج تلك الشتول مما يعني ان الجزء الذى تم تخصيصه للطاعنين من ضمن الأرض المخصصة للغابات العامة . لما كان ذلك فان الاحتجاج بهذا المستند لا يعدو ان يكون شبهه لا ترقى الى مرتبة الدفع الجوهري ، الذى ينبغي على المحكمة ان تورده و ترد عليه ويكون في اهماله رد ضمني برفضه .

وحيث ان الوجه الثاني من الطعن على غير اساس كذلك لأن اختصاص الإدارة بإلغاء تصرف معين لا يشترط فيه ان تكون طرفا في هذا التصرف إذ يجوز للسلطة الإدارية الأعلى بمالها من صلاحية الاشراف والرقابة على الجهات الادني ان تلغي تصرفاتها المخالفة للقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

وحيث انه عن الوجه الثالث من الطعن فإنه غير سديد ايضا ذلك ان الحكم قد تناول في مدوناته هذا الصلح وانتهى الى عدم الاعتداد به موضحا ان هذا الصلح لا ينتج اي اثر لأنه مخالف لكافة القوانين الخاصة بحماية الأراضي الزراعية لما كان ذلك فإن هذا الوجه من النعى يكون في غير محله مما يتعين معه طرحه .

وحيث انه عن الوجه الرابع من الطعن فإنه في غير محله ذلك ان الحكم قد بين بوضوح توافر ركن السبب في القرار المطعون فيه فقد اورد القول (وحيث ان القرار المطعون فيه قد صدر من الجهة المختصة بإصداره ومستوف لكافة أركان القرار الإداري وكان هدفه معالجة الأخطاء والأوضاع السابقة على صدوره والتي وقعت بالمخالفة لكافة التشريعات المعمول بها والتي اباحت التصرف في اراضي الغابات العامة للمواطنين لاستغلالها في

المصالح الخاصة ، وحيث انه متى ثبت قيام القرار الاداري المطعون فيه على سبب صحيح فانه لا تجرى بعد ذلك المجادلة في هذا السبب الا استنادا على عيب الانحراف بالسلطة وهو عيب لم يتحدد به الطاعنون وليس بالأوراق ما يدل عليه ومن ثم يتعين طرحه وبالتالي يكون القرار متفقا وصحيح القانون ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير قائم على اساس سليم متعين الرفض) .

لما كان ذلك وكانت اوراق الطعن قد خلت مما يفيد ان الطاعنين قد دفعوا بإنعدام ركن الغاية في القرار الاداري المطعون فيه وانما جاء هذا الدفع مرسلا ضمن مدح في القرار دون بيان او توضيح لفحواه . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم في معرض نفيه لهذا الدفع له اصله الثابت من الأوراق مما ينأى به عن القصور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

القضاء المدني

طعن مدنى رقم 374 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 رمضان الموافق :-
1372-10-25 و.ر = 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

متى كان المطعون ضده قد اسس دعواه
على تقصير الطبيب المعالج له واهماله
وعدم مراعاته الاصول العلمية عند
اجراء العملية التى ادت الى فقد عينة
اليمنى حاسة الابصار ،وكانت هذه
الواقعة وفقا للمادتين الخامسة والسادسة
والثلاثين من قانون المسؤولية الطبية
تعتبر جنحة فان المطالبة بالتعويض عنها
يكون من اختصاص المحكمة الجزئية
وفقا لنص المادة 4/43 من قانون
المرافعات .

اختصاص -
مسؤولية طبية -
المطالبة بالتعويض
عن فقد حاسة
الابصار نتيجة
تقصير واهمال
الطبيب المعالج -
تختص بها
المحكمة الجزئية -
اساس ذلك .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 1556 لسنة 96 امام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصا امين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بصفته والممثل القانوني لهيئة التأمين الطبي بصفته وقال شرحا لدعواه انه خلال سنة 1993 اجريت له عملية جراحية على عينه اليمنى بناء على تقرير الطبيب المختص التابع للمدعي عليه الأول ، ونتيجة لتقصير الطبيب وعدم مراعاته الأصول العلمية المتبعة في مثل حالته فقدت عينه حاسة البصر تماما وقد سبب له ذلك ضررا جسيما ماديا ومعنويا وانتهى الى طلب الزام المدعي عليهما بان يدفعوا له مائة وخمسين الف دينار تعويضا عن هذا الضرر واستنادا الى احكام القانون رقم 16 لسنة 86 بشأن المسؤولية الطبية ، وبعد ان نظرت المحكمة الدعوى قضت برفضها .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس بالاستئناف رقم 590 لسنة 45 ق طالبا إلغاؤه والحكم له بطلباته والمحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعوا للمستأنف مائة الف دينار تعويضا شاملا مع المصروفات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2000.5.6 واعلن للطاعنين بتاريخ 2000.5.31 وبتاريخ 2000.6.20 قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة ، وبتاريخ 2000.7.2 اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق ، وقدمت نيابة

النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً وبالجلسة المحددة لنظره عدلت عن ذلك وابدت رأيها بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي والقضاء بعدم اختصاص محكمة اول درجة نوعياً بنظر الدعوى .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان الرأي الذي انتهت اليه نيابة النقض سديد ذلك ان دعاوى التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحة او مخالفة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المرافعات تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية مهما بلغت قيمة الدعوى ولو تجاوزت النصاب العادي المحدد لها قانوناً ، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على انه لا يشترط ان يكون هناك حكم جنائي نهائي لاثبات وصف الجنحة او المخالفة الذي يستند اليه طلب التعويض ، فليس مما يمنع اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذا الطلب كون الدعوى الجنائية لم ترفع اصلاً او لم يتخذ فيها اي اجراء مادام المدعى يستند في طلب التعويض على وقوع جنحة او مخالفة .

ولما كان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعى - المطعون ضده - اقامها امام محكمة طرابلس الابتدائية طالباً إلزام المدعى عليهم - الطاعنين - بصفتيهما بأن يدفعوا له مائة وخمسين ألف دينار تعويضاً له عن فقد عينه اليمنى حاسة الإبصار نتيجة تقصير الطبيب الذي أجرى له العملية الجراحية والتابع للجنة الشعبية العامة للصحة ولضمان الاجتماعي وعدم مراعاته الأصول العلمية وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 16 لسنة 86 بشأن المسؤولية الطبية وكان البين من ذلك أن المطعون ضده أسس دعواه على تقصير الطبيب وإهماله وعدم مراعاته الأصول العلمية عند إجراء العملية التي أدت إلى فقد

عينه اليمنى حاسة الإبصار وكانت هذه الواقعة وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة والثلاثين من قانون المسؤولية الطبية تعتبر جنحة فإن المطالبة بالتعويض الناشئ عنها يكون من اختصاص المحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات ، ولما كانت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام فإنه تجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل من واجب هذه المحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 76 من قانون المرافعات .

ومتى كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية ان تقضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، واذا اغفلت ذلك فإنه كان من واجب محكمة الاستئناف المطعون على حكمها أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها حتى ولو اغفل الخصوم الدفع به ، واذا غم الأمر على المحكمتين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة المحكمة المطعون في حكمها لقواعد الاختصاص النوعي فإن هذه المحكمة تقتصر على الفصل في هذا الأمر فقط عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 590 لسنة 45 ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة اول درجة نوعياً بنظر الدعوى .

طعن مدنی رقم 351/ 47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 24 شوال الموافق :-
1372/12/6 و.ر. / 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد الطاهر الزاوي. رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: على مختار الصقر.

: الهاشمي على السني.

د.جمعة محمود الزريقى.

وبعضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : د. حميد محمد القماطي

اسماء -

تَحْضِيرُهُ - اِحَالَةُ

المستشار المحقق

الدعوى الى

المحكمة للبیت فی

الشق المستعجل -

القضاء في

الموضوع معه دون

تحضيرها - اخلاخل

بحق الدفاع .

أنه وإن كان للمستشار المحقق أن يحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل في الشق المستعجل قبل مباشرة التحقيق فيها إلا أنه إذا رأت المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتصدى للفصل في موضوعها فإنه يتعين عليها أن تتأكد من استكمال إجراءات تحضيرها التي نص عليها قانون المرافعات في المادتين 324 و 325 لما في ذلك من ضمان لحقوق الدفاع وفق سير العدالة ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون فإن هي أهدرت هذه الإجراءات وتصدت للفصل في موضوع الدعوى قبل استكمال

اجراءات تحضيرها ودون ان تمكن
الخصوم من ابداء دفاعهم الشفهية
ومذكراتهم المكتوبة فانها تكون قد خالفت
القانون واخلت بحق الدفاع .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 1394 لسنة 99 امام محكمة
بنغازى الابتدائية طالباً الزام المدعى عليه - الطاعن - بصفته
بإرجاعه إلى سابق عمله وبأن يدفع له مرتبه ابتداء من تاريخ فصله
وعشرة آلاف دينار تعويضاً عما لحق به من اضرار مادية وادبية ،
وقال شرحاً لدعواه انه يعمل مع المدعى عليه بصفته وفي السنة
السابقة على رفع الدعوى تغيب عن العمل بسبب مرض والدته
واضطرابه لملازمته وحصل على اجازة بدون مرتب لمدة ثلاثة
اشهر وبعدها امضى شهراً في الخدمة العسكرية ثم عاد الى عمله بعد
ذلك وطلب اجازة ثانية بدون مرتب . ويتاريخ 99/2/27 فوجيء
بقرار فصله من العمل فأقام دعواه استناداً الى المادة 51 من قانون
العمل بالطلبات سائلة البيان .

والمحكمة قضت بإعادته الى سابق عمله ورفض ما عدا ذلك من
طلبات .

استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم امام محكمة استئناف بنغازى
بالاستئناف رقم 582 لسنة 99 كما استأنفه الطاعن ، والمحكمة بعد ان

نظرت الاستئنافين قضت بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الاجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2000//2/13 واعلن للطاعن بصفته بتاريخ 2000/5/10 ، وبتاريخ 2000/6/8 قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بتقرير امام قلم كتاب المحكمة العليا ، وسدد الرسم وادع الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة بمستنداته . قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأياها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان مما ينعى به الطاعن مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك ان صحيفة الإستئناف تضمنت طلباً لوقف تنفيذ الحكم المستأنف وتم اعداد مذكرة دفاع فى الشق المستعجل فقط ، والمحكمة قررت حجز الاستئنافين للحكم ، وفوجئ الطاعن بأن المحكمة فصلت فى موضوع الدعوى عند تصديها للشق المستعجل وبذلك فوتت على الطاعن ابداء دفاعه فى موضوع الدعوى واهدرت حقه فى الدفاع .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه وان كان للمستشار المحقق ان يحيل الدعوى الى المحكمة للفصل فى الشق المستعجل قبل مباشرة

التحقيق فيها الا انه اذا رأت المحكمة المحالة اليها الدعوى ان تتصدى للفصل في موضوعها فإنه يتعين عليها ان تتأكد من إستكمال إجراءات تحضيرها التي نص عليها قانون المرافعات في المادتين 324 و 325 لما في ذلك من ضمان لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون فإن هي اهدرت هذه الإجراءات وتصدت للفصل في موضوع الدعوى قبل استكمال إجراءات تحضيرها ، ودون ان يتمكن من ابداء دفاعه من لم يكن قدم مذكرة اثناء التحقيق ، ولكي يتمكن من استكمال دفاعه في الجلسة ، هذا الدفاع الذى يقوم على المرافعة الشفوية الى جانب المذكرات المكتوبة ، فإنها تكون قد خالفت القانون واخلت بحق الدفاع .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قوله:- "... وحيث ان الدعوى هي من الدعاوى التي تنتظر على وجه السرعة وقد تهيأت للفصل في موضوعها وكانت طلبات الخصوم الموضوعية قد تضمنتها صحيفة الدعوى وصحيفة الإستئناف وليس هناك ما يمنع ان تتصدى المحكمة للفصل فى الموضوع طبقاً لنص المادة 384 مرافعات " .

وكان البين من ذلك ان المستشار المحقق احال القضية للمحكمة للفصل فى الشق المستعجل وان المحكمة حجزتها للحكم فى هذا الشق لجلسة 2000/2/13 الا انها قضت في نفس الجلسة في الموضوع ايضاً مبررة ذلك بأن الاستئناف جاهز للفصل فى موضوعه على نحو ما سلف بيانه فإنها تكون قد فصلت في موضوع الدعوى دون استكمال إجراءات تحضيرها ودون إتاحة فرصة للخصوم لتقديم مذكرات بأوجه دفاعهم فيه وتمكينهم من ابداء مرافعتهم الشفوية في الجلسة التي تحددها لذلك وهو ما يصم الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه .

فأهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف بنغازى للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية اخرى .

طعن مدنى رقم 486 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 21 ذى القعدة الموافق
2005/1/1 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ: يوسف مولود الحنيش " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة: محمد إبراهيم الورفلى
: سعيد على يوسف

: المقطوف بلعيد اشكال

: الطاهر عبدالرحمن القلالى

وبعض وعضو النيابة

بنيا بة النقض الاستاذ: جبريل الفيتورى بن صالح

اختصاص قيمي -
عقار غير مربوط
عليه ضريبة - كيفية
تقدير قيمته - 28
مرافعات.

متى كانت قطعة الارض موضوع النزاع
مما يمكن ماديا تقدير قيمتها وفقا لاحدى
القواعد المقررة فى قانون المرافعات
،فان الدعوى التى ترفع بشأنها تكون مما
يندرج فى الدعاوى القابلة للتقدير طبقا
لنص المادة 28 من ذات القانون الذى
يقضى بأن الدعاوى المتعلقة بالمباني
تقدر قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفا
لقيمة الضريبة المربوطة عليها ،والمعلقة
بالاراضى باعتبار ستين ضعفا لقيمة
الضريبة كذلك فاذا كان العقار غير
مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب
المستندات التى تقدم او بواسطة خبير،
ولما كان الثابت من الاوراق ان المطعون

ضده قد رفع دعواه ابتداء بطلب اثبات حقه فى الانتفاع بقطعة الارض موضوع الدعوى واستردادها مبينا مساحتها بمائة وثمانين مترا فان قطعة الارض تلك مما يمكن تقدير قيمتها طبقا لنص المادة 28 من قانون المرافعات سالفه الذكر ،ولا يغير من ذلك طلب ازالة السد الترابى الذى اضافهُ المطعون ضده الى طلبه الاصلى باسترداد قطعة الارض موضوع الدعوى اذ ان طلب ازالة السد الترابى يعد طلبا متفرعا حتما عن طلب اثبات حق الانتفاع واسترداد عقار النزاع ومن ثم لا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد الإطلاع على الاوراق والمداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 98/34 مدني كلى إجدابيا ضد الطاعنين طالبا اثبات حقه فى الانتفاع بقطعة الارض التى اقتطعها المطعون ضده الاول من مزرعته وبرده اليه وازالة ما اقامه المطعون ضده المذكور من عوائق وجاء في شرح دعواه انه يملك حق الانتفاع في مزرعة بطريق الارث وان المدعي عليه استغل غيابه عن المزرعة وقام باقتطاع جزء منها بمساحة قدرها مائة وثمانون متراً مربعاً مما حدا به الى رفع دعواه تلك بالطلبات المبينة

فيما تقدم . وقد قام المدعي بإدخال باقي المطعون ضدهم فى الدعوى بوصفهم شركاء للمدعى عليه الاول (الطاعن الاول) .

وقد قضت محكمة اول درجة بإستحقاق المدعي لقطعة الارض المبينة بتقرير الخبير وصحيفة الدعوى ومساحتها مائة وثمانون متراً مربعاً وحقه فى الانتفاع بها وازالة السد الترايى المقام مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . وقضت محكمة استئناف بنغازي فى الاستئناف المقام من الطاعنين بقبوله شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والزمتم رافعه بالمصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/6/4 . ولا يوجد ما يدل على اعلانه .

وبتاريخ 2000/8/7 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائى . وبتاريخ 2000/8/16 اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده فى اليوم السابق .

وبتاريخ 2000/9/2 اودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه .

واعدت نيابة النقض مذكرة برأيها فى الطعن خلصت فيها الى قبوله شكلاً وفى الموضوع اصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة اول درجة بنظر

الدعوى قيمياً . واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ،
وبالجلسة صممت النيابة على رأيها .

الاسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فى القانون فهو
مقبول شكلاً .

ومن حيث ان مما ينعى به الطاعنون انهم دفعوا بعدم
الاختصاص القيمي لمحكمة اول درجة على اساس ان قيمة عقار
الدعوى لا تزيد على تسعمائة دينار وهو ما يدخل فى اختصاص
المحكمة الجزئية ، وانهم طلبوا اعادة المأمورية الى الخبير لتقدير
قيمة العقار ، الا ان المحكمة ردت على هذا الدفع بأنه لا محل له لان
الدعوى هى مطالبة بحق الانتفاع واسترداد الارض ، مخالفة بذلك
نصى المادتين 28 و 40 من قانون المرافعات بما يجعل الحكم
المطعون فيه جديراً بالنقض .

ومن حيث ان هذا النعي فى محله . ذلك انه لما كانت قطعة
الارض موضوع النزاع مما يمكن مادياً تقدير قيمتها وفقاً لإحدى
القواعد المقررة فى قانون المرافعات ، فإن الدعوى التى ترفع بشأنها
تكون مما يندرج فى الدعاوى القابلة للتقدير طبقاً لنص المادة 28 من
ذات القانون الذى يقضى بأن : " الدعاوى المتعلقة بالمباني تقدر
قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفاً لقيمة الضريبة المربوطة عليها ،
والمتعلقة بالاراضى باعتبار ستين ضعفاً لقيمة الضريبة كذلك .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب
المستندات التى تقدم او بواسطة خبير " . لما كان ذلك وكان الثابت من
الاوراق ان المطعون ضده قد رفع دعواه ابتداء بطلب اثبات حقه فى
الانتفاع بقطعة الارض موضوع الدعوى واستردادها مبيناً مساحتها
بمائة وثمانين متراً مربعاً ، فان قطعة الارض تلك مما يمكن

تقدير قيمتها طبقاً لنص المادة 28 من قانون المرافعات سالفه الذكر . ولايغير من ذلك طلب ازالة السد الترابي ، الذى اضافه المطعون ضده إلى طلبه الاصلي باسترداد قطعة الارض موضوع الدعوى ، اذ ان طلب ازالة السد الترابي يعد طلباً متفرعاً حتماً عن طلب اثبات حق الانتفاع واسترداد عقار النزاع ، ولا يدخل - من ثم - فى تقدير قيمة الدعوى .

ولما كان الثابت بمدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ان الطاعنين قد دفعوا بعدم الاختصاص القيمي لمحكمة البداية لان قيمة العقار محل النزاع لا تتجاوز تسعمائة دينار . كما طلبوا - كما يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة منهم امام محكمة البداية والمودعة ملف الطعن - اعادة المأمورية لخبير الدعوى المنتدب لتقدير قيمة عقار النزاع بعد أن حدد مساحته بمائة وثمانين متراً مربعاً ، وكان يبين من حكم محكمة البداية انه رد على هذا الدفع بقوله انه دفع لا محل له لان الدعوى هى دعوى مطالبة بحق انتفاع واسترداد الارض . وكان الحكم المطعون فيه قد ايده واحال فى الرد على دفوع الطاعنين ، ومنها الدفع بعدم الاختصاص القيمي؛ على اسباب الحكم المذكور . ولما كان من شأن هذا الدفع - لو صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان رد الحكم الابتدائي عليه قاصراً ، فإن تأييد الحكم المطعون فيه له فى هذا الخصوص يجعله معيباً بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون هو الآخر ؛ وهو ما يوجب نقضه دون حاجة الى مناقشة باقى اسباب الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف بنغازى للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى ، والزام المطعون ضده المصاريف .

طعن مدنى رقم 47/626 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 ذي القعدة الموافق 1373.1.3 و.ر = 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: على مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعاقي .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مؤدى نص المادة 181 من القانون المدنى انه يكفى لقيام المسؤولية المفترضة فى حق الحارس ان يثبت الضرر ان الشيء كان فى وضع من شأنه ان يؤدى عادة الى حصول الضرر ، فاذا انتفت علاقة السببية بين الفعل ذاته وبين الضرر فانه لايقبل من الحارس ان ينفى الخطأ ولايبقى امامه لنفى المسؤولية الا ان ينفى علاقة السببية بين الفعل والضرر ،وهو لايستطيع نفيها الا اذا اثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى كالقوة القاهرة او الحادث المفاجىء او خطأ المضرور او خطأ الغير .	مسؤولية حارس الاشياء - تحققها - اصابة المطعون ضده نتيجة ارتداد المولدات الخاصة بالمواطنين غير المعرفين - يعتبر سببا اجنبيا - اثر ذلك.

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه نفى اى خطأ بين الشركة الطاعنة وبين الضرر الذى اصاب المطعون ضده اثناء قيامه بالعمل ، واثبت ان التيار الكهربائى الذى صدمه كان من ارتداد المولدات الخاصة بالمواطنين فى احدى المزارع القريبة ولم يعتر عليه وهو ما يفيد ان سببا اجنبيا هو الذى ادى لوقوع الضرر بالمطعون ضده فان الحكم اذ قضى بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض تأسيسا على مسؤولية حارس الاشياء المفترضة فى حقها، يكون معيبا .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 97/278 ف امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد الطاعن وآخر بصفتيهما قال شرحاً لها انه يعمل مع المدعى عليه الأول (الطاعن بصفته) على وظيفة فني كهرباء وبتاريخ 1995.9.26 ف كلف بصيانة محطة هوائية بمنطقة الحشان فصعقه التيار الكهربائي بقوة 6000 فولت ، ونقل الى المستشفى في حالة سيئة حيث أجريت له عدة عمليات نتج عنها بتر ساقه الأيمن وحروق متعددة وقطع للأنسجة وتشوهات مستديمة لا يزال يعاني آلاما شديدة ، وقدرت اللجنة الطبية الضمانية نسبة العجز 50% وانه اصبح غير لائق لأي عمل باستثناء العمل الإداري ، ولما

كانت الإصابة اثناء العمل وبسبب قيام المدعى عليه بفتح التيار الكهربائي اثناء قيامه بالعمل دون تلقي اشارة منه بانتهائه فيكون هو المتسبب في الضرر ، ونظراً لأن المدعى عليه الأول مرتبط مع المدعى عليه الثاني بعقد تأمين على مثل هذه الحوادث لذلك خلص الى طلب الزام المدعى عليه الأول (الطاعن بصفته) بأن يدفع له مبلغ مائة وثمانين الف دينار تعويضاً عن الضرر بنوعيه ، والزام الثاني بأن يدفع له عشرين الف دينار استكمالاً للتعويض ، والمحكمة قضت بتاريخ 1999.1.6 ف بالزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يدفعاً للمدعي مبلغ ثلاثين الف دينار جبراً للضرر الذي لحقه بنوعيه على ان يدفع المدعى عليه الثاني قيمة ما نص عليه في العقد فقط .

استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم 45/706 ق كما استأنف الطاعن بصفته باستئناف مقابل ، امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1999.6.20 ف ولا يوجد في الأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2000.9.26 ف قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق النقض بتقرير امام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2000.10.3 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2000.9.30 ف وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها اسباب الطعن وابدت رأيها بقبوله شكلاً وفي

الموضوع بنقض الحكم وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ان حاصل ما ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب ذلك ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بالتعويض مفترضا مسؤولية الطاعن عن الضرر استنادا الى المادة 181 من القانون المدني بشأن المسؤولية عن حراسة الأشياء رغم انه اثبت ان الحادث حصل نتيجة ارتداد التيار الكهربائي من المولدات الخاصة بالمواطنين وبالتالي لم يقع منه اي تدخل إيجابي ساهم في حدوث الضرر الذي كان بسبب اجنبي وهو خطأ الغير ، وذلك ما يندرج تحت المادة 168 من القانون المدني .

وحيث ان هذا النعي شديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان مؤدى نص المادة 181 من القانون المدني انه يكفي لقيام المسؤولية المفترضة في حق الحارس ان يثبت الضرر ان الشيء كان في وضع من شأنه ان يؤدي عادة على حصول الضرر ، فإذا ثبت علاقة السببية بين الفعل ذاته وبين الضرر فإنه لا يقبل من الحارس ان ينفي الخطأ ولا يبقى امامه لنفي المسؤولية الا ان ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر ، وهو لا يستطيع نفيها الا اذا اثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي كالقوة القاهرة او الحادث المفاجئ او خطأ المضرور او خطأ الغير .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه نفى وجود اي خطأ بين الطاعن بصفته وبين الضرر الذي اصاب المطعون ضده اثناء قيامه بالعمل ، واثبت ان التيار الكهربائي الذي

صدمه كان من ارتداد المولدات الخاصة بالمواطنين في احدى المزارع القريبة ولم يعثر عليه ، وهو ما يفيد ان سببا اجنبيا هو الذي ادى لوقوع الضرر بالمطعون ضده ، ومع ذلك قضى على الطاعن بصفته بالتعويض تأسيسا على قوله (ولكن لا ينفي مسؤولية المدعي عليه الأول " الطاعن بصفته " عن حراسة اسلاك التيار الكهربائي وقوة التيار التي تسري فيها للسيطرة والتحكم ، اي انه يقوم في جانبه خطأ مفترض لا يمكن اثبات عكسه ، وهو اهماله في حراسة التيار الساري بتلك الأسلاك والمؤدي الى اصابة المدعي عند اصلاحها)) فإن ما اورده الحكم على النحو السالف بيانه من نفي المسؤولية عن الطاعن بصفته واثباتها في حقه تارة اخرى يجعله معيبا بالتناقض في الأسباب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى .

طعن مدنى رقم 511 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 30 ذى القعدة الموافق:-

1373/1/10 و.ر- 2005 ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوى. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتورى.

: على مختار الصقر.

: الهاشمى على السنى.

: د.جمعة محمود الزريقى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاساتذ : ميلاد عاشور الشعاوى.

مسئولية المتبوع عن
اعمال تابعه - مناطقها
- تسليم المتبوع لتابعه
المركبة التى شكل بها
الحادث لقيادتها -
اثره.

ان نص المادة 177 من القانون المدنى
حين قضى بمسئولية المتبوع عن الضرر
الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع
متى كان واقعا منه اثناء تأديته لوظيفته
او بسببها انما اقام هذه المسؤولية على
خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا
لايقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره
لتابعه او تقصيره فى رقابته وتوجيهه
،فان كان العمل غير المشروع الذى سبب
الضرر واقعا من التابع اثناء تأديته
وظيفته او بسببها او مناسبتها فان المتبوع
يكون مسؤولا عن جبر الضرر الذى
يحدثه تابعه .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم
المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة اول
درجة ان المطعون ضده الثانى كان
موظفا لدى الطاعن بصفته
وسلمه الاخير المركبة المشككة للحادث
لقيادتها فانه يكون قد هيا له فرصة اتيان
عمله غير المشروع بالصورة التى وقع
بها ويكون مسؤولا عن الضرر الذى
احدثه تابعه بخطئه الذى سبب ضررا
للمطعون ضده الاول .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية ورأى نيابة النقض، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده الاول الدعوى رقم 948 لسنة 1999 ف امام
محكمة جنوب طرابلس الابتدائية اختصم فيها الطاعن بصفته وآخر
قال شرحاً لها انه بتاريخ 1998/6/27 م تسبب المطعون ضده الثانى
التابع للطاعن فى إتلاف سيارته المازدا رقم 75918 الزاوية خاصة
بان صدمها بالمركبة المملوكة للطاعن وألحق بها اضراراً بليغة
 واصبحت غير صالحة للإستعمال وفق ما اثبته الخبير الفني الذى قدر
قيمتها قبل الحادث بمبلغ ثلاثة عشر ألف دينار ، وبعده بمبلغ ثلاثة
آلاف دينار، وانتهى الى طلب الحكم بإلزام المدعي عليهما متضامنين
بأن يدفعوا له مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار قيمة سيارته وخمسين

دينار يومياً من تاريخ وقوع الحادث الى صدور الحكم وسبعة آلاف دينار تعويضاً على الضرر المعنوي .

بتاريخ 1999/12/1 م قضت المحكمة بإلزام المدعي عليهما متضامنين بأن يدفعاً للمدعي مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار قيمة السيارة رقم 75918 الزاوية خاصة وبتعويضه ثلاثة آلاف دينار عن الضرر المادي وخمسائة دينار عن الضرر المعنوي وبرفض ما زاد عن ذلك .

استأنف الطاعن بصفته والمطعون ضده الاول هذا الحكم بالإستئنافين رقمي 1030 و 1176 لسنة 46 ق امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الاجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2000/6/8 ف ولا يوجد بالالوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2000/8/15 ف قرر محامي الطاعن بصفته الطعن عليه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات .

بتاريخ 2000/8/24 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما الاول بتاريخ 2000/8/24 ف والثاني بتاريخ 2000/8/20 ف .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن أستوفي اوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان الطاعن بصفته ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب من وجهين :-

الاول:- اورد الحكم في اسبابه ان المطعون ضده الثاني موظف تابع للطاعن بصفته وسلمه المركبة المشكلة للحادث لقيادتها وهياً له فرص اتيان عمل غير مشروع وحتى على فرض ان الحادث كان في غير اوقات العمل يكون الطاعن مسؤولاً الا ان مخالفة المادة 177 من القانون المدني جاءت واضحة بشأن مسؤولية المتبوع اذا كان الفعل واقعاً منه في حال تأدية وظيفته او بسببها وان واقعة الحال كانت خارج اوقات العمل ولم يكن بسببه بل كان بمنتصف الليل كما هو ثابت بمحضر الشرطة .

الثاني:- ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اخطأ عندما لم يبحث عن كيفية حصول الحادث ومدى ارتباطه بالعمل المكلف به مرتكب الحادث وعما اذا كان اثناء العمل او بسببه .

وحيث ان هذا النعي في وجهيه مردود ذلك ان نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه اثناء تأديته لوظيفته او بسببها انما اقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه او تقصيره في رقابته وتوجيهه فإن كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع اثناء تأديته وظيفته او بسببها او

مناسبتها فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذى يحدثه تابعه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة اول درجة ان المطعون ضده الثانى كان موظفاً لدى الطاعن بصفته وسلمه الاخير المركبة المشكلة للحادث لقيادتها فإنه يكون قد هياً له فرصة اتيان عمله غير المشروع بالصورة التى وقع بها ويكون مسؤولاً عن الضرر الذى احدثه تابعه بخطئه الذى سبب اضراراً للمطعون ضده الاول . فإن الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائي القاضى بتعويض المطعون ضده الأول عن الاضرار التى لحقت به وبمركبته بفعل تابع الطاعن بصفته لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 563 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 2 من ذى الحجة الموافق
1373/01/12 و.ر-2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الاسـتاذ : لطفي صالح الشاملـي .

1- من المقرر انه لا يكفى لقبول اسباب
الطعن ان تكون موجهة الى من كان
خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم
المطعون فيه بل يجب ان تنحصر هذه
الاسباب فيما يتعلق بأطراف الطعن
ولا تمتد الى غيرهم ممن ليس طرفا فى
الطعن .

طعن بالنقض -
اسبابه - يجب
ان تنحصر فيما
يتعلق بأطراف
الطعن - اثر
ذلك .

ولما كان الثابت من الاوراق ان شركة
ليبيا للتأمين وان كانت طرفا فى الخصومة
امام محكمتى الموضوع الا ان الشركة
الطاعنة لم تختصمها فى التقرير بالطعن
المائل ومن ثم لم تعلن به الامر الذى
يكون معه قضاء الحكم الابتدائى برفض

الدعوى بالنسبة لها المؤيد استئنافيا قد
اضحى نهائيا .

2- ان مفاد نص المادة 75 من القانون رقم
11 لسنة 1984 ف بشأن المرور على
الطرق العامة انه وان اجاز للجهات العامة
الاسراع باصلاح التلف الذى يلحق
المرافق العامة بسبب مخالفة احكام هذا
القانون ، ثم استرداد النفقات الفعلية من
مالك المركبة الة مسببة التلف ضمانا
لاستمرار تلك المرافق فى تأدية الاغراض
التى انشئت من اجلها ، الا ان هذا النص
لايتضمن ما يحول دون التجاء تلك الجهات
الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقها
من اضرار ناتجة عن ذلك التلف .

مرافق عامة -
التلف الذى
يلحقها بسبب
مخالفة احكام
قانون المرور -
اصلاحها -
وسيلته .

بعد الإطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

اقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 597 لسنة 1994 ف
امام محكمة بنغازي الابتدائية ضد الشركة الطاعنة وقالت فى بيانها
ان احد تابعي الشركة المدعي عليها كان يقود احدى شاحناتها وعلى
ظهرها آلة رافعة لامست احد خطوط الكهرباء فنتج عن ذلك ضرر
جسيم بأبراج خطوط كهرباء الضغط العالي واعمدة الكهرباء مما ادى

الى قطع الأسلاك والتيار الكهربائي ، وانتهت الى طلب الزام الشركة المدعي عليها بأن تدفع لها مبلغ 225564 ديناراً تعويضاً عما اصابها من ضرر مع الزامها بالفوائد القانونية بنسبة 4% من قيمة التعويض اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الى حين الوفاء ، واثناء نظر الدعوى ادخلت الشركة المدعي عليها شركة ليبيا للتأمين للحكم عليها بما عسى ان يحكم به ضدها ، وبعد ان ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وقدم الخبير تقريره قضت بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ 86382,008 ديناراً تعويضاً لها عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ورفض الدعوى بالنسبة للشركة المدخلة ، فاستأنفت الشركتان المحكوم لهما والمحكوم عليها هذا الحكم امام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ 220282,048 ديناراً والفوائد القانونية بنسبة 4% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/5/28 ولا يوجد بالاوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2000/8/29 مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم اودع بذات التاريخ اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى الشركة المطعون ضدها بذات التاريخ ، وبتاريخ 2000/10/5 اودع

محامي الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكرالته، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الاسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فى القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن الشركة الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من الوجوه الآتية:

1-ان الحكم استبعد شركة ليبيا للتأمين من الخصومة رغم انها مسؤولة عن أية تعويضات يحكم بها ، لأن الشركة الطاعنة امننت لديها على جميع سياراتها ومن بينها المركبة الآلية المتسببة فى الحادث تأميناً شاملاً يغطي جميع الحوادث .

2-ان الحكم خلا من بيان عناصر واسس التعويض المقضي به وجاء تقديره لمبلغ التعويض جزافياً وغير واقعي .

3-ان الحكم خالف المادة 75 من قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 التى تنص على أن للجهة المتضررة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف .

4-ان الحكم حدد اتعاب المحاماة بمائتي دينار وهو مبلغ ضئيل جداً ، ولا يتفق مع ما جاء بلائحة اتعاب المحامين .

وحيث ان الوجه الاول فى غير محله ، ذلك انه لا يكفي لقبول اسباب الطعن ان تكون موجهة إلى من كان خصماً فى الدعوى التى

صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب ان تنحصر هذه الاسباب فيما يتعلق بأطراف الطعن ، ولا تمتد الى غيرهم ممن ليس طرفاً في الطعن .

ولما كان الثابت من اوراق الطعن ان شركة ليبيا للتأمين ، وان كانت طرفاً في الخصومة امام محكمتي الموضوع ، اذ تم إدخالها في الدعوى امام محكمة اول درجة من جانب الشركة الطاعنة للحكم عليها بما عسى ان يحكم به ضدها ، وكانت ايضاً طرفاً في الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، الا ان الشركة الطاعنة لم تختصمها في التقرير بالطعن المائل ، ومن ثم فهي لم تعلن به ، الامر الذى يكون معه قضاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى بالنسبة اليها المؤيد استئنافياً قد اضحى نهائياً ، ويكون ما تنعى به الشركة على ما قضي به ذلك الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول ، ويتعين الالتفات عنه .

وحيث ان الوجه الثاني مردود ، ذلك انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتعديل مقدار التعويض المحكوم به ابتدائياً إستناداً الى ان الخبير المكلف من محكمة اول درجة بتقدير كافة المصروفات المباشرة وغير المباشرة التى تمثل عبئاً على الشركة المطعون ضدها بسبب خطأ تابع الشركة الطاعنة قد اورد في تقريره المبالغ اللازمة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، واعد تقريراً مفصلاً عنها ، كما بين الخسائر غير المباشرة وهي انقطاع التيار الكهربائي عن مدينتي سرت وبنغازي لمدة ستة أيام متصلة ، وان هذه الخسائر تمثل ما فات الشركة المطعون ضدها من كسب ، وان الخبير اسس تقريره على اسس علمية وواقعية ، وجاء تقريره فى حدود المهمة المكلف بها من المحكمة ، كما أشار

الحكم المطعون فيه الى ان الحكم الابتدائي المستأنف اخطأ عندما قدر التعويض المستحق للشركة المطعون ضدها عما فاتها من كسب جزافاً ودون أسس وأهدر ما ورد بتقرير الخبير دون مبرر قانوني او واقعي ، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك إلى تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على النحو الوارد بتقرير الخبير .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم ينطوي على بيان كاف لعناصر وأسس التعويض المقضى به ، وجاء تقديره لمبلغ التعويض متفقاً مع ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى وبناءً على الأسس الواردة فيه ، فإن نعي الشركة الطاعنة بخلو الحكم من بيان تلك العناصر والأسس يضحى على غير أساس .

وحيث ان الوجه الثالث غير سديد ، ذلك أن المادة الخامسة والسبعين من القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة تنص على انه " اذا نشأ عن مخالفة احكام هذا القانون الحاق تلف بطريق عام او جسر او اشارة للمرور او اشارة للمسافة او عمود او اسلاك الكهرباء او خط انابيب او عمود او اسلاك البرق والهاتف او اى تركيب آخر من اى نوع مثبت او مقام على طريق عام او بالقرب منه ويكون فى عهدة جهة عامة ، فلهذه الجهة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف " .

ومفاد هذا النص انه وان اجاز للجهات العامة الإسراع بإصلاح التلف الذى يلحق المرافق العامة بسبب مخالفة احكام هذا القانون ثم استرداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف ضمناً لاستمرار تلك المرافق فى تأدية الأغراض التى أنشئت

من اجلها ، الا ان هذا النص لا يتضمن ما يحول دون التجاء تلك الجهات إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقها من اضرار ناتجة عن ذلك التلف ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض الشركة المطعون ضدها عن الأضرار التي لحقتها من جراء التلف الذي أحدثه تابع الشركة الطاعنة بأسلاك الكهرباء التابعة لها لا ينطوى على اية مخالفة لنص المادة المذكورة .

وحيث ان النعي في الوجه الرابع في غير محله ، ذلك ان المادة 282 من قانون المرافعات حددت الخصم المكلف بالمصروفات ، اذ نصت في فقرتها الاولى على ان يحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ويدخل في حساب المصروفات اتعاب المحاماة .

لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة هي الخصم المحكوم عليه بداية واستثناءً ، فإنها تكون ملزمة بتحمل مصروفات الدعوى ومن ضمنها اتعاب المحاماة ، ومن ثم فإن نعيها بضالة المبلغ المحكوم به مقابل تلك الأتعاب لا يحقق لها اية مصلحة ، ويتعين الالتفات عنه ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 227 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 29 محرم الموافق :-

1373.3.9 و.ر = 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : أبوجعفر عياد سحاب .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه اذا حصل تعرض ناجم عن اشغال عامة تقوم بها الدولة وتعرض فيها لحيازة الافراد ومن شأنها ان تنتهى بنزع ملكيتهم كلياً او جزئياً دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية ،فليس للقاضى المدنى المطروحة عليه دعوى الحيازة ان يأمر بوقف هذه الاعمال او باعادة الارض الى حالتها لان فى هذا تعطيلاً لتنفيذ قرار ادارى ولاولاية للقضاء المدنى فى ذلك ولايكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى اللجوء الى القضاء الادارى لوقف تنفيذ القرار الادارى او الغائه ومؤدى ذلك ان المحاكم المدنية لاتختص بنظر دعوى الحيازة اذا اريد منها وقف الاعمال المتعلقة بنزع الملكية ولو كانت هذه الاعمال قد نفذت بناء على قرارات معيبة او مخالفة للقانون .

اختصاص -
الاعمال المتعلقة
بنزع الملكية دون
اتخاذ اجراءاتها -
تعرض هذه
الاعمال لحيازة
الافراد - ولاية
الفصل فى النزاع
بشأنها - سببه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعنون الدعوى رقم 530 لسنة 1995 ف امام محكمة جنوب بنغازي الجزئية اختصموا فيها المطعون ضدهم وقالوا بياناً لها انهم يملكون مزرعة مجاورة للطريق الدائري ببنغازي يستغلونها في الزراعة وبها اشجار مثمرة الا ان المدعى عليهما الثاني والثالث قاما بتخصيص قطعة ارض منها للمدعى عليه الرابع بإجراءات مخالفة للقانون وبحجة انها اصبحت ضمن المخطط العام واستناداً الى قرار صادر من رئيس مكتب التشريعات الثورية في مجال حماية الأراضي الزراعية وانتهوا الى طلب الزام المدعى عليهم بعدم التعرض لهم في حيازتهم للأرض والمزرعة . واقام المدعى عليه الرابع دعوى مقابلة طلب فيها رفض الدعوى الأصلية والزام المدعى عليه الأول في الدعوى المقابلة في مواجهة جهة الإدارة بتسليمه الأرض موضوع الدعوى خالية من الشواغل والأشخاص . قضت المحكمة للمدعين في الدعوى الأصلية بطلبهم وفي الدعوى المقابلة برفضها .

استأنفت جهة الإدارة هذا الحكم بالاستئناف رقم 137 لسنة 1999 ف كما استأنفه المطعون ضده الرابع بالاستئناف رقم 72 لسنة 1999 ف امام محكمة بنغازي الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع أولاً :- في الاستئناف رقم 137 لسنة 1999 ف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفي الاستئناف رقم 72 لسنة 1999 ف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000.11.21 ف وليس بالأوراق ما يفيد اعلانه وبتاريخ 2001.4.17 ف قرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب طعنه وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الجزئي ثم اودع بتاريخ 2001.4.17 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلقة الى المطعون ضدهم بذات التاريخ . وبتاريخ 2001.5.22 ف اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع جهة الإدارة . وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى رقم 530 لسنة 1995 بعدم اختصاص محكمة جنوب بنغازي الجزئية بنظرها وبالجلسة المحددة، لنظر اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتأويله على النحو التالي :-

ان المحكمة المطعون في حكمها اعتبرت تعرض جهة الإدارة للطاعن من قبيل الاستيلاء المشروع مستندة في ذلك الى مجرد رسائل متبادلة لم تكن بأي حال في مستوى القرار الإداري في حين ان القرار الإداري الذي يتعين الطعن عليه امام القضاء الإداري هو ذلك القرار الذي يفيد نزع الملكية للمنفعة العامة بمعنى ان تكون الإدارة قد أصدرت قراراً بنزع الملكية للمنفعة العامة دون وجه حق اما في واقعة الحال فكان عمل الإدارة عبارة عن تعرض مادي للطاعن في حيازته القانونية .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان قضاء هذه المحكمة جري على انه اذا حصل تعرض ناجم عن اشغال عامة تقوم بها الدولة

وتتعرض فيها لحيازة الأفراد ومن شأنها ان تنتهي بنزع ملكيتهم كليا أو جزئيا دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية فليس للقاضى المدني المطروح عليه دعوى الحيازة ان يأمر بوقف هذه الأعمال او بإعادة الأرض الى حالتها لأن فى هذا تعطيلًا لتنفيذ قرار اداري ولا ولاية للقضاء المدني فى ذلك . ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى اللجوء للقضاء الإداري لوقف تنفيذ القرار الإداري او الغائه .

ومؤدى ذلك ان المحاكم المدنية لا تختص بنظر دعوى الحيازة اذا اريد منها وقف الأعمال المتعلقة بنزع الملكية ولو كانت هذه الأعمال قد نفذت بناء على قرارات ادارية معيبة او مخالفة للقانون . وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان جهة الإدارة بموجب كتابها الموجه الى رئيس مصلحة التخطيط العمرانى بتاريخ 1990.1.18 قررت الاستيلاء مباشرة على بعض اجزاء من عقار الطاعنين وقسمته الى قطع اراض لغرض البناء وكان امين اللجنة الشعبية للزراعة ببغازي بموجب كتابة المؤرخ فى 1984.7.10 قد وافق على تقسيم الأرض مع التنبيه على ضرورة تعويض الطاعنين على الجزء الذى تم اقتطاعه من المزرعة ثم تعاقبت الإجراءات الإدارية فصدر قرار رئيس مكتب المشروعات بتاريخ 1999.2.8 بضرورة فتح الشارع المعتمد بالأرضي طبقاً للوصفة الفنية الصادرة عن مكتب التخطيط العمراني بتاريخ 1994.4.27 .

وخلص الحكم المطعون فيه الى ان مجمل هذه القرارات واعمال الإدارة تمت مباشرتها حيال الأرضي موضوع الدعوى تعد استيلاء مباشراً على العقار لا يجوز ان ترد بطلب عدم التعرض لما ينطوي عليه هذا القضاء من المساس بحق الإدارة فى تنفيذ المشروعات العامة ، لما كان ذلك وكان الهدف من الدعوى رقم 530 لسنة 1995 التى اقامها الطاعنون امام محكمة جنوب بنغازي الجزئية بمنع التعريض هو وقف إجراءات استيلاء

جهة الإدارة على جزء من مزرعتهم وضمها الى المخطط العام وتقسيمها وكانت المحاكم المدنية لا تختص بنظر دعاوى الحيازة اذا أريد منها وقف الأعمال المتعلقة بنزع الملكية ولو كانت هذه الأعمال قد نفذت بناء على قرارات معيبة او مخالفة للقانون ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه الى القضاء بعدم اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى عملا بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، فيما قضي به من رفض الدعوى رقم 530 لسنة 1995 " جنوب بنغازي الجزئية " وتصحيحه الى عدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى وبإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته بالمصرفات .

طعن مدنى رقم 48/210 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 محرم الموافق 1373.2.14 و.ر-2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: على مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

لما كانت المادة 147 من القانون المدنى قد جعلت العقد شريعة المتعاقدين ، كما نصت المادة 148 من ذات القانون على وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق وحسن النية ، ونصت الفقرة الاولى من المادة 152 من القانون سالف الذكر على انه " اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين " .

ولما كان مناط الدعوى وسندها القانونى هو عقد التأمين المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده فان ذلك العقد يكون هو المرجع الوحيد الذى يحكم العلاقة بينهما ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان

وثيقة تأمين -
النص فيها على
سريان التغطية
التأمينية من ظهر
يوم 6 . 12 . 1997
- عدم اعتداد
الحكم بعبارة -
ظهرها واعتبار
الوثيقة سارية
المفعول من بداية
اليوم - خطأ فى
فهم القانون
وتطبيقه .

المتعاقدين اتفاقاً في عقد التأمين المبرم بينهما
على سريان التغطية التأمينية من ظهر يوم
6. 12. 1997 ف وكان ذلك في عبارات
واضحة لاحتجاج الى تأويل فانه لايجوز
للمحكمة الانحراف عنها بتفسيرها للتعرف
على ارادة المتعاقدين وانما يتعين تطبيق ما
اتفقا عليه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقص والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضدتهما الدعوى رقم 796 لسنة 1998 ف امام
محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد الممثل القانوني لشركة ليبيا
للتأمين بصفته قالاً شرحاً لها ان ابنهما اصاب بأضرار نتيجة حادث
مرور سبب له عجزاً قدره 30% وكانت السيارة المسببة للحادث
مؤمنة لدى المدعى عليه بصفته وقت حصوله ، وإثناء نظر الدعوى
قام والد المصاب بتعديل صفته باعتباره ولياً طبيعياً عن ابنه القاصر
وليس مدعياً عن نفسه . والمحكمة بجلسة 1999.10.26 ف قضت
برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضدتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 915 لسنة
46ق امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف
وبإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنفين مبلغاً وقدره
عشرون الف دينار تعويضاً عما اصابهما من ضرر معنوي جراء
اصابة ابنهما .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2001.1.28ف وتم إعلانه بتاريخ 2001.2.27ف وبتاريخ 2001.3.27ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب الحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات . وبتاريخ 2001.4.1ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في اليوم السابق .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث إن مما تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله ذلك أنه ألغى حكم محكمة أول درجة الذي قضى برفض الدعوى لعدم وجود تغطية تأمينية وبإلزام الشركة بدفع التعويض ، وما انتهى إليه الحكم لا سند له ذلك أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها بين المتعاقدين من ظهر يوم 1997.12.6 م ، والحادث وقع الساعة الثامنة صباحا من ذات اليوم بما يكون معه الحادث غير مغطى تأمينيا ، وما ساقه الحكم من تبرير لقضائه بأنه لا قيمة لكلمة ((ظها)) الواردة بالوثيقة لأنها من الشروط التعسفية يعد مخالفا للقانون إذ ليس للمحكمة أن تستبعد شرط تحديد تاريخ سريان الوثيقة بحجة تفسيره طالما انه لا يوجد مجال للشك في مرماه أو مداه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان المادة 147 من القانون المدني جعلت من العقد شريعة للمتعاقدين ، كما نصت المادة 148 من ذات القانون على وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق وحسن النية ونصت الفقرة الأولى من المادة 152 من القانون سالف الذكر على أنه : ((اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين)) .

لما كان ذلك وكان مناط الدعوى وسندها القانوني هو عقد التأمين المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده ، فإن ذلك العقد يكون هو المرجع الوحيد الذي يحكم العلاقة بينهما .

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتعاقدين اتفقا في عقد التأمين المبرم بينهما على سريان التغطية التأمينية من ظهر يوم 1997.12.6م وكان ذلك في عبارات واضحة لا تحتاج إلى تأويل ، فإنه لا يجوز للمحكمة الانحراف عنها بتفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وإنما يتعين تطبيق ما اتفقا عليه .

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد خالفت هذا النظر وفسرت الشرط الخاص بمبدأ سريان التغطية التأمينية بقولها إن هذه التغطية تسري من تاريخ صدور الوثيقة وهو يوم 1997.12.6 م وأنه لا قيمة لكلمة ظهرا الواردة فيها باعتبارها شرطا تعسفيا ولم تبرز بشكل ظاهر ولم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وهي تقارير خاطئة تؤدي إلى مسخ عبارات العقد والانحراف بها عن المقصود منها وهو تحديد الوقت الذي يبدأ منه سريان الوثيقة والتزام المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تغطيها وانتهت الى الزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وكان الموضوع صالحا للحكم فيه ، فإن المحكمة تقضي فيه طبقا للقانون عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

وحيث ان الثابت ان وثيقة التأمين يبدأ سريانها من ظهر يوم 1997.12.6 م ، وكان الحكم الابتدائي قضى برفض الدعوى تأسيسا على ان الوثيقة لا تغطي الفترة التي وقع فيها الحادث وهي الساعة الثامنة صباحا من اليوم الذي صدرت فيه فإنه يكون قد طبق صحيح القانون بما يتعين معه تأييده ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم 915 لسنة 46 ق طرابلس ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصروفات ومصروفات هذا الطعن .

طعن مدنى رقم 133 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 7 محرم الموافق
1373/2/16 و.ر-2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: الهاشمي علي الطربان .

: إدريس عابد الزوى .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب

متى كان يبين من الصورة الرسمية للتقرير
بالاستئناف الشفهي المودعة ملف الطعن انه
يفيد تسديد رسم قيد الاستئناف بتاريخ
1999/6/22 وانه تم التقرير به لدى قلم
كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم
المستأنف فان ذلك يعنى بطريق اللزوم
العقلى ان الاستئناف الشفهي قد تم التقرير
به فى ذلك التاريخ او قبله ومن ثم يكون
الاستئناف الشفهي قد استوفى شرائطه
المنصوص عليها فى المادة 315 من قانون
المرافعات وتكون المحكمة المطعون فى
قضائها وقد قضت ببطلان الاستئناف
الشفهي وعدم قبول الاستئناف المقابل لتعذر
معرفة رفع الاستئناف الشفهي وتبعاً لذلك

استئناف شفوى -
خلو محضر
التقرير به من
التاريخ الذى تم
فيه - الاستدلال
على انه تم بتاريخ
تسديد الرسوم
على قيده او قبله
صحيح - سببه -
اثره .

حجبت نفسها عن نظر موضوع الاستئناف
الشفهي والمقابل فإنها تكون قد خالفت
القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون
فيه.

بعد الإطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 1340 لسنة 1997 امام محكمة
شمال طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها
بأن تدفع له مبلغ ثلاثمائة الف دينار تعويضاً عن الضررين المادي
والأدبي ، وقال في بيانها انه بتاريخ 1997.2.4 اصيب في حادث
مرور بسيارة مؤمنة لدى الشركة الطاعنة ودين سائقها بحكم نهائي ،
ونتج عن الحادث عجز بنسبة 40 إلى 50% ، وقضت المحكمة بإلزام
المدعي عليه بصفته بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرين الف دينار جبرا
للضرر الذي لحقه نتيجة الإصابات التي حصلت له بتاريخ الحادث ،
فأستأنف الطرفان هذا الحكم امام محكمة إستئناف طرابلس التي قضت
ببطلان الإستئناف الشفهي وفي الإستئناف المقابل بعدم قبوله .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000.11.8 واعلن
بتاريخ 2001.1.7 ، وقرر احد اعضاء إدارة القضايا الطعن عليه
بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة

العليا بتاريخ 2001.2.5 مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم اودع بتاريخ 2001.2.15 اصل ورقة اعلان الطعن معانة الى المطعون ضده في اليوم السابق .

وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الاسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك انها اعلنت بالحكم الابتدائي بتاريخ 1999.5.30 فقامت بالطعن عليه بالاستئناف الشفهي بتاريخ 1999.6.22 ، الا ان الموظف المختص اغفل كتابة البيانات المتعلقة بهذا الإستئناف ومن بينها اليوم والساعة والتاريخ التي تم فيها التقرير بالاستئناف في النسخة الأصلية وهو ما استندت اليه المحكمة في قضائها ببطلان الإستئناف الشفهي رغم ان القرائن تؤكد صحة الإستئناف ومن ابرزها ختم الرسوم التي دفعت الى خزينة المحكمة متضمنة تاريخ يوم التقرير بالاستئناف .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك انه يبين من الصورة الرسمية للتقرير بالاستئناف الشفهي المودعة ملف الطعن انه يتضمن ما يفيد سداد رسوم قيد الإستئناف بتاريخ 1999.6.22 وهي قرينة على ان الاستئناف قد تم التقرير به في ذلك التاريخ او قبله ، كما انه يبين من تلك الصورة أن التقرير قد تم امام محكمة شمال طرابلس

الإبتدائية وهي المحكمة التي اصدرت الحكم بما يفيد إستيفاء الإستئناف للشروط المقررة في المادة 315 من قانون المرافعات .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى بطلان الإستئناف لتعذر معرفة ميعاد رفعه ومدى استيفائه لشكله القانوني ، فإنه يكون مخالفاً للقانون ، ولما كان هذا القضاء قد حجب المحكمة عن قول كلمتها في موضوع الاستئناف الشفهي والمقابل ، فإنه يتعين ان يقترن النقض بالإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 47/409 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 محرم. الموافق:
1373/2/27 و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ : جمعة صالح الفيتورى . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : على مختار الصقر .

: صالح عبد القادر الصغير .

: الهاشمى على الطربان .

: الطاهر الصادق يوسف .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : احمد الطاهر النعاس.

ان مقتضى نص المادتين 420 ، 474 من
القانون المدنى وعلى ماجرى عليه قضاء
هذه المحكمة ان عقد البيع سواء اكان
مسجلا او غير مسجل ينغقد صحيحا
وتترتب عليه آثاره وانه لا فرق بين المسجل
وغيره سوى ان المسجل تنتقل به الملكية
من وقت تسجيله على خلاف العقد غير
المسجل .

ولما كان تحقيق الملكية واثباتها ونفيها
اختصاصا اصيلا للمحكمة اذا لم يثبت ان
هذا التحقيق قد تم عن طريق مصلحة
التسجيل العقارى بشرط ان يقدم طالب
الاستحقاق او تثبت ملكية العقار او اية
حقوق عقارية اخرى ما يفيد ان العقار

عقد بيع - تسجيله
من عدمه - اثر
ذلك - تحقيق
الملكية واثباتها
لمدعيها او نفيها -
اختصاص اصيل
للمحاكم - اثر
ذلك.

موضوع الدعوى ليس محلاً لإجراءات
تحقيق الملكية عن طريق مصلحة التسجيل
العقارى .

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم
يعتد بعقد المقايضة غير المسجل على الرغم
من ان الثابت ان الطاعن قد قدم الشهادة
السلبية فانه يكون قد اقيم على استدلال
خاطيء من جهة وقاصر التسيب من جهة
اخرى مما يستوجب نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .
الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 112 / 1997 ف امام محكمة قصر بن
غشير الجزئية مختصا المطعون ضده قال شرحا لها :- انه يملك
على الشيوع النصف فى المزرعة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة
الدعوى مع المطعون ضده ، وطلب الحكم له بقسمتها ، وفرز نصيبه
منها . واثناء نظر الدعوى نازع المطعون ضده فى ملكية الطاعن
وادعى ملكيته للمزرعة بالكامل فأحالت المحكمة الجزئية الدعوى الى
محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فى النزاع حول الملكية حيث
قيدت تحت رقم 401 / 1998 ف، وبعد ان فرغت المحكمة الابتدائية
من نظر الدعوى قضت فيها بثبوت ملكية الطاعن ، عامر محمد
الدامونى ابو غمجة فى العقار موضوع الدعوى مناصفة على
الشيوع مع المطعون ضده الصادق محمد الدامونى " استأنف
المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 860 / 45 ق امام محكمة

استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع
بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى " .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 24 . 2 . 2000 ف و اعلن
في 6 . 6 . 2000 ف و بتاريخ 5 . 7 . 2000 ف قرر محامي الطاعن
الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم
، ومودعا الكفالة ، والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وحافضة
مستندات من بين ما احتوت عليه صورة رسمية من الحكم المطعون
فيه ، واخرى من الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 11 . 7 . 2000 ف اودع
اصل ورقة اعلان الطعن معلقة للمطعون ضده في اليوم السابق في
موطنه المختار المبين في ورقة اعلان الحكم ، وبتاريخ
6 . 8 . 2000 اودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه . وحافضة
مستندات مشفوعتين بسند وكالته عنه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة
ناقشت فيها أسباب الطعن ، وانتهت الى انها في غير محلها ، وبنيت
على ذلك رأيها بقبول الطعن شكلا . ورفضه موضوعا ، وبالجلسة
المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فانه يكون مقبولا
شكلا.

وحيث ان مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور
في التسبيب والفساد في الاستدلال اذ - اسس قضاءه بإلغاء الحكم
المستأنف وبرفض الدعوى على ان عقد المقايضة الذي يستند اليه في
المطالبة بتثبيت ملكيته لنصف العقار موضوع الدعوى على الشيوخ
مع المطعون ضده لم يكن مسجلا وبالتالي فلا يحق له الاستناد اليه

فى دعواه ولو اقر به المالك السابق ، وهو منه خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان عقد المقايضة الذى آل بموجبه العقار موضوع الدعوى للطاعن ، ولشقيقه المطعون ضده لم ينكره الطرف الآخر فى هذا العقد ، وهما خالاهما :- " على المبروك احمد ابو غمجه " " واحمد المبروك احمد ابو غمجه " وانما اقرا به كتابه وبشهادتها امام المحكمة ، وبالتالي فإن عقد المقايضة يكون صحيحا ، وناظرا ويحق للطاعن ان يتمسك به فى مواجهة المطعون ضده لإثبات ملكيته معه للنصف على الشيوع فى العقار موضوع الدعوى ، وبهذا يكون الاحتجاج بعدم تسجيل التصرف لدى مصلحة التسجيل العقارى فى هذا الشأن واردا على غير محل ، واذا - خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ..."

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المادة 420 من القانون المدنى تنص على ان [يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التى كان عليها وقت البيع]

وتنص المادة 474 من القانون المذكور على انه [تسرى على المقايضة احكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذى قايط به ومشتريا للشيء الذى قايط عليه .]

ومؤدى النص الأول وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان البيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل ، كما ينعقد كذلك بالعقد المسجل ولا فرق بينهما سوى ان نقل الملكية فى العقد المسجل يتم فى الوقت الذى يقع فيه التسجيل فعلا ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح للعقد غير المسجل انه ينشئ ف جانب المتعاقدين التزامات ، وحقوقا .

اما مؤدى النص الثانى فإن الآثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الآثار المترتبة على البيع من حيث التزامات المتقايضين وحقوق كل منهما قبل الآخر .

وحيث ان الواقع فى الدعوى انها اقيمت ابتداء من الطاعن على شقيقه المطعون ضده امام المحكمة الجزئية طالبا قسمة المزرعة المبينة الحدود ، والمعالم بصحيفة الدعوى ، والمملوكة مناصفة بينهما على الشيوع بموجب عقد مقايضة كانا قد ابرماه مع خاليهما " على المبروك احمد ابو غمجة " و"واحمد المبروك احمد ابو غمجة " بان أعطيا لخاليهما المذكورين الأرض الزراعية التى كانت مملوكة لهما على الشيوع مناصفة بطريق الإرث الشرعى عن والدهما مقابل المزرعة موضوع دعوى القسمة ، وأثناء نظر الدعوى نازع المطعون ضده فى ملكية الطاعن مدعيا ملكيته لهذه المزرعة بالكامل فأحالت المحكمة الجزئية الدعوى الى المحكمة الابتدائية التى قضت فيها للطاعن بطلباته مؤسسة قضاءها على ما ثبت لديها من ان الطاعن يملك النصف على الشيوع مع شقيقه المطعون ضده فى المزرعة موضوع الدعوى وذلك بموجب عقد شراء بينهما ، وبين خاليهما :- " على المبروك احمد ابو غمجة " و"واحمد المبروك احمد ابو غمجة " اخذا مما جاء بإقرار خاليهما المذكورين من ان المزرعة محل العقد كانت مملوكة لهما وانهما قد باعاها لابنى اختهما : الطاعن والمطعون ضده مناصفة على الشيوع ، ومن اخفاق المطعون ضده فى اقامة الدليل على صحة ما ادعى به من ان المزرعة قد اشتراها من خاليه سالفى الذكر لوحده دون ان يكون شقيقه الطاعن طرفا معه فى عقد الشراء وقضت محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المرفوع امامها من المطعون ضده بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى

مستندة في قضائها الى ان التصرف الذى تمسك به المستأنف ضده " الطاعن " تأييداً لطلب تثبيت ملكيته للأرض موضوع الدعوى والمتمثل في المقايضة بها مع المستأنف " المطعون ضده " لا تنتقل به الملكية لأنه لم يكن مسجلاً خلافاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 1988 ف بشأن إنشاء مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى ، والتوثيق ، فلا يحق له المطالبة بتثبيت الملكية ولو اقر المالك السابق بذلك

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اورد بأسبابه ان دفاع المستأنف عليه " الطاعن " قدم مذكرة بالرد على اسباب الاستئناف وهو ما يفيد انها معروضة على المحكمة مصدرته وبالإطلاع على صورتها المرفقة ملف الطعن يبين إنها تضمنت ما دفع به المستأنف " المطعون ضده " من ان المستأنف عليه " الطاعن " لم يقدم عقد المقايضة او البيع الذى يقول : [انه تملك به الأرض موضوع الدعوى مع المستأنف على الشيوع ولم يقدم ما يفيد تسجيله بالسجل العقارى ، كما تضمنت مارد به دفاع المستأنف عليه " الطاعن " على هذا الدفع من ان التصرف الذى يحتج به موكله وهو عقد المقايضة الذى ابرم فى صورة عقد بيع للأرض موضوع الدعوى بين الشقيقين طرفى الدعوى ، وبين خاليهما الشقيقين " على المبروك احمد ابو غمجة " " واحمد المبروك احمد ابو غمجة " هو تصرف لم يجده او ينكره الطرف الآخر فى العقد بل أكدها فى شهادتهما امام محكمة البداية مما يعنى اقرارهما بالالتزامات الشخصية المترتبة عليهما جراء هذا العقد ومنها اتمام اجراءات التسجيل بمصلحة التسجيل العقارى الذى يقوم مقامه الحكم بثبوت ملكية طرفى الدعوى لأرض النزاع مناصفة على الشيوع .

وكان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه ، واسس عليه قضاءه على نحو ما تقدم انه لا يواجه دفاع الطاعن سالف البيان - ذلك ان

عقد المقايضة الذى ابرم فى صورة عقد بيع للأرض محل النزاع بين الشقيقتين طرفى الدعوى ، وبين خاليهما المذكورين قد ثبت بإقرار هذين الأخيرين وهما احد طرفيه ، وانه ولئن كان هذا العقد غير مسجل بمصلحة التسجيل العقارى الا انه طبقا للمادتين 420 ، 474 ، من القانون المدنى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان البيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد كذلك بالعقد المسجل ولا فرق بينهما سوى نقل الملكية فى العقد المسجل يتم فى الوقت الذى يقع فيه التسجيل فعلا -

ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح لعقد البيع غير المسجل انه ينتج جميع آثار عقد البيع عدا - نقل الملكية ، وحيث إن تحقيق الملكية ، واثباتها لمدعيها ، او نفيها عنه هو اختصاص اصيل للمحاكم طالما لم يثبت ان هذا التحقيق قد تم عن طريق مصلحة التسجيل العقارى ، وان كل ما يشترطه القانون لمباشرة المحكمة لهذا الاختصاص الأصيل هو ما نصت عليه المادتان 79 من قانون المرافعات ، والمادة الرابعة من القانون رقم 12 / 1988 فى بشأن مصلحة التسجيل العقارى من انه يجب على المدعى فى دعوى الاستحقاق ، او تثبت ملكيته للعقار ، او اية حقوق عقارية اخرى ان يقدم شهادة بان العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية ، وقد أثبت الحكم الابتدائى فى مدوناته ان الطاعن قدم الشهادة السلبية .

وحيث انه متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالعقد غير المسجل فى تحقيق الملكية ، واثباتها لمدعيها او نفيها عنه فانه من ثم يكون قاصرا فى التسبيب ، وقائماً على استدلال خاطئ بما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 48/229 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 25 محرم الموافق :-
1373.3.5 و.ر / 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلالي .

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : جبريل الفيتوري بن صالح .

تعويض اتفاقى -
المطالبة بتعويض
يجاوز قيمته -
شرطها - تخلفه -
اثره .

ان مؤدى نصى المادتين 226 و 228 من
القانون المدنى ان للدائن ان يطالب بالزام
مدينه ان يدفع له فضلا عن التعويض
الاتفاقى تعويضا آخر اذا تجاوز الضرر
قيمة التعويض الاتفاقى متى اثبت ان المدين
قد ارتكب غشا او خطأ جسيما مما ينبغى
معه على محكمة الموضوع اذا ما قضت
فوق التعويض الاتفاقى ان تتحقق من توافر
شروط استحقاقه على نحو ما سبق من بيان
فان لم تفعل كان قضاؤها مخطئا فى تطبيق
القانون قاصر البيان .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه
ايد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به
من التعويض المتفق عليه فى العقد ،وقضى

له ايضاً بمبلغ عشرة الاف دينار كتعويض
اخر دون ان يورد فى اسبابه ما يفيد ان
الضرر تجاوز قيمة التعويض المتفق عليه
او ان المدين قد ارتكب غشاً او خطأ جسيماً
فانه يكون معيباً يتعين نقضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة
النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الواقعة في ان المطعون ضده بصفته اقام الدعوى
رقم 99/279 امام محكمة الزاوية الابتدائية قال فيها انه ابرم مع
الطاعن عقداً بشأن اعداد تصاميم مبنى لمجمع اداري وقاعة
اجتماعات بمدينة الزاوية ، وبعد ان قام بتسليم الأعمال المطلوبة
واستكمال النواقص ، تم الاتفاق على تحديد نسبة الانجاز وما يستحقه
من اتعاب وقدرها تسعة وعشرون ألفاً واربعمئة واثنان وعشرون
ديناراً الا ان الطاعن لم يسدد له ما تم الاتفاق عليه ، وانتهى الى
طلب الحكم بالزامه ان يدفع له المبلغ المتفق عليه مع تعويضه بنسبة
15% من قيمة الأتعاب المستحقة ومبلغ ثلاثين ألف دينار تعويضاً
عن التأخير في الدفع وتفويت فرصة استثمارها والمحكمة قضت
بالزام الطاعن ان يدفع للمطعون ضده مبلغ تسعة وعشرين ألفاً
واربعمئة واثنين وعشرين ديناراً وتعويضه بنسبة 15% من قيمة
الأتعاب بما يعادل سبعة آلاف دينار ، ومبلغ خمسة وعشرين ألف
دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب
التأخير في تنفيذ التزامات الطاعن بشأن الأتعاب ، وقضت محكمة
استئناف الزاوية في الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلاً وفي

الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الشق الأخير الى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده بصفته مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً له عن الضررين المادي والأدبي ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001.2.5ف ولا يوجد بالاوراق ما يدل على اعلانه . وبتاريخ 2001.4.18ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسددا الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون في وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2001.4.25ف اودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2001.4.23ف .

وبتاريخ 2001.4.28 اودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته كما أودع بتاريخ 2001.5.28ف حافظة مستندات .

واعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصله انه خالف أحكام المادة العاشرة من العقد رقم 26/3 المبرم بين الطرفين التي حددت ما يستحقه المطعون ضده من تعويض بنسبة 15% من قيمة الأتعاب والذي

يغطي كافة الأضرار المترتبة على إنهاء العقد عندما قضى له بتعويضين الأول بمبلغ سبعة آلاف دينار وهو المنصوص عليه في العقد ، والثاني بمبلغ عشرة آلاف دينار لجبر ما وصفه بالضررين المادي والأدبي وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك ان مؤدى نصي المادتين 226 و 228 من القانون المدني ان للدائن ان يطالب بالزام مدينه أن يدفع له فضلاً عن التعويض الإتفاقي تعويضاً آخر إذا تجاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقية متى أثبت ان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ، مما ينبغي معه على محكمة الموضوع إذا ما قضت فوق التعويض الاتفاقية ان تتحقق من توافر شروط استحقاقه على نحو ما سلف من بيان فإن لم تفعل كان قضاؤها مخطئاً في تطبيق القانون قاصر التسبيب .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من التعويض المتفق عليه في العقد ، وقضى له أيضاً بمبلغ عشرة آلاف دينار كتعويض آخر دون أن يورد في أسبابه ما يفيد ان الضرر تجاوز قيمة التعويض المتفق عليه وان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض المطعون ضده بصفته بمبلغ عشرة آلاف دينار ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضده بصفته المصاريف المناسبة .

طعن مدنى رقم 207 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 29 محرم الموافق 1373.3.9
و.ر-2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب .رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الاساتاذ : أبو جعفر عياد سحاب

ان المستفاد من المادة 1 من قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم 460 لسنة 1429 ف
لتقرير بعض الاحكام فى شأن الاسكان
الوظيفى المعدل بالقرار رقم 182 لسنة
2004 ف ان العاملين بالجهات المنصوص
عليها فيها لهم حق الاستفادة من المساكن
والمباني الملحقة بها الى حين انتهاء علاقتهم
الوظيفية معها .

اسكان وظيفى -
انتهاء العلاقة بين
الموظف المستفيد
بالمسكن وجهة
العمل المالكة له -
يترتب عليه
التزامه بإخلائه -
سببه - اثر ذلك .

ولما كان الثابت من الاوراق ان المطعون
ضده تم ندبه مدرسا بأكاديمية الدراسات
البحرية وكان هناك مساكن ملحقة
بالاكاديمية مخصصة للانتفاع بها بصفة
مؤقتة للعاملين بها من اعضاء هيئة التدريس
المتفرغين وفق الشروط المنصوص عليها

بقرار مدير عام الاكاديمية رقم 100 لسنة 1990 ف وان المطعون ضده تقدم بطلب تخصيص المنزل رقم 31 للسكن فيه بأسرته وتمت له الموافقة الى ان انتهت فترة ندبه في 1 . 10 . 1989 ف وطلب منه اخلاء المنزل فرفض فان بقاءه فيه بعد انتهاء هذه الواقعة يترتب عليه التزامه باخلائه لزوال السند القانوني الذي يبرر بقاءه فيه واذ لم يفعل فان بقاءه شاغلا له وامتناعه عن تسليمه يكون متسما بصفة الغضب وغير مبرر بسند مشروع .

بعد الإطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعن الثاني بصفته الدعوى رقم 1329 لسنة 1993 ف امام محكمة طرابلس الابتدائية على المطعون ضده طالباً الزامه بتسليمه المنزل الذي يشغله دون وجه حق مع تعويض قدره عشرة آلاف دينار . وقال شرحاً لها ان المطعون ضده كان احد اعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية البحرية وبتلك الصفة تحصل على مسكن من المساكن الملحقة بها للانتفاع به بصفة مؤقتة طيلة مدة عمله ، وبعد انتهاء فترة ندبه بتاريخ 1.10.1989 انتهت تبعاً لذلك ميزة الانتفاع بالسكن وتمت مخاطبته بخصوص ذلك ورفض تسليمه ، واثاء نظر الدعوى تقدم المدعي عليه (المطعون ضده) بدعوى

مقابلة وادخل فيها الطاعن الأول بصفته وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى الأصلية والزام المدعي عليه في الدعوى المقابلة (الطاعن الثاني بصفته) بدفع تعويض قدره مائتا ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من رفع الدعوى الأصلية ، وقضت المحكمة في الدعوى الأصلية بطرد المدعي عليه من المسكن المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه للمدعي عليه بصفته .. ورفض ما زاد على ذلك ، وفي الدعوى المقابلة برفضها .. فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .. وبتأييده فيما عدا ذلك وفي الدعوى المقابلة برفضها .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000.6.18 ، وتم اعلانه بتاريخ 2001.2.24 ، وقرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2001.3.25 مودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي ، ثم اودع بتاريخ 2001.4.7 اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بتاريخ 2001.4.5 ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الاسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان مما ينعي به الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون اذ قضى برفض الدعوى دون ان يراعى ان المسكن محل الدعوى من وحدات الاسكان الوظيفي ومخصص للانتفاع المؤقت يزول الحق في شغله من المنتفع بانتهاء عمله لدى الجهة الطاعة .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك ان المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 460 لسنة 1429 ميلادية بتقرير بعض الأحكام في شأن الإسكان الوظيفي المعدل بقرارها رقم 182 لسنة 2004 تنص على ان " يكون استغلال المساكن والمباني الملحقة بالمصانع والمنشآت والمرافق العامة التابعة للقطاعات المختلفة والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات من العاملين فيها ، وينتهي حق الاستفادة بالسكن طبقاً لحكم الفقرة السابقة بمجرد انتهاء علاقته الوظيفية بالجهة سواء بالنقل او الإعارة او الإحالة على الضمان الإجتماعي ، ويتم تسلم العقار منه للاستفادة منه في اغراض الإسكان الوظيفي " ويستفاد من هذه المادة ان العاملين بالجهات المنصوص عليها فيها لهم حق الاستفادة من المساكن والمباني الملحقة بها الى حين انتهاء علاقتهم الوظيفية معها .

وحيث ان الواقع في الدعوى على نحو ما اثبته الحكم الابتدائي والمطعون فيه ان المطعون ضده تم ندبه مدرساً بأكاديمية الدراسات البحرية (الطاعن الثاني بصفته) وكانت هناك مساكن ملحقة بالأكاديمية مخصصة للانتفاع بها بصفة مؤقتة للعاملين بها من اعضاء هيئة التدريس المتفرغين وفق الشروط المنصوص عليها بقرار مدير عام الأكاديمية رقم 100 لسنة 1990 ، وان المطعون ضده تقدم بطلب تخصيص المنزل رقم (31) للسكن فيه بأسرته وتمت

له الموافقة الى ان انتهت فترة ندبه بتاريخ 1989.10.1 وطلب منه اخلاء المسكن فرفض .

وحيث انه يبين مما تقدم ان المسكن موضوع الدعوى من المساكن المملوكة للجهة الطاعنة ومخصص لإقامة العاملين معها ، وتم تخصيصه مؤقتاً للمطعون ضده عندما انتدب للعمل بها وظل يشغله الى ان انتهت خدماته ، ولما كان بقاءه في المسكن مرتبطاً ببقائه في العمل ويدور معه وجوداً وعدمياً ، فإن انتهاء هذه الرابطة يترتب عليه التزامه بإخلاله لزوال السند القانوني الذي يبرر بقاءه فيه ، واذ لم يفعل فإن بقاءه شاغلاً له وامتناعه عن تسليمه يكون متسماً بصفة الغصب وغير مبرر بسند مشروع .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واسس قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من ان المطعون ضده يشغل المسكن بموجب تخصيص فإنه يكون مخالفاً للقواعد المقررة بشأن الاسكان الوظيفي على النحو السالف بيانه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات . وحيث ان الحكم الابتدائي التزم في قضاؤه بتسليم المسكن للجهة الطاعنة التطبيق الصحيح للقانون فإنه يتعين القضاء بتأييده .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 438 لسنة 42 ق طرابلس برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

طعن مدنى رقم 310 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 صفر الموافق :-
14-3-1373 و.ر = 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي .رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : د. حميد محمد القماطي .

ان مقتضى نص المادة 779 من القانون
المدنى ان مناط التزام شركة التأمين بدفع
مبلغ التأمين للمضرور من حوادث
السيارات وفق النص المشار اليه ان توجد
وثيقة تأمين على السيارة وان تقع المخاطر
المؤمن منها خلال مدة سريانها ،على ان
يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره
يتحمل عبء اثبات دعواه ،وان سبب التزام
المؤمن بقيمة التعويض هو عقد التأمين ذاته
،وليس خطأ الغير المسؤول عن وقوع
الحادث الذى ينشأ ضمانا للمؤمن له يخوله
حق الرجوع بدعوى مباشرة على شركة
التأمين فى الحالات التى تشملها التغطية
التأمينية باستثناء الاضرار الناشئة عن
اعمال الغش .

تأمين - المناطق فى
التزام شركة
التأمين بمبلغ
التعويض
للمضرور -
القضاء بالزام
محدث الضرر
والمسؤول عنه
بمبلغ التعويض
بالتضامن مع
المؤمن - مخالفة
للقانون - سبب
ذلك .

ولما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول الذى تضررت سيارته فى الحادث قد اختصم الطاعنين بصفاتهم باعتبارهم الجهات المسؤولة عن سائق السيارة الذى ارتكب الحادث " محدث الضرر " ثم قامت تلك الجهات بادخال شركة ليبيا للتأمين لوجود وثيقة تأمين شامل تغطى الاضرار الناتجة عن السيارة المؤمن عليها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد الزم الطاعنين بصفاتهم مع شركة ليبيا للتأمين ومحدث الضرر بالتضامن بالتعويض عن الضررفانه يكون مخالفا للقانون لان المؤمن وفقا للفقرة الثانية من المادة 779 مدنى سالفة الذكر ملزم يرفع التعويض رأسا الى المضرور اذا طلب المؤمن له ذلك ، ولان التضامن لا يكون الا باتفاق او بنص فى القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض والمدولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم 99/54 امام محكمة مصراتة الابتدائية ضد الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما مدخلين فى الدعوى ، وشخص آخر ، قال شرحاً لها :- انه بتاريخ 1998.8.30 ف بينما كان يقود سيارته وجد كمية من الزيوت منسكبة وسط الطريق الساحلي من سيارة عامة كان يقودها المدعى عليه الخامس ، مما سبب له في وقوع حادث نتجت عنه

اضرار جسيمة في مقدمة ومؤخرة سيارته ، قيدت الواقعة جنحة ضد سائق السيارة العامة وصدر امر جنائي بتغريمه ، ونظراً لأنه يتبع المدعى عليه الرابع بصفته (امين اللجنة الإدارية للمجمع الصناعي للأحذية والمنتجات الجلدية) فيكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأديته لوظيفته او بسببها ، وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليهم متضامين بأن يؤدوا للمدعى مبلغاً وقدره خمسة وثلاثون ألف دينار ، بتاريخ 2000.2.20 قضت المحكمة حضورياً للمدعى والمدعى عليهم الأربع الأوائل والمدخلين وغياباً للمدعى عليه الخامس بإلزام المدعى عليهم والمدخلين متضامين بأن يدفعوا للمدعى مبلغاً مالياً قدره خمسة عشر ألف دينار ، استأنف الطاعنون بصفاتهم هذا الحكم ضد المطعون ضده الأول والمدخلين في الدعوى بصفتهما امام محكمة استئناف مصراتة بالاستئناف رقم 27/472 ق ، كما استأنفه الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته احد المدخلين في الدعوى ، والمحكمة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2001.3.14 ف وتم اعلانه للطاعنين بتاريخ 2001.5.5 ف وبتاريخ 2001.6.5 ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير امام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى للحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2001.6.7 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلقة للمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتهما بتاريخ 2001.6.6 ف ، وبتاريخ 2001.6.17 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلقة الى المطعون ضده الأول بتاريخ 2001.6.12 ف ، وبتاريخ

2001.7.5 ف اودع دفاع المطعون ضده الأول مذكرة رادة مشفوعة بسند وكالته وحافطة مستندات ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها اسباب الطعن وانتهت الى قبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعنين بصفتيهما امين اللجنة الشعبية العامة وامين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للتصنيع وبإلغاء الحكم المستأنف فيما يحضهما وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لهما ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعى الطاعنون بصفتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب من عدة وجوه :-
الأول :- إن الحكم المطعون فيه لم يرق بإخراج الجهات الطاعنة من الدعوى لأنها ابرمت عقد تأمين شامل بموجب وثيقة سارية المفعول وقت الحادث ، وهي تغطي الأضرار التي وقعت للمطعون ضده الأول ، فكان على المحكمة ان تستبعد الجهات الإدارية وتقضي بإخراجها من الدعوى .

الثاني :- ان التضامن بين الدائنين او المدينين لا يفترض وانما يكون بناءً على اتفاق او نص في القانون ، وحيث انه لا يوجد اتفاق بين الطاعنين والمطعون ضدهما الثاني والثالث وانما يوجد عقد تأمين يغطي الأضرار فيكون المطعون ضدهما الثاني والثالث هما المسؤولين وحدهما عن تعويض المطعون ضده الأول .

الثالث :- ان الشركة العامة للمنتجات الجلدية (الطاعن الرابع بصفته) شركة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة فإنه لا مجال لإشراك الجهات المشرفة عليها في الدعوى وفقاً لما جرى به قضاء المحكمة العليا ، ومن ثم كان يتحتم على المحكمة المطعون في حكمها

ان تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فيما يتعلق بالهيئة العامة للتصنيع .

وحيث ان النعي في كافة وجوهه سديد ذلك ان المادة 779 من القانون المدني تنص على (1- في التأمينات على المسؤولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة الحادث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن اعمال الغش . 2- يجوز للمؤمن بعد اخطار المؤمن له ان يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر ، غير ان المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً اذا طلب اليه المؤمن له ذلك . 3- 4- ويجوز للمؤمن له اذا اصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر ان يدخل المؤمن طرفاً في القضية) ومقتضى ذلك ان مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق النص المشار اليه ان توجد وثيقة تأمين على السيارة وان تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على ان يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره يتحمل عبء اثبات دعواه ، اي ان سبب التزام المؤمن بقيمة التعويض هو عقد التأمين ذاته وليس خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث الذي ينشئ ضماناً للمؤمن له يخوله حق الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين في الحالات التي تشملها التغطية التأمينية باستثناء الأضرار الناشئة عن اعمال الغش .

لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق ان المطعون ضده الأول الذي تضررت سيارته في الحادث قد اختصم الطاعنين بصفاتهم باعتبارهم الجهات المسؤولة عن المدعى عليه الخامس (سائق السيارة الذي ارتكب الحادث) ثم قامت تلك الجهات بإدخال المطعون ضدهما الثاني والثالث (شركة ليبيا للتأمين) لوجود وثيقة تأمين شامل تغطي الأضرار الناتجة عن السيارة المؤمن عليها ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الزم الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهما

الثاني والثالث والمدعى عليه الخامس (مرتكب الحادث) بالتضامن بالتعويض عن الضرر فانه يكون مخالفاً للقانون لأن المؤمن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 779 من القانون المدني سألقة الذكر ملزم بدفع التعويض رأساً الى المضرور اذا طلب المؤمن له ذلك ، وكان الثابت ان المؤمن ادخل شركة التأمين في الدعوى طالباً الزامها بدفع التعويض رأساً للمضرور بما كان يتعين معه الزامها وحدها بقيمة التعويض لا سيما وانه من المقرر قانوناً ان التضامن لا يكون الا بالإتفاق او بنص القانون ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الجهات الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع شركة التأمين فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً لصحيح القانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الجهات الطاعنة بدفع المبلغ المحكوم به للمطعون ضده الأول بالتضامن مع المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما وفي الاستئناف رقم 27/472 مصراتة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة للمستأنفين وبتأيده فيما عدا ذلك وإلزام شركة ليبيا للتأمين بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

طعن مدنى رقم 48/451 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 18 صفر الموافق:-
1373/3/28 و.ر- 2005 ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوى . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتورى .

: على مختار الصقر .

: الهاشمى على السنى .

: د. جمعة محمود الزريقى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاسـتاذ: ميلاد عاشور الشعافى .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان
الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له
حجيته امام المحاكم المدنية فيما فصل فيه
من حيث وقوع الفعل المكون للاساس
المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ،
ومن جهة الوصف القانونى لهذا الفعل
وادانة المتهم فيه ، وانه متى فصلت
المحكمة الجنائية فى هذه الامور امتنع على
المحكمة المدنية ان تعيد البحث فيها وتعين
عليها ان تعتد بما انتهى اليه الحكم الجنائى
بشأن ثبوت الخطأ وتلتزم به عند قضائها فى
دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على هذا
الخطأ . ولما كان الثابت من الاوراق ان

تعويض - القضاء
بإدانة تابع الشركة
المطعون ضدها
بالحبس والغرامة عن
تهمة القتل الخطأ -
صيرورة هذا الحكم
باتاً - المطالبة
بالتعويض عن هذه
الجريمة - القضاء
برفض الدعوى على
اساس ان الضرر
يجبر بالديه فقط -
مخالفة للقانون -
اساسه .

تابع المطعون ضده بصفته قد صدر ضده حكم جنائي قضى بمعاقبته بالحبس والغرامة واصبح هذا الحكم فان الخطأ يكون ثابتا في حقه ويكون للمدعى المدنى الحق فى مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدعوى المدنية على اساس انه لاحق للطاعنين فى المطالبة بالتعويض وان حقهما يقتصر على الدية فقط وفقا للقانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن احكام القصاص والديه فانه يكون قد اهدر حجية الحكم الجنائى بالنسبة للوقائع التى فصل فيها وخالف ما انتهى اليه من ثبوت الخطأ الذى يعتبر الاساس المشترك للدعويين المدنية والجنائية والذى يخول الطاعنين الحق فى المطالبة بالتعويض وفقا للمادة 166 مدنى واخطأ عندما اعتبر ان حقهما يقتصر على المطالبة بالدية وفقا للقانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن احكام القصاص والديه لان الدية وفقا لاحكام هذا القانون عقوبة تقضى بها المحكمة الجنائية المختصة بناء على الوصف والقيد الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة مثلها فى ذلك مثل سائر العقوبات المنصوص عليه فى القانون ،وليست تعويضا لجبر الضرر الناشئ عن

الفعل الضار وكل ذلك يصم الحكم بمخالفة القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اقام الطاعنان الدعوى رقم 255 لسنة 2000 ف امام محكمة الزاوية الجزئية اختصما فيها المطعون ضده بصفته وتابعه قالاً شرحاً لها ان ابنهما كان يعمل لدى المطعون ضده على وظيفة فني كهربائي واثناء تآديته لواجبه ومحاولته وضع العمود الكهربائي الذي كان مرفوعاً بالرافعة حدث التماس بين العمود وخط الكهربائي - الضغط العالي - الذي كان يتقاطع من الخط المراد تنفيذه دون ان يفصل التيار الكهربائي عنه فحدثت شرارة كهربائية اصابت ابن الطاعنين ادت الى وفاته ، وقيدت الواقعة جنحة ضد رئيس الفرقة التابع للمطعون ضده بصفته ، ودين جنائياً بحكم نهائي عن تهمة القتل الخطأ وبما ان المدعين اصابهما ضرر من جراء فقد ابنهما ، وانتهيا الى طلب الحكم بإلزام المدعي عليهما متضامنين بأن يدفعاً لهما مبلغاً وقدره مائة وعشرون الف دينار .

بتاريخ 2000/5/17 ف قضت المحكمة بإلزام المدعي عليهما متضامنين بأن يدفعاً للمدعين مبلغاً وقدره عشرون الف دينار لكل واحد منهما وذلك تعويضاً لهما عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة وفاة ابنهما بسبب خطأ المدعي عليه الأول .

استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 255 لسنة 2000 م امام محكمة الزاوية الابتدائية - الدائرة الإستئنافية المدنية - التي قضت بقبول

الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2001.4.3 ف و اعلن للطاعنين بتاريخ 2001.7.4 ف و بتاريخ 2001.8.2 ف قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم و اودع الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات .

بتاريخ 2001.8.19 ف اودع اصل ورقة إعلان الطعن معانة للمطعون ضده بصفته بتاريخ 2001.8.12 ف.

بتاريخ 2001.9.6 ف اودع محامي المطعون ضده بصفته مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته .

وقد تمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وحاصل ذلك ان المحكمة المطعون في حكمها خرجت عن اختصاصها حيث خالفت الحكم الجنائي الذي يحوز حجية ، فيما فصل فيه ، وناقشت الوقائع التي قام عليها وقضت برفض

الدعوى المدنية إستناداً الى ان القانون الواجب التطبيق هو قانون القصاص والدية لأن الدية تجمع بين العقوبة والتعويض في حين ان الدعوى المدنية المطروحة امامها تخضع لحكم المادة 166 من القانون المدني .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة استقر على ان الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجتيه امام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل وادانة المتهم فيه ، وانه متى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية ان تعيد البحث فيها ، وتعين عليها ان تعتد بما انتهى اليه الحكم الجنائي بشأن ثبوت الخطأ وتلتزم به عند قضائها في دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على هذا الخطأ .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان تابع المطعون ضده بصفته صدر ضده حكم جنائي قضى بمعاقبته بالحبس والغرامة ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافاً ثم اضحى باتاً بعدم الطعن عليه فإن الخطأ يكون ثابتاً في حقه ويكون للمدعي المدني مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدعوى المدنية على اساس انه لا حق للطاعنين في المطالبة بالتعويض وان حقهما يقتصر على المطالبة بالدية فقط وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن احكام القصاص والديه فإنه يكون اهدر حجية الحكم الجنائي بالنسبة للوقائع التي فصل فيها وخالف ما انتهى اليه من ثبوت الخطأ الذي يعتبر الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية والذي يخول الطاعنين الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المادة 166 من القانون المدني واخطأ عندما اعتبر أن حقهما

يقتصر على المطالبة بالدية وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية لأن الدية وفقاً لأحكام هذا القانون هي عقوبة تقضي بها المحكمة الجنائية المختصة بناء على الوصف والقيّد الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة مثلها في ذلك مثل سائر العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وليست تعويضاً لجبر الضرر الناشئ عن الفعل الضار وكل ذلك يصم الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة الزاوية الابتدائية لنظرها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 48/128 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 23 صفر الموافق :-
1373.4.2 و.ر - 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : سعيد علي يوسف .
: المقطوف بلعيد إشكال .
: الطاهر عبدالرحمن القلالي .
: كمال بشير دهران .
وبحضور عضو النيابة
بنياية النقض الأستاذ : محمود رمضان الزيتوني .

التزام - الالتزامات	من المقرر انه اذا كان الالتزام مقدرا بعملة
المقدرة بعملة اجنبية	اجنبية ومتعين الدفع فى ليبيا وجب دفعه فى
واجبة الدفع فى ليبيا	ليبيا بعملة وطنية وفق الاجراءات
- وجوب دفعها	المنصوص عليها فى التشريعات المتعلقة
بالعملة الوطنية -	بمراقبة النقد ، ذلك ان فى التعامل بعملة
اساس ذلك.	غير وطنية فى الداخل مخالفة للنظام العام .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الواقعة فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم
1998/1206 امام محكمة بنغازي الابتدائية بصحيفة قال فيها . انه
كان يعمل لدى الطاعن بصفته فى مهنة طيار وقد اوفد فى دورة
تدريبية بفرنسا وعند اقامته بإحدى الفنادق سلم الى قسم الأمانات به
مبلغ الف ومائتي دولار اميركي على سبيل الأمانة ، وقد تعرض
الفندق لعملية سطو نتج عنها ضياع المبلغ فأقام الدعوى امام إحدى

المحاكم بفرنسا وطلب الزام العاملين به بتعويضه عن المبلغ وقضى له به مقدراً بالعملة الفرنسية بما يعادل ستين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستين فرنكاً فرنسياً ونظراً لعدم وجود حساب للمطعون ضده بأحد المصارف بفرنسا تم تحرير صك بالمبلغ باسم الشركة الطاعنة وسلم لمحاسبها للاحتفاظ له به الا انه قام بسحب المبلغ لحسابه . وانتهى الى طلب الزام الشركة برد المبلغ وأثناء نظر الدعوى ادخلت الشركة خصوما آخرين فيها .

وقد قضت المحكمة بعدم قبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول والمدخل الثالث لعدم الصفة ، والزام المدعى عليهما الثاني والرابع برد المبلغ . على سبيل التضامن .

وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف المرفوع من الطاعنة بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19.11.2000ف وتم اعلانه بتاريخ 8.1.2001ف وقرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتاريخ 4.2.2001ف لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعنة مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ، واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي . واودع بتاريخ 13.2.2001ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق . اعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه . وبجلسة نظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك انه قضى للمطعون ضده برد المبلغ المحكوم به بالعملة الأجنبية وهو ما يعد مخالفة للتشريعات المتعلقة بمراقبة النقد ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك انه اذا كان الإلتزام مقدراً بعملة اجنبية ، وجب دفعه في ليبيا بعملة وطنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بمراقبة النقد ، ذلك ان التعامل بالعملة غير الوطنية في الداخل مما يخالف النظام العام ، واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالمبلغ بالعملة الأجنبية - فرنك فرنسي - فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يتعين معه نقضه ، دون حاجة لمناقشة باقي اسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى والزام المطعون ضده المصاريف.

طعن مدنى رقم 48/ 436 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 23 صفر الموافق
1373/4/2 و.ر-2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة: محمد إبراهيم الورفلي

: سعيد علي يوسف

: المقطوف بلعيد اشكال

: الطاهر عبد الرحمن القلالى

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : محمود رمضان الزيتوني

مقايضة - تعتبر
فى حكم البيع -
اثر ذلك .
من المقرر انه لايجوز للمقايض الذى هو
فى حكم المشتري فيما قاىض عليه - ان
يطلب فسخ عقد المقايضة الا اذا اثبت
امتناع المتقايض الاخر عن تنفيذ التزامه
بنقل ملكية العقار الذى قاىض به او استحالة
تنفيذ ذلك الالتزام .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى
نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اقام الطاعنان الدعوى رقم 13 لسنة 1999 امام محكمة غريان
الإبتدائية قالا فيها انهما ابرما مع المطعون ضدهم عقد مقايضة منزل
وقطعة ارض بمزرعة بها منزل ومشتملات اخرى الا ان المطعون
ضدهم لم يقوموا بالوفاء بالتزامهم لأن المزرعة غير مسجلة وانتهيا

الى طلب الحكم بفسخ العقد واعادة الحال الا ما كانت عليه قبل التعاقد ، وقضت محكمة اول درجة للمدعين بطلباتهما، وقضت محكمة إستئناف الزاوية في الإستئناف المرفوع من المطعون ضدهم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001.4.28 ف ولا يوجد في الاوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2001.7.28 ف قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي، وفي 7 و 9 / 2001/8 اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 7.31 و 2001.8.4 .

قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . وفي الجلسة اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وبيان ذلك :-
اولاً: ذهب الحكم المطعون فيه الى ان عقد المقايضة عقد بيع وان اركان المقايضة متوافرة وهذا فهم خاطئ لواقع الدعوى جرّه الى الخطأ في تطبيق القانون لأن المزرعة محل المقايضة غير مملوكة للمطعون ضدهم ولا سند لهم فيها ، وعقد المقايضة هو عقد بيع في

حقيقته يلتزم كل طرف بموجبه بنقل ملكية المبيع للطرف الآخر ولا يكفي التسليم خصوصاً بالنسبة للعقارات التي اوجب القانون بشأن نقل ملكيتها اجراءات خاصة تتعلق بالشهر العقاري - والمطعون ضدهم قد عجزوا عن نقل ملكية المزرعة وبذلك يستحيل اتمام اجراءات نقل الملكية .

ثانياً: المحكمة المطعون في قضائها خلطت بين الحالة التي يكون فيها العقار محل البيع مسجلاً وبين الحالة التي يتم فيها تحقيق ملكية العقار لإحتمال الطعن في هذه الحالة او تعذر تحقيق الملكية اصلاً لعدم توفر الأسس اللازمة في اجراءات تحقيق الملكية . ولكل ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث انه لا يجوز للمتقايض - الذي هو في حكم المشتري فيما قايض عليه - أن يطلب فسخ عقد المقايضة الا اذا اثبت امتناع المتقايض الآخر عن تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية العقار الذي قايض به او استحالة تنفيذ ذلك الإلتزام .

لما كان ذلك وكان يبين من اوراق الطعن ان الطاعنين اقاما دعواهما بطلب فسخ عقد المقايضة محل النزاع على استحالة نقل ملكية المزرعة التي قايضهما بها المطعون ضدهم لأنها غير مسجلة بالسجل العقاري الإشتراكي ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه برفض الدعوى على ان الطاعنين كانا على علم بأن المزرعة المذكورة غير مسجلة اصلاً بالسجل العقاري ، وانهما لم يقدموا للمحكمة ما يفيد وجود عقبات او موانع جعلت التسجيل مستحيلاً . وان الأوراق المطلوبة للتسجيل وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن السجل العقاري الإشتراكي متاحة لديهما وان عليهما التزام مشترك مع المطعون ضدهما بخصوص اتمام نقل الملكية .. وبسعي الطرفين تتم تسوية الأوضاع

القانونية لتنفيذ عقد المقايضة ، وكان هذا الذي ساقه الحكم يكفي لنفي إدعاء الطاعنين إستحالة نقل ملكية المزرعة التي قايضوا عليها إليهما ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في إستخلاص سائغ وسديد مما له أصل ثابت بأوراق الدعوى دون مخالفة القانون او قصور في التسبب ويضحى ما يثيره الطاعنان في سببي طعنهما من تم غير قائم على اساس ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصاريف .

طعن مدنى رقم 171 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 3 ربيع الأول الموافق

1373.4.11 و.ر = 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: على مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعاقي .

1- من المقرر ان طلب اثبات تزوير
المحرر يكون باحدى طريقتين اما بطلب
عارض فى دعوى منظورة ،او بطريق
دعوى اصلية ترفع بالاوضاع المعتادة
،وهو وسيلة دفاع فى ذات موضوع
الدعوى يتم باجراءات معينة بالنسبة لرفع
الدعوى والتحقيق فيها حددتها المادة 236
وما بعدها من قانون المرافعات ،وهذا
الامر يخرج عن مهمة محكمة النقض التى
قصرها المشرع على القضاء فى صحة
الاحكام الانتهائية من حيث اخذها بحكم
القانون فيما يكون قد عرضه الخصوم على
محكمة الموضوع من طلبات او اوجه
دفاع لان الطعن بالنقض ليس امتدادا

تزوير محرر -
طلب اثباته -
وسيلته -
الاجراءات
اللازمة لذلك -
محلها محكمة
الموضوع - تقديم
المحرر امام
محكمة النقض
لاول مرة -
لايجوز - سببه .

للخصومة الاولى ،ولايتعتبر درجة من درجات التقاضى حتى يكون للخصوم فيه ما كان لهم امام محكمتى الدرجة الاولى والثانية من تقديم طلبات واوجه دفاع جديدة لم تكن عرضت من قبل على كلتا المحكمتين وهو مالا يجوز معه الادعاء بالتزوير لأول مرة امام محكمة النقض .

2- ان مقتضى نص المادة (92) من قانون المرافعات ان الخصم اما ان يحضر عند نظر الدعوى بنفسه ان كان شخصا طبيعيا او يحضر ممثله القانونى ان كان شخصا اعتباريا فان لم يحضر احد المذكورين جاز للاول ان يوكل محاميا للحضور عنه او ينيب من يختاره من اقاربه واصهاره الى الدرجة الثالثة ، وللتانى الممثل القانونى للشخص الاعتبارى ان يوكل محاميا للحضور عنه امام القضاء.

اجراءات محاكمة
- حضور الخصم
عند نظر الدعوى
- تحققه - م 92
مرافعات .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 2002/2 امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد المطعون ضدهما بصفتيهما قال بياناً لها : انه ورد

كمية من الموز المبينة الوصف والقيمة والوزن بفاتورة الشراء وسلمت الشحنة للناقل في ميناء القيام من قبل الشاحن وسلم المطعون ضده الأول للطاعن امر تسليم البضاعة مؤكداً فيه وصول السفينة الناقلة وعلى استعداد لتسليم الشحنة الى المرسل اليه - وعند التفريغ اتضح للسلطات المختصة ان نسبة كبيرة من الشحنة هالكة وغير صالحة للاستهلاك وفقاً للتقرير الفني وكان ذلك بسبب إهمال الناقل وتابعيه مما سبب للطاعن خسارة وانتهى الى طلب الزام المطعون ضدهما بتظهير الضمانة الصادرة من المطعون ضده الثاني ليستفيد منها الطاعن باعتباره المتضرر وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى وبإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ (790,211,920) د.ل تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به ونسبة 5% فوائد قانونية من يوم المطالبة حتى السداد - بتاريخ 2002.12.28 ف قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة - استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 99/846 امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003.12.21 ف ولا يوجد بالاوراق ما يفيد اعلانه وبتاريخ 2004.2.24 ف قرر محامي الطاعن بصفته الطعن عليه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات واودع بتاريخ 2004.2.29 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 2004.2.26 ف وبتاريخ 2004.4.4 ف

اودع محامي المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفاعه مرفقا بها سند وكالته وحافطة مستندات ،وبتاريخ 4 . 5 . 2004 اودع محامي المطعون ضده الاول تقريراً بالطعن بالتزوير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مرفقاً به مذكرة بالأسباب واودع بتاريخ 2004.5.19ف أصل التقرير بالطعن بالتزوير معلنا إلى الطاعن إدارياً بتاريخ 2004.5.11ف وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الادعاء بالتزوير وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها.

الأسباب

اسباب الطعن بالتزوير : = تضمنت اسباب الطعن بالتزوير المقدمة من المطعون ضده الأول ان موضوعه هو الإفادة الصادرة عن قلم المحفوظات بأن مستند محضر اجتماع لجنة الإدارة كان (اصلاً) وليس (صورة) وحقيقة الأمر انه صورة ضوئية وليس اصلاً ويتضح ذلك من الإطلاع على الأختام المنسوبة لمحرر العقود واماكن وضعها واشكالها ومقارنته بالمستند المقدم من المطعون ضدهما والمختوم بختم المحكمة .

وحيث انه في صدد الرد على ذلك فإن طلب اثبات تزوير المحرر يكون بأحد طريقتين اما بطلب عارض في دعوى منظورة او بطريق دعوى اصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وهو وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى يتم بإجراءات معينة بالنسبة لرفع الدعوى والتحقيق فيها حددتها المادة (236) وما بعدها من قانون المرافعات وهذا الأمر يخرج عن مهمة محكمة النقض التي قصرها المشرع على القضاء في صحة الأحكام الانتهائية من حيث اخذها او عدم اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرضه الخصوم على محكمة الموضوع من طلبات او اوجه دفاع لأن الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأولى ولا يعتبر درجة من درجات

التقاضي حتى يكون للخصوم فيه ما كان لهم امام محكمتي الدرجة الأولى والثانية من تقديم طلبات واوجه دفاع جديدة لم تكن عرضت من قبل على كلتا المحكمتين - وهو ما لا يجوز معه الادعاء بالتزوير لأول مرة امام محكمة النقض - ويتعين لذلك عدم قبوله .

الطعن رقم 51/171 ق = حيث إن الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث ان حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه في جميع اوجه الطعن مخالفة القانون والقصور في التسبيب ذلك انه قدم امام محكمة اول درجة مجموعة مستندات تثبت صفته كممثل قانوني للشركة المدعية منها محضر اجتماع لجنة ادارة الشركة بخصوص تفويضه ممثلا قانونيا لها وتوكيل خاص بتفويضه موثق لدى محرر عقود وقد اوردت المحكمة هذه المستندات ضمن مدونات حكمها ومع ذلك قضت بعدم قبول الدعوى على اعتبار ان الطاعن ليس مخولا بتوكيل الغير والترافع امام القضاء وجارتها المحكمة المطعون في حكمها بتأييد هذا القضاء دون ان تقول كلمتها فيما طرح امامها من مستندات رغم ان القانون يلزمها بذلك حيث أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها ويكون على محكمة الاستئناف نظرها على اساس ما قدم وما يقدم فيها من طلبات واوجه دفاع ، بما تكون معه قد خالفت القانون وشاب حكمها قصور في التسبيب .

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك ان مقتضى نص المادة (92) من قانون المرافعات ان الخصم اما ان يحضر عند نظر الدعوى بنفسه إن كان شخصا طبيعيا او يحضر ممثله القانوني إن كان شخصا اعتباريا فإن لم يحضر احد المذكورين جاز للأول أن يوكل محاميا للحضور عنه او ينيب من يختاره من اقاربه او اصهاره الى الدرجة الثالثة وللثاني (الممثل القانوني للشخص الاعتباري) أن يوكل محاميا امام القضاء .

لما كان ذلك وكان الطاعن بصفته ممثلاً قانونياً للشركة المدعية قد أقام دعواه بالطلبات التي أوردها في صحيفة الدعوى وقدم من ضمن مستنداته محضر اجتماع لجنة إدارة الشركة بتفويضه ممثلاً قانونياً لها ومستخرجاً رسمياً من السجل التجاري مبيناً فيه اسم المفوض وإفادة من جهاز التصدير والاستيراد تثبت أنه مفوض الشركة وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن كليهما أورد هذه المستندات ومدلولاتها بالتفصيل ، وقد أرفق الطاعن بصفته تلك المستندات بأوراق الطعن حيث يتضح من أصل محضر اجتماع لجنة إدارة الشركة الطاعنة ((المؤرخ في 2001.3.26 والمصدق على التوقيعات الواردة به من أحد محرري العقود في ذات التاريخ والمؤشر عليه من قلم محفوظات محكمة استئناف طرابلس بأنه (أصل) وأنه كان معروضاً على المحكمة)) أن لجنة الإدارة اجتمعت في التاريخ المذكور وقررت تفويض الأخ - عبدالباسط العمروني - ممثلاً قانونياً للشركة وله كافة اختصاصات لجنة وأمين لجنة الإدارة - وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن هذا التفويض صدر قبل تاريخ توريد البضاعة محل النزاع والذي كان بتاريخ 2001.5.31 فإن الطاعن بصفته تكون له صلاحية تمثيل الشركة مدعية أو مدعي عليها أمام القضاء بنفسه بصفته ممثلاً قانونياً لها أو بواسطة محام يقوم بتوكيله في الخصوص وذلك وفقاً لنص المادة (92) المشار إليه ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على أن محضر اجتماع لجنة الإدارة بتفويض الطاعن بصفته ممثلاً قانونياً للشركة - المشار إليه - يقتصر على أعمال الإدارة ولا يخوله حق الترافع أمام المحاكم أو توكيل الغير في ذلك قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان المحكمة بقضائها المطعون فيه قد حجبت نفسها عن
نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين ان يكون النقض مع الإحالة .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبقبول الطعن شكلا وفي
الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف
طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما
بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 49/119 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 8 ربيع الثاني الموافق:-
1373/5/16 و.ر- 2005 ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوى. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتورى.

: على مختار الصقر.

: الهاشمى على السنى.

: د.جمعة محمود الزريقى.

وبحضور المحامى العام

بنياية النقض الاسـتاذ : د.حميد محمد القماطى

غرامة تهديدية
- القضاء بها -
شرطه .

1- ان مقتضى نص المادتين 216 و 217
من القانون المدنى انه لا يحكم بالغرامة
التهديدية الا اذا ثبت تعنت المدين فى تنفيذ
حكم قضائى كان بإمكانه تنفيذه ،فاذا لم
يثبت هذا التعنت فان الجزاء التهديدى
يكون واقعا على غير محله.

غرامة تهديدية -
الحكم الصادر بها
- طبيعته - اثر
ذلك.

2- من المقرر الحكم بالغرامة التهديدية
هو حكم وقتى القصد منه كسر عناد المدين
،فاذا لم يثمر فى التغلب على عناده كان
للدائن ان يلجأ الى محكمة الموضوع
ليطالب بتحويل الغرامة الى تعويض نهائى
يراعى فيه متى تعنت المدين وعناده وما

لحق الدائن من ضرر ، لانه لايجوز
القضاء بالغرامة والتعويض معا .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 2000/1232 امام
محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ضد الطاعن بصفته قال شرحاً لها :
انه يملك سيارة نوع ساني قام بالتأمين عليها بموجب وثيقة تأمين
شامل مؤرخة في 1999/3/31 ، وتضمنت الوثيقة التزام المؤمن
بدفع قيمة المركبة في حالة وقوع سرقة او اي عمل جنائي
آخر ، وبتاريخ 2000/1/2 سرقت المركبة المؤمن عليها من السائق
المسلمة اليه بحكم وظيفته وسجلت السرقة ضد مجهول لعدم معرفة
الفاعل ، وقام المدعي بصفته بإخطار المدعي عليه بالسرقة وطلب
قيمة السيارة الا انه رفض ، وخلص الى طلب الحكم له بإلزامه بدفع
مبلغ وقدره عشرون ألف دينار قيمة المركبة المؤمن عليها وبإلزامه
بدفع مبلغ وقدره خمسون ديناراً عن كل يوم تأخير عن دفع قيمة
التأمين وحتى صدور حكم في الدعوى ، وبتاريخ 2001/2/18
قضت المحكمة اولا:- بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يدفع للمدعي
بصفته مبلغاً وقدره عشرون ألف دينار قيمة التأمين الشامل طبقاً
لنصوص عقد التأمين . ثانياً:- بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يدفع
للمدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ديناراً عن كل يوم تأخير من تسلم
قيمة التأمين الشامل عن المركبة اعتباراً من صيرورة الحكم نهائياً
وحتى تمام التسليم .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة إستئناف طرابلس بالإستئناف رقم 47/705 ق ، كما استأنفه الطاعن بصفته بإستئناف مقابل والمحكمة قضت بقبول الإستئنافين شكلاً ، وفي الموضوع اولاً/في الإستئناف الأصلي -أ-بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به "ثانياً" وذلك بإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغاً وقدره خمسة عشر ديناراً عن كل يوم تأخير من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام التنفيذ - ب - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به "ثالثاً" من رفض التعويض عن الضرر المعنوي وبإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ألفي دينار عنه ، ج - وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .ثانياً/ وفي الإستئناف المقابل برفضه .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2001/11/3 وتم اعلانه للطاعن بصفته يوم 2001/11/28 وبتاريخ 2001/12/27 قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير امام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2002/1/3 اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته يوم 2002/1/2 ، وبتاريخ 2002/1/13 اودع دفاع المطعون ضده بصفته مذكرة رادة مشفوعة بسند وكالته وحافطة مستندات .

وقد تمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث انه الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان مما ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بإلزام الطاعن بصفته بدفع قيمة السيارة المسروقة وبفرض غرامة تهديدية عليه والزامه بدفع التعويض بالمخالفة لأحكام المادة 216 من القانوني المدني حيث جمع بين الغرامة التهديدية مع التعويض .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان مقتضى نص المادتين 216 - 217 من القانون المدني انه لا يحكم بالغرامة التهديدية الا حيث يثبت تعنت المدين في تنفيذ حكم قضائي كان بإمكانه تنفيذه ، فإذا لم يثبت هذا التعنت فإن الجزاء التهديدي يكون واقعاً على غير محله .
لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الحكم الابتدائي قضى بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده قيمة السيارة المسروقة وبفرض غرامة تهديدية عليه عن كل يوم تأخير اعتباراً من صيرورة الحكم نهائياً ، وان الحكم المطعون فيه قضى بتعديل الحكم الابتدائي بجعل الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام التنفيذ وإلزام الطاعن بصفته بدفع مبلغ الف دينار تعويضاً للمطعون ضده عن الضرر المعنوي وبتأييد الحكم المستأنف في القضاء بدفع قيمة السيارة المسروقة .

وكان من المقرر ان الحكم بالغرامة التهديدية هو حكم وقطي القصد منه كسر عناد المدين ، فإذا لم يثمر في التغلب على عناده كان للدائن أن يلجأ إلى محكمة الموضوع ليطالب بتحويل الغرامة الى

تعويض نهائي يراعي فيه مدى تعنت المدين وعناده وما لحق الدائن من ضرر ، لأنه لا يجوز القضاء بالغرامة والتعويض معاً واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه دون حاجة الي بحث اسباب الطعن الأخرى .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان القضية غير جاهزة للفصل فيها فإنه يتعين ان يكون النقض مع الإحالة .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة إستئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 49/269 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 27 ربيع الثانى.الموافق:
1373/6/4 و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش." رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : سعيد على يوسف.

: المقطوف بلعيد اشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

: كمال بشير دهـان .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : عبدالمولي أحمد خليفه .

لما كان نص المادة 29 من القانون المدنى
يقضى بأن تبدأ شخصية الانسان بتمام ولاته
حيا ،وتنتهى بموته ،ومع ذلك فحقوق الحمل
المستكن يعينها القانون ، ويقضى نص
المادة الاولى من القانون رقم 17 لسنة
1992ف بشأن تنظيم احوال القاصرين ومن
فى حكمهم بأن يتمتع الشخص منذ ولاته
حيا بأهلية وجوب كاملة ،وتكون للحمل
المستكن - شرط ولادته حيا - اهلية وجوب
محددة بالشروط التى يقررها القانون
ويقضى نص المادة 166 من القانون المدنى
بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم
مرتكبه بالتعويض ،وكان مقتضى ذلك انه
يشترط لاستحقاق التعويض ان يكون

ضرر معنوى -
حمل مستكن -
ليس له الحق فى
التعويض عنه -
اساس ذلك .

المطالب به اهلا لاكتساب الحقوق وقت حصول الضرر المطالب بالتعويض عنه ، واذ كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مناط الضرر الادبي هو ما يصيب الانسان في عاطفته وشعوره ، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ان ابنه الطاعنة لم تكن قد ولدت قبل وفاة والدها بسبب الحادث محل الدعوى ولذلك لم تكن شخصيتها قد بدأت ، ولم تكن لها اهلية وجوب في اكتساب الحق في طلب التعويض عما يصيبها في شخصها من ضرر ادبي نتيجة وفاة والدها لانها لم تولد بعد ، ولم تكن شخصا مستقلا بكيانه ذات عاطفة وشعور يقع عليه الضرر الادبي.

وبعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في ان الطاعنة عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن ابنتها (...) اقامت الدعوى رقم 2001/117 م امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد المطعون ضده بصفته قائلة فيها ان مورثها - زوجها - توفي اثر حادث مرور بالمركبة الآلية الموصوفة بالأوراق المؤمنة لدي المدعي عليه ، وقد دين السائق جنائيا ، وانتهت الى الحكم بالزام المدعي عليه بأن يدفع لها مبلغ مائة الف

دينار تعويضا عن الضرر المادي ومبلغ مائة وخمسين الف دينار
تعويضا عن الضرر المعنوي ، وقد قضت المحكمة بإلزام المدعي
عليه بصفته بأن يدفع للمدعية عن نفسها خمسة وعشرين الف دينار
تعويضا عما اصابها من ضرر ادبي نتيجة وفاة مورثها ، ورفض ما
زاد على ذلك من الطلبات ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في
الاستئناف الأصلي المرفوع من الطاعنة بالغاء الحكم المستأنف فيما
قضي به من رفض التعويض عن الضرر المادي والزام المستأنف
عليه بصفته بأن يدفع للمستأنفة عن نفسها عشرين الف دينار وعشرة
آلاف دينار بصفقتها وفي الاستئناف المقابل المرفوع من المطعون
ضده بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به عن الضرر الأدبي الى
الزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها عن نفسها عشرة آلاف دينار
وبرفض ما عدا ذلك.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 9-2-2002 م ، وليس في
الأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية
الطعن بالنقض لدي قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 20-4-2002 م
نيابة عن الطاعنة مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند الإنابة ومذكرة
بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن
الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 25-4-2002 م
أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة الى المطعون ضده في اليوم
السابق ، واعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن
شكلا ورفضه موضوعا ، وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على
رأيها.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعي الطاعنة بصفقتها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه قضي برفض طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي اصاب ابنة المورث تأسيسا على انها ولدت بعد وفاة والدها ولم يصبها ضرر ادبي ، وانها ستكبر وهي لا تعرف المتوفي ولم تتعود عليه ولم يصبها الم في شعورها واحساسها ، في حين ان وفاة والدها قبل ان ترى النور ستلحق بها الما وحزنا عميقا اذ ستبقي حبيبته الشرود الفكري والتخمين في حقيقة والدها وشكله وملامح وجهه ، وستظل تسأل والدتها عن كل ذلك ، ولا تجد اجابة عن يسأل عنه عن رفاقها بالشارع والمدرسة والمدينة ، مما يؤثر في نفسيته بما يتحقق به الضرر الأدبي ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك ، فإنه يكون معيبا ، بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ، ذلك ان نص المادة 29 من القانون المدني يقضي بأن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته ، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون ، ويقضي نص المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1992 م بشأن تنظيم احوال القاصرين ومن في حكمهم بأن يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة ، وتكون للحمل المستكن - بشرط ولادته حيا - اهلية وجوب محددة بالشروط التي يقررها القانون ، ويقضي نص المادة 166 من القانون المدني بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ومقتضي ذلك انه يشترط لاستحقاق التعويض ان يكون المطالب به اهلا لاكتساب الحقوق وقت حصول

الضرر المطالب بالتعويض عنه وإذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط الضرر الأدبي هو ما يصيب الإنسان في عاطفته وشعوره ، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن ابنة الطاعنة لم تكن قد ولدت عند وفاة والدها بسبب الحادث محل الدعوى ، ولذلك لم تكن شخصيتها قد بدأت ، ولم تكن لها اهلية وجوب في اكتساب الحق في طلب التعويض عما يصيبها في شخصها من ضرر أدبي نتيجة وفاة والدها لأنها لم تولد بعد ولم تكن شخصا مستقلا بكيانه ذات عاطفة وشعور يقع عليه الضرر الأدبي ولا يحتج في هذا المقام بأن للحمل المستكن اهلية وجوب ، ذلك ان حقوق الحمل المستكن انما تقع على تركة مورثه ، والضرر الأدبي المتمثل فيما يصيب المضرور شخصيا في عاطفته وشعوره نتيجة وفاة مورثه لا يدخل ضمن عناصر التركة لأن منشأه يكون لا حقا للوفاة التي تتحد بها عناصر التركة لا سابقا لها بما لا يكون معه للمولود بعد وفاة مورثه من حق في المطالبة بالتعويض عن ضرر أدبي بسبب الوفاة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضي برفض طلب الطاعنة بصفتها مقدمة عن ابنتها بتول المتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي المدعى لحوقه بها نتيجة وفاة والدها فانه لا يكون قد خالف القانون او حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه او اعتراه قصور او فساد .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير قائم على اساس ، بما يتعين معه رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، والزام الطاعنة بصفتها المصاريف

طعن مدنى رقم 296 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 12 جمادى الاولى الموافق :
1373/6/18 و.ر- 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : سعيد على يوسف.

: المقطوف بلعيد إشكال.

: الطاهر عبدالرحمن القلالي.

: كمال بشير دهان.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : عبدالمولى احمد خليفة .

من المقرر وفقا لنص المادة 71 من القانون
رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد
والائتمان انه لايجوز المساس بالارصدة
المودعة فى الحساب الجارى الابناء على
موافقة اصحابها او بأمر من القضاء .

ولما كان الثابت من مدونات الحكمين
الابتدائى والمطعون فيه المؤيد له فى اسبابه
ان قيمة الصكوك التى يطالب الطاعن
بترجييعها الى حسابه قد اودعت فيه وتم
قيدها فيه قيда نهائيا بما لايجوز معه
للمصرف ان يتولى خصمها من حساب
الطاعن دون موافقته او دون تنفيذ حكم
قضائى.

مصارف -
الودائع المودعة
فى الحساب
الجارى - لايجوز
المساس بها -
الابناء على موافقة
صاحب الشأن او
تنفيذ الحكم
القضائى - اساس
ذلك .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة
النقض والاطلاع على الأوراق ، و بعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة فى ان الطاعن بصفته اقام الدعوى رقم
93/304 امام محكمة الزاوية الابتدائية قال فيها انه بإطلاعه على
كشف حسابه الجارى بفرع مصرف الأمة بصيراته تبين له ان
رصيد دائن بمبلغ مائة وسبعة الاف دينار قيمة ثلاثة صكوك كانت
مودعه بحسابه ، الاول بمبلغ خمسة وخمسين الف دينار والثانى بمبلغ
سبعة وثلاثين الف دينار والثالث بمبلغ خمسة عشر الف دينار ، وقد
فوجئ بخصم المبلغ من حسابه دون اشعار او موافقه منه او صدور
حكم قضائى او حجز ادارى يبيح ذلك ، وانتهى الى طلب الحكم
بإعادة المبلغ المسحوب من حسابه والمحكمة قضت برفض الدعوى ،
وقضت محكمة استئناف الزاوية فى الاستئناف المرفوع من الطاعن
بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/2/14 ولا يوجد بالاوراق
مايدل على اعلانه

وبتاريخ 2000/5/6 قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم
كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة
بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه
واخرى من الحكم الابتدائى ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2002/5/12 اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى
المطعون ضدهما فى اليوم السابق .

ليس فى الاوراق مايفيد تقديم مذكرة بدفاع المطعون ضدهما .
اعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا
وفى الموضوع برفضه وفى الجلسة تمسكت برأىها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه
البطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب
ذلك انه ايد حكم محكمة أول درجة برفض دعواه تاسيسا على ان
المطعون ضده الثانى بصفته لم يخطئ فيما قام به من خصم بحسابه
الجارى لديه ، فى حين انه يتعين على المصرف بوصفه مصرف
حفظ ودائع ان يحافظ على ارصدة عميله المودعة لديه ، وان يردها
اليه وقت الطلب ، ولايجوز المساس بها الابموافقته او صدور اذن
قضائى يسمح بذلك وقد خالف المطعون ضده الثانى ذلك عندما قام
بعملية الخصم والتحويل بإجراء قيد عكسى فى حسابه بعد أن قيد
قيمة الصكوك فى حسابه الجارى قيذا نهائيا مما يجعله مخلا بالتزامه
ومسؤولا عن المساس برصيد حسابه ، ولايفيده التذرع بوقوعه فى
غلط او خطأ بإيداع الصكوك فى حساب الطاعن ، وهو غير ملزم
بإثبات العلاقة بينه وبين الغير التى تمت تسويتها بهذا الايداع .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه من المقرر وعلى ماجرى
به نص المادة 71 من القانون رقم 1993/1 بشأن المصارف والنقد
والائتمان انه لايجوز المساس بالا رصده المودعة فى الحساب
الجارى لإلبناء على موافقه اصحابها او بأمر من القضاء .
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائى
والمطعون فيه المؤيد له فى اسبابه ان قيمة الصكوك التى يطالب
الطاعن بترجييعها الى حسابه قد اودعت فيه وتم قيدها فيه قيذا نهائيا

بما لا يجوز معه على المصرف ان يتولى خصمها من حساب الطاعن دون موافقته او تنفيذا لحكم قضائى وهو ما يجعله مسؤولا بما سببه ذلك من ضرر للطاعن .

واذ ذهب الحكمان المطعون فيه والابتدائى الى خلاف ذلك واعتبرا ان المصرف غير مخطئ مادامت الصكوك المودعة فى حساب الطاعن لاتخصه لا يجابه ما اسس عليه الطاعن دعواه من انه لا يجوز خصم ما اودع فى حسابه الجارى دون موافقته ولم يكن تنفيذا لحكم قضائى وانه لاشأن للمصرف بطبيعة العلاقة التى تحكم صاحب الحساب والمودع وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى اسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف الزاوية الفصل فيها مجددا من هيئة اخرى والزام المطعون ضدهما المصاريف .

طعن مدنى رقم 49/313 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء الموافق: 1373/6/22 و.ر-

2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوى .

: محمد عبد السلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ : لطفي صالح الشاملي.

ان مؤدى نص الفقرة 1 من المادة 164 من	- وعد بجائزة
القانون المدنى ان الواعد بالجائزة قد رتب	- شروط تحققها
فى ذمته التزاما بارادته المنفردة ،ومن وقت	المادة 164 مدنى
توجيه هذه الارادة الى الجمهور لدائن غير	- اثر ذلك .
معين ان يعطيه الجائزة اذا هو قام بالعمل	
المطلوب ومن ثم يكون الالتزام معلقا على	
شرط واقف وهو قيام شخص بالعمل	
المطلوب فى المدة المعينة ،فاذا تحقق	
الشرط اصبح الالتزام حالا بشرط ان تكون	
الجائزة ممكنة ومعينة او قابلة للتعيين .	

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 57 لسنة 1999 امام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على المطعون ضده بصفته قائلاً في بيانها :- انه خلال سنة 1987 ف اوفد للدارسة في مجال الهندسة الميكانيكية البحرية بالإمارات العربية المتحدة على نفقة امانة المواصلات والنقل وانهي دراسته في المدة المقررة ، وتحصل على تقدير عام " جيد جدا " عام 1991 ف ، وعملاً بأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة بتكريم الطلبة الذين ينهون دراستهم في المدة المقررة ويتحصلون على تقدير ممتاز او جيد جداً فإنه يستحق تخصيص قطعة ارض وقرضاً عقارياً لبناء مسكن عليها ، وقد طالب الجهات المعنية بهذا الإلتزام الا ان طلبه هذا لم يلق اي اهتمام مما حدا به الى رفع هذه الدعوى طالباً الزام المدعى عليه بصفته بمنح المدعى قرضاً وقطعة ارض لبناء منزل عليها ، فقضت المحكمة له بذلك . فاستأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000.12.13 ف ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية نيابة عن الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2002.5.13 مسددا الرسم والكفالة ومودعاً سند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ثم اودع بتاريخ 2002.5.15 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بصفته في اليوم السابق ، وبتاريخ

2002.6.22 اودع احد اعضاء ادارة القضايا نيابة عن المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الي قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك انه خالف المادة 164 من القانون المدني والتي مفادها ان من وجه وعداً للجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين الزم بإعطاء تلك الجائزة وطبق القرار رقم 304 لسنة 1423 ميلادية بتشكيل لجان لتخصيص العقارات المملوكة للدولة كما خالف القرار رقم 171 لسنة 1989 ف بشأن تكريم الطلبة المتفوقين .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك ان نص الفقرة 1 من المادة 164 من القانون المدني قد جرى على انه: " (1) من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة او دون علم بها) .." ومؤدي ذلك ان الواعد بالجائزة رتب في ذمته التزاماً بإرادته المنفردة - ومن وقت توجيه هذه الإدارة الى الجمهور لدائن غير معين ان يعطيه الجائزة اذا هو قام بالعمل المطلوب فيكون الإلتزام معلقاً على شرط واقف وهو قيام شخص بالعمل المطلوب في المدة المعينة ، فإذا تحقق الشرط اصبح الإلتزام حالاً ، بشرط ان تكون الجائزة ممكنة ومعينة او قابلة للتعيين .

لما كان ذلك وكانت اللجنة الشعبية العامة قد اصدرت القرار رقم 171 لسنة 1989 بشأن بعض المزايا للطلبة المتفوقين الدارسين بالمرحلة الجامعية العليا والذي نص في مادته الثانية على ان : " يمنح الطالب المتفوق في دراسته الجامعية او العليا والحاصل على تقدير ممتاز او جيد جداً قرصاً وقطعة ارض في المكان الذي يرغب البناء فيه ، بشرط ان يكون تخرجه قد تم خلال المدة المقررة لنيل الدرجة العلمية دون تحديد ، سواء اكانت الدراسة بالداخل ام بالخارج ويعمل به من 1988.8.1 ف ، وان هذا القرار قد صدر بتاريخ 1989.2.21 ف ، ومنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 15 لسنة 27 بتاريخ 1989.8.5 ف وهو صادر عن ارادة منفردة من اللجنة الشعبية العامة بوعده الطالب المتفوق الذي يحصل على تقدير ممتاز او جيد جداً بمنحه قرصاً وقطعة ارض بشرط ان يكون تخرجه قد تم خلال المدة المقررة لنيل الدرجة العلمية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف الذي الزم المطعون ضده بصفته بمنح الطاعن الجائزة الموعود بها ورفض الدعوى استناداً الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 304 لسنة 1423 ميلادية ، والذي نص على تشكيل لجان لتخصيص العقارات المملوكة للدولة ونص على بطلان اي تخصيص يتم عن غير طريقها ، وحيث ان ما اورده الحكم على هذا النحو لا يستند الى اساس سليم من القانون ذلك ان اللجنة الشعبية العامة هي اعلى جهة تنفيذية في الدولة وجميع الأجهزة تابعة لها وخاضعة لإشرافها ومنها الجهة الواعده فهي ملزمة بما وعدت به ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تناقش مسؤوليتها وتطبق حكم المادة 165 من القانون المدني والتي مفادها سريان احكام العقد على الإرادة المنفردة باعتبارها تصرفاً قانونياً يرتب آثاراً اخرى غير

انشاء الالتزام والبحث في مدى إمكانية تنفيذ هذا الالتزام عيناً او احلال التنفيذ النقدي محله في حالة استحالة عمله بالمادتين 206 و218 من القانون المذكور ، واذ لم تفعل واكتفت بالقول ان الجهة الواعدة غير مختصة بتخصيص العقارات فإن حكمها يكون قاصر البيان متعين النقض ، ولا يغير من ذلك صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 54 لسنة 1429 ميلادية بتسليم بعض احكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 171 لسنة 1989 الصادر اليه ، والذي صارت بموجبه الجائزة الموعود بها لا تتعدى الأولوية في الحصول على قرض سكني من احد المصارف التجارية ومصرف الإستثمار والإدخار العقاري لأن هذا القرار قد نص في مادته الثانية على انه يعمل به من تاريخ صدوره في 2.23.1429 ميلادية وكان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعن قد أنهى دراسته في المدة المقررة وتحصل على تقدير جيد جداً عام 1991 ف في ظل سريان القرار الذي تم تعديله وقد اكتسب مركزاً قانونياً لا يؤثر فيه القرار اللاحق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى .

طعن مدنى رقم 457 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 1 جمادى الثانية الموافق

1373/7/6 و.ر = 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب .رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي :

: محمد عبدالسلام العيان :

: كمال بشير دهان :

وبحضور المحامى العام

بنياابة النقض الأستاذ : لطفى صالح الشاملى .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على
وجوب ثبوت خطأ سائق المركبة المؤمنة
حتى تتوافر اركان المسؤولية المدنية فى
حق المؤمن وفقا لاحكام القانون رقم 28
لسنة 1971 بشأن التأمين الاجبارى من
المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
المركبات الآلية لان مسؤولية شركة التأمين
مصدرها العلاقة العقدية التى تنشأ عن عقد
التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له وهى
مسؤولية لاتقوم فى حقها الا اذا ثبت الخطأ
فى جانب سائق المركبة المؤمنة .

تأمين -
مسؤولية شركة
ليبيا للتأمين -
متوقعة على خطأ
المؤمن له -
استناد الحكم
بالتعويض على
مسؤولية حارس
الاشياء - خطأ فى
تطبيق القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 745 لسنة
2000 امام محكمة بنغازي الابتدائية اختصم فيها الشركة الطاعنة
واخرى وقال في بيانها ان مورثه توفي بعد أن صدمته مركبة آلية
مسلمة الى سائقها من مالکها المدعي عليه الثاني ولما كانت السيارة
من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فإنه يكون مسؤولا عن
الضرر الذي احدثته سيارته ومسؤوليته مسؤولية مفترضة وان لم يكن
هو قائدها وصدر حكم ببراءة قائدها في الدعوى الجنائية ولما كانت
السيارة مؤمنة لدى الشركة المدعي عليها الأولى بموجب وثيقة سارية
المفعول وقت الحادث وحيث ان وفاة مورثهم قد الحق بهم ضررا
ماديا وادبيا فإنهم يطلبون الزام المدعي عليهما متضامنين بدفع مبلغ
مائة وخمسين الف دينار على سبيل التعويض فقضت المحكمة بإلزام
المدعي عليهما متضامنين بان يدفعوا للمدعين مبلغا قدره خمسون الف
دينار تعويضا لهم عن الضرر المادي والمعنوي .

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف
بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه
وبتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.2.16 واعلن في
2002.6.4 وبتاريخ 2002.7.2 قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن
عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدد الرسم والكفالة

مودعا مذكرة بأسباب طعنه واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي .

ثم اودع بتاريخ 2002.7.13 اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في ذات التاريخ .

وبتاريخ 2002.8.6 اودع محامي المطعون ضده عن نفسه وبصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا . وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان محامي المطعون ضدهم دفع في مذكرته الرادة بعدم صفة ادارة القضايا في الطعن بالنقض نيابة عن شركة لييبيا للتأمين لأن نيابتها عنها اتفاقية وجاءت اوراق الطعن خالية من سند الانابة .

وحيث ان هذا الدفع في غير محله ذلك ان الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 87 لسنة 1971 بشأن ادارة قضايا نصت على انه ((يجوز ان تتوب ادارة قضايا عن الشركات او المنشآت التي تملك الدولة راس مالها كله او غالبيته وغيرها من الجهات الخاصة لادارة الدولة فيما يرفع منها او عليها من دعاوى وذلك بقرار من " وزير العدل " بموافقة الشركة او المنشأة او الجهة المذكورة)) .

وحيث ان مقتضى هذا النص انه يلزم لتوافر صفة ادارة القضايا في الانابة عن الشركات العامة صدور قرار من " وزير العدل " بذلك .

وحيث ان الثابت من قرار وزير العدل رقم 188 لسنة 1396 هـ بانابة ادارة القضايا عن شركة لييبيا للتأمين انه ينص في مادته الاولى على ان " تتوب ادارة القضايا عن شركة لييبيا للتأمين فيما

يرفع منها او عليها من دعاوى " وهو ما يتحقق به صفة هذه الادارة
فى النيابة عن الشركة الطاعنة دون حاجة لاثبات بيانات تلك الانابة
فى التقرير بالطعن .

وحيث ان الدفع المتعلق بعدم ارفاق الشركة الطاعنة صورة
رسمية من الحكم الابتدائى فهو غير صحيح ذلك انه بالرجوع الى
صورة الحكم الابتدائى المودعة من الشركة الطاعنة يبين انها تضمنت
ختم المحكمة مصدرة الحكم وتوقيع الموظف المختص وعبرة صورة
طبق الاصل وهو ما يتحقق الاشهاد على صورة الحكم بأنها مطابقة
لاصله وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

وحيث انه عن الدفع المتعلق بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم ايداع
الشركة الطاعنة للمستندات المؤيدة لاسباب طعنها قلم كتاب محكمة
النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن فهو فى غير محله . ذلك
انه ولئن كان الطاعن ملزماً وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان
يقدم فى الموعد المحدد فى المادة 345 من قانون المرافعات كافة
ما يلزم من المستندات المؤيدة لأسباب طعنه الا ان تخلفه عن ذلك وان
كان من شأنه ان يرتب رفض السبب او الاسباب المتعلقة بتلك
المستندات الا انه لا يترتب عليه عدم قبول طعنه شكلاً .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانوناً فإنه يكون
مقبولاً شكلاً .

وحيث ان مما تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون
فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله ذلك ان مسؤوليتها عن
التعويض لا تقوم الا بقيام مسؤولية المؤمن له بحسب انها ضامنة له ،
وحيث لم تتحقق مسؤولية سائق المركبة المؤمنة عن الاضرار التى
لحقت بالمطعون ضدهم لبراءة سائق المركبة مما نسب اليه وبالتالي
لم يثبت خطأ فى جانبه وفقاً للقانون رقم 28 لسنة 1971 فى شأن

التأمين الاجبارى وان حق المضرور لا يكون الا نتيجة وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن ويستمد حقه مباشرة من العمل غير المشروع وليس اساسه المسؤولية عن حراسة الاشياء .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على وجوب ثبوت خطأ سائق المركبة المؤمنة حتى تتوافر اركان المسؤولية المدنية فى حق المؤمن وفقا لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1971 فى شأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية واية ذلك ان مسؤولية شركة التأمين مصدرها العلاقة العقدية التى تنشأ عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له وهى مسؤولية لاتقوم فى حقها الا متى ثبت خطأ فى جانب سائق المركبة المؤمنة .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان سائق المركبة المؤمنة قضى ببراءته امام محكمة بنغازى الجزئية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهم بالتبعية للدعوى الجنائية وتأييد هذا القضاء استئنافيا وامام المحكمة العليا فإن شركة التأمين " الطاعة " لاتكون مسؤولية عن تغطية الاضرار التى لحقت بالطاعنين بسبب وفاة مورثهم فى الحادث المشار اليه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بالزام الشركة الطاعة بأداء المبلغ المحكوم به للطاعنين تأسيسا على ان مالك السيارة المؤمنة مسؤول عن حراستها باعتبارها من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة رغم انتفاء مسؤولية سائقها الجنائية والمدنية عن الحادث على النحو المشار اليه فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً
للحكم فيه فإن هذه المحكمة تقضى فيه طبقاً لنص المادة 358 من
قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم
المطعون فيه وفى الاستئناف رقم 519 لسنة 2001 بنغازى بالغاء
الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبإلزام المطعون ضده عن نفسه
وبصفته بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضى .

طعن مدنى رقم 49/317 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 1 جمادى الآخرة الموافق 1373/7/6 و.ر = 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : لطفى صالح الشامللى .

ان المادة 6 من القانون رقم 28 لسنة

1971 ف بشأن التأمين الاجبارى عن

المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات تنص على ان يلتزم المؤمن

بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة

او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من

حوادث المركبات الالية على ان يكون

التأمين على السيارات الخاصة

والموتوسيكلات لصالح الغير دون الركاب

وفى باقى انواع المركبات الالية يكون

لصالح الغير والركاب معا دون عمالها

ونصت المادة 13 من ذات القانون على انه

فى تطبيق المادة 6 من القانون لايعتبر

الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك

تأمين اجبارى -

الراكب فى

الصندوق الخلفى

لسيارة النقل -

غير مشمول

بالتغطية التأمينية

- اساس ذلك .

المادة الا اذا كان راكبا مركبة من المركبات
الالية المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام قانون
المرور ، وكانت المادة 63 من قانون المرور
رقم 11 لسنة 1984 ف تقضى بعقوبة
الغرامة التى لاتقل عن عشرة دنانير
ولاتزيد على العشرين دينارا على كل من
يسمح بوجود ركاب على اى جزء خارجى
من المركبة الالية .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون
فيه ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا
فى الصندوق الخلفى للمركبة الالية فانه
لايعد من الركاب المشمولين بالتغطية
التأمينية .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 240 لسنة 2000 أمام محكمة
بنغازي الابتدائية على الشركة الطاعنة قالوا فيها إنه بتاريخ
1998.5.29 توفى مورثهم في حادث مرور بالمركبة الآلية الموصوفة
بالأوراق والمؤمنة لدى الشركة المدعي عليها وقد دين السائق بحكم
نهائي وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعي عليها بان تدفع
لهم مبلغا قدره مائتا ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية
التي لحقتهم بوفاة مورثهم . وقضت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة
بان تدفع لهم مبلغ خمسين ألف دينار تعويضا شاملا للضررين ،

فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف ضدهم مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار تعويضا شاملا .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.4.7 وتم إعلانه بتاريخ 2002.4.17 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2002.5.15 مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2002.5.16 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في اليوم السابق وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي بإلغاء الحكم الابتدائي وبرفض الدعوى وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها الى الرأي برفض الطعن .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن سائق المركبة المؤمن عليها سمح لمورث المطعون ضدهم بالركوب في المركبة من الخلف دون أن تكون مخصصة لذلك مما يشكل مخالفة لأحكام قانون المرور ومن ثم فإن وثيقة التأمين لا تغطي المسؤولية الناشئة عن وفاة المذكور بما

تتقي معه مسؤولية الشركة الطاعنة واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان المادة 6 من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية تنص على ان يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث المركبة الالية على ان يكون التأمين على السيارات الخاصة والموتو سيكلات لصالح الغير دون الركاب وفى باقى انواع المركبات الالية يكون لصالح الغير والركاب معا دون عمالها ، ونصت المادة 13 من ذات القانون على انه فى تطبيق المادة 6 من القانون لايعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكبا مركبة من المركبات الالية المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام قانون المرور ، وكانت المادة 63 من قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 تقضى بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على العشرين دينارا على كل من سمح بوجود ركاب على اى جزء خارجى من المركبة الالية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا فى الصندوق الخلفى للمركبة الالية رقم 1016/ نقل بما لا يعد معه من المشمولين بالتغطية التأمينية التى توجب مسؤولية الشركة الطاعنة طبقا لنص المادتين 6 و 13 من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الاجبارى المشار اليه ، واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى على خلافه فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحا
للفصل فيه فإن المحكمة تقضى فيه عملاً بالمادة 358 من قانون
المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم
المطعون فيه و فى الاستئناف رقم 33 لسنة 2001 (بنغازى) بإلغاء
الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبإلزام المطعون ضدهم
بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضى .

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 49/154 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين الموافق: 2004/10/11 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : فرج يوسف الصلابي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : حسن محمد احميدة
: عبد القادر جمعة رضوان
: حسين عمر الشيتوي
: المبروك عبدالله الفاخري

وبحضور رئيس نيابة
بنيابة النقص الاستاذ : سالم شعبان المبروك

استئناف النيابة العامة - ان مقتضى نص المادة 379 اجراءات جنائية ان الاستئناف اذا كان مرفوعا من النيابة العامة فانه يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته الى محكمة الاستئناف ولها في سبيل ذلك الحكم بما تراه في حدود القانون غير مقيدة في ذلك باى قيد .

ولما كانت المحكمة المطعون في قضائها قد نظرت الدعوى بناء على استئناف مرفوع من النيابة العامة فانه يكون من صلاحيتها اعادة فحص الاوراق وبحثها وتقييم الادلة فيها ولا تترتب عليها ان خالفت ما انتهت اليه المحكمة الجزئية.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهما بتاريخ 98/10/19 بدائرة مركز شرطة مصراته .

= اعتديا على سمعه المجنى عليه بالتشهير به لدى عدة اشخاص وذلك بأن ذكرا عبارات التشهير الواردة بالمحضر امام مجموعة من الاشخاص على النحو المبين بالاوراق .

وطلبت من محكمة مصراته الجزئية معاقبتهم بموجب المادة 1/439، 2 عقوبات وقد نظرت المحكمة المذكورة الدعوى وأثناء ذلك تقدم المجنى عليه مدعيا بالحق المدني بموجب صحيفة دعوى إنتهى فى ختامها الى طلب الزام المتهمين بوصفهما مدعى عليهما بأن يدفع كل منهما على حدة للمدعى مبلغ عشرة الاف دينار تعويضا له عما اصابه من ضرر معنوى جراء فعلهما ، وبتاريخ 99/6/17 حكمت ببراءة المتهمين مما نسب اليهما ورفضت الدعوى المدنية والزممت رافعها المصاريف .

استأنفت النيابة العامة وكذلك المدعى بالحق المدني هذا الحكم امام محكمة مصراته الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " التى قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل واحد من المتهمين ثلاثين دينارا عما نسب اليه وبلا مصاريف جنائية وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعوا للمدعى خمسمائة دينار جبرا له عما اصابه من ضرر معنوى مع المصاريف ورفض ماعدا ذلك .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

بتاريخ 2001/7/18 صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2001/7/29 تحصل الطاعن الاول على شهادة سلبية بعدم إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وبتاريخ 2001/7/31 تحصل الطاعن الثاني على ذات الشهادة المشار اليها سلفاً وليس في الأوراق مايفيد اعلان اي منهما بإيداع الحكم .

وبتاريخ 2001/8/29 قرر الاول الطعن على الحكم بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، وارفق مايفيد تسديد الكفالة ، وبتاريخ 2001/8/30 اودع دفاعه مذكرة موقعة منه تتضمن أسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة المذكورة سلفاً وبتاريخ 2001/9/18 قرر الثاني الطعن على الحكم بالنقض لدى القلم المشار اليه وبذات التاريخ اودع دفاعه مذكرة بتوقيعة تتضمن اسباب الطعن وسند تسديد الكفالة ، وقد قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى القول بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

حدد لنظر الطعن جلسة 2004/8/16 وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض برأيها ونظر الطعن على النحو المبين بالمحضر ومن ثم حجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان كلا الطعنين استوفى شروطه فهما مقبولان شكلاً .
وحيث ينعي الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وذلك عندما أسست المحكمة مصدرته قضاءها بإدانة الطاعن على دليل لم يطرح امامها بداية وإنما طرح على محكمة البداية التي قالت عنه انه لا يصلح سنداً للإدانة لما ساورها حياله من شك وبذلك تكون قد خالفت مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وكان عليها ان تقيم قضاءها على دليل آخر

تستقيه من خلال تحقيق تجريه واذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما
يوجب نقضه .

وحيث ينعى الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى
تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى
الاستدلال ومخالفة الأوراق على النحو التالى .

(1) الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله حيث استند الحكم
فى إدانته للطاعن على شهادة اثبات واحدة وهى غير كافية لقيام
الركن المادى للجريمة اذ يشترط القانون أن يقع فعل التشهير أمام
عدة أشخاص وبذلك يجب نقض الحكم .

(2) القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت
بالاوراق حيث عولت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن على شهادة
..... رغم ما شابها من تناقض وتعارض مع شهادة ، وقد
دفع الطاعن بوجود هذا التناقض امام محكمة الموضوع الا انها لم
تعر هذا الدفع اى اهتمام ولم تتناوله الأمر الذى وصم حكمها بالعيب
المدون اعلاه وذلك مايوجب نقضه .

وحيث انه عن نعى الطاعن الاول فهو فى غير محله ومردود
عليه ووفقاً لما تقضى به المادة 379 اجراءات جنائية ذلك ان
الاستئناف اذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فإن استئنافها للحكم
يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته الى المحكمة الاستئنافية
ويصبح اتصال هذه المحكمة به اتصالاً يخولها النظر فيه من جميع
نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تراه فى حدود القانون غير مقيدة فى ذلك
بأى قيد ، لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى قضائها قد
نظرت الدعوى بوصفها محكمة الجench المستأنفة بناء على الاستئناف
المرفوع اليها من النيابة العامة فإنه من صلاحياتها المطلقة ان تعيد
فحص الاوراق وبحثها وتقييمها بما فى ذلك تقييم الأدلة القائمة فيها ،

ومن ثم فإنه لا تترتب عليها فيما ذهبت اليه ان خالفت فى الرأى ما انتهى اليه الحكم الجزئى المستأنف ولا يعتبر ذلك تدخلا منها فى قناعته ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ورأى فى شهادة الشهود التى لها اصلها الثابت فى الاوراق دليلا على قيام الاتهام فى حق الطاعن حيث قال " وأن فى هذه الشهادة امام محكمة البداية دليلا على اقتراف المتهم الاول لجريمة لتشهير المنسوبة اليه " فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبرئ مما رماه به الطاعن .

وحيث أنه عن نعى الطاعن الثانى المتعلق بالخطأ فى تطبيق القانون فهو مردود بأنه من المقرر ان تقدير الأدلة هو شأن من شؤون محكمة الموضوع التى خولها القانون حق الموازنة والتقييم واعطاها الصلاحية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها طالما كانت تلك الأدلة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وكانت تجد اصلها فى اوراق الدعوى.

وحيث انه بالاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه يتبين انه بعد ايراده وقائع الدعوى وظروفها قرر " ان ما اسند للمتهمين ثابت فى حقهما يقينا اخذا من شهادة المدعو التى اخذت بمعرفة محكمة البداية حيث قرر أنه بينما كان متواجداً بالمحل التجارى الخاص بالطاعن الاول تلفظ الطاعن المذكور بعبارة " ان دكتاتور ومتسلط وعلاقته بالمدرسات مريبه " وكان ذلك بحضور الطاعن الثانى ، واخذا ايضا من شهادة امام المحكمة المطعون فى حكمها حيث ذكر انه توجه الى المحل التجارى الخاص بالمدعو من اجل مقابلة الطاعنين ومحاولة انهاء الخلاف القائم بينهما وبين المجنى عليه وهناك وجد الطاعن الثانى وعندما تحدث معه بالخصوص قال له بحضور صاحب المحل " ان المجنى عليه كان يمارس الدكتاتورية فى المدرسة وينقل المدرسين عسفا وقام

بتفريغ سيارة مياة الشرب اثناء الحرب مع مصر وقام بتمزيق صحيفة المجتمع الجماهيري " لما كان ذلك وكان الحكم قد استدل على وقوع جريمة التشهير فى حق المجنى عليه وقيامها فى جانب الطاعن وكان ذلك يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الحقيقة الواقعية منه وهو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية الأمر الذى يجعل نعى الطاعن فى هذا الوجه جدلاً موضوعياً المقصود منه توهين الأدلة التى استقت منها المحكمة قناعتها واقامت عليه معتقدها وهو امر لايجوز قبوله امام المحكمة العليا .

وحيث انه عن الوجه الثانى المتعلق بتناقض شهادة مع شهادة فإن المرجع فى وزن اقوال الشهود هو تقدير محكمة الموضوع واقتناعها بصحتها اذ لها ان تاخذ منها ما يطمئن اليه وجدانها وتطرح ماعداها مما لم ترتح اليه سريرتها دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى ذلك طالما اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع وطالما كان لها اصل ثابت فى اوراق الدعوى ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم قد بنى قناعته على شهادة الشاهد بقوله " واما عن تهمة التشهير المنسوبة للمتهم الثانى فهى ايضا ثابتة فى حقه ثبوتاً لاشك فيه وذلك من خلال اقوال المدعو بمحضر ضبط الواقعة وشهادته امام النيابة العامة وامام هذه المحكمة وذكر المتهم " الطاعن " امام الشاهد عبارات ان المجنى عليه كان يمارس الدكتاتورية فى المدرسة وينقل المدرسين عسفا وقام بتفريغ سيارة مياة الشرب اثناء الحرب مع مصر وقام بتمزيق صحيفة المجتمع الجماهيري " مما يفيد أنها اطمأنت الى تلك الشهادة وبنت عليها معتقدها وطرحت جانباً ماساقه دفاع الطاعن من تجريح يدخل فى باب الدفاع الموضوعى الذى لا تلزم المحكمة بالرد عليه

صراحه متى اوردت من الأدلة مايتضمن اقتناعها بأدلة معينة
ويضحى نعى الطاعن فى هذه الوجه بلا سند يتعين طرحه ويقتضى
تبعا لذلك رفض الطعن برمته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع برفضهما .

طعن جنائي رقم 50/164 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء الموافق 1373.1.5 و.ر.2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : د.صالح مصطفى البرغثي .

:أحمد السنوسي الضبيع .

:حسين عمر الشتيوي .

:كمال بشير دهان .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : الطاهر القمودي.

دفاع - رفض المحكمة لما كان من المقرر ان حق المتهم في طلب دفاع المتهم تاجيل الدفاع عن نفسه امر اكدته جميع الشرائع نظر الدعوى للاستعداد سواء اكان بنفسه ام بواسطة من يختاره للدفاع عن موكله - لهذا الغرض وفقا للقانون وكان محامي بطلان في اجراءات الطاعن قد طلب من المحكمة المطعون في المحاكمة - سبيه .

قضائها تاجيل نظر المعارضة في الحكم الصادر بادانة موكله ليتمكن من اعداد دفاعه فلم تستجب له وقضت في المعارضة في نفس الجلسة برفضها فان عدم تمكين محامي الطاعن من الاستعداد للدفاع عن موكله يعتبر بمثابة عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه مما يؤثر في سلامة اجراءات المحاكمة ويجعل الحكم المطعون فيه باطلا لاخلاله بحق الدفاع.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي النيابة والاطلاع على الأوراق، والمدولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2000.2.7 ف وما قبلها بدائرة مركز شرطة المدينة :-

— كان في حيازته مال منقول مملوك للغير فاستحوذ عليه دون وجه حق للحصول على نفع غير مشروع لنفسه ، وذلك بأن استحوذ على ((62 ألف دينار)) ، مملوكة للمجني عليه والتي أودعها لديه لحفظها كأمانة ، وعلى النحو المبين بالأوراق وطلبت النيابة العامة من محكمة الجنج والمخالفات بنغازي معاقبته طبقاً للمادة 465 من قانون العقوبات ، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة تقدم المجني عليه سالف الذكر بصحيفة إدعاء بالحق المدني طلب في ختامها إلزام المدعى عليه (المتهم) بأن يدفع له مبلغاً قدره مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار وهو إجمالي المبلغ المودع لديه كأمانة ، مع إلزامه بدفع تعويض عن التأخير ، فوائد 4% من إجمالي قيمة المطالبة طبقاً للمادة 229 من القانون المدني وإلزامه بالمصاريف ومقابل الأتعاب ، وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

والمحكمة المذكورة قضت في 2001.10.8 ف غيابياً في الدعوى العمومية ببراءة المتهم مما نسب إليه ، وفي الدعوى المدنية برفضها ، وإلزام رافعها بالمصاريف ولما لم تقبل النيابة العامة ، وكذلك المدعى بالحق المدني بذلك القضاء فقد طعنا عليه بطريق الاستئناف ، ومحكمة بنغازي الابتدائية - دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة - بعد أن نظرت الاستئنافين ، قضت في 2002.6.17 ف غيابياً بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفي الدعوى الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف ، وبمعاقبة المتهم عما نسب إليه بالحبس ثلاثة أشهر ، وبلا مصاريف ، وفي الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه (المتهم) ، بأن يدفع

للمدعى بالحق المدني مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار مع المصاريف وكان الطاعن قد عارض في هذا الحكم الأخير ، حيث قضت تلك المحكمة في 2002.10.7 ف بقبل المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، وتأييد الحكم المعارض فيه وبوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها مدة خمس سنوات ، مع إلزام المعارض بمصاريف الدعوى المدنية .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.10.7 ف ، وفي يوم 2002.10.19 ف حصل المحامي رشيد أبوليفة نيابة عن المحكوم عليه على شهادة سلبية تفيد عدم إيداع أسباب الحكم ، وعندما أخطر في 2002.10.29 ف بإيداع الحكم ، قرر المحامي المذكور في 2002.11.20 ف الطعن في الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه بموجب تقرير أودع لدى قلم كتاب محكمة بنغازي الابتدائية وبناءً على توكيل مؤرخ في 2002.10.10 ف صادر من المحكوم عليه يفوضه فيه حق الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضده من دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ، كما قام المحامي المذكور في 2002.11.20 ف بإيداع مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن لدى نفس القلم سالف الذكر ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت في ختامها عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة لعدم وجود توكيل من الطاعن للمحامي الذي قرر بالطعن ، وإذا ما أرفق التوكيل فترى نيابة النقض قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة . وحدثت جلسة 2005.1.5 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره ، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم صدر الحكم فيه بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع بمقولة أن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب إلى طلب دفاع الطاعن في تأجيل نظر الدعوى للإستعداد ، ودون أن تعلل ذلك مما يجعل حكمها قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع لعدم منحه فرصة إيداء دفاعه ودفوعه ، لأنه كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها إما تأجيل نظر الدعوى بناءً على طلب دفاع الطاعن ، أو أن تنبه الدفاع بأنها ترفض طلب التأجيل وتطلب منه في الجلسة إيداء دفاعه ، وهي إذ لم تفعل تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث أن ما ينعى به الطاعن في محله ، ذلك أنه بمطالبة محضر جلسة محاكمة الطاعن يبين منه أنه حدد لنظر المعارضة المرفوعة من هذا الأخير جلسة 2002.10.7ف وفيها حضر الطاعن صحبة محاميه الأستاذ محمد الهوني الذي طلب التأجيل للإستعداد إلا ان المحكمة المطعون في حكمها بعد تلاوتها لتقرير التلخيص وسماع طلبات النيابة العامة ، وطلب محامي المدعى بالحق المدني أصدرت بنفس الجلسة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمر أكدته جميع الشرائع والمبادئ العامة ، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يختاره لهذا الغرض وفقاً للقوانين والنظم وكان المحامي الحاضر عن الطاعن قد طلب من المحكمة تأجيل نظر المعارضة حتى يتمكن من إعداد دفاعه ، فلم تستجب له ، وقضت في المعارضة بعد سماعها هذا الطلب ، فإن عدم تمكين المحامي من الدفاع عن المتهم بدون سبب هو بمثابة عدم تمكين المتهم نفسه من الدفاع عن نفسه بدون سبب ، وذلك مما يؤثر

في سلامة إجراءات المحاكمة ، وبالتالي يؤثر في الحكم نفسه ، ويجعله مشوباً بالبطلان للإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم الطعون فيه ودون حاجة إلى مناقشة مناعي الطاعن الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة بنغازي الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

حكم جنائي رقم 50/181 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 23 ذى القعدة الموافق
1373/1/5 و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود احمد مرسى "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : فرج يوسف الصلابي

: صالح مصطفى البرغثي

: احمد السنوسي الضبيع

د : سعد سالم العسبلي

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : صالح المحقق .

لما كان من المقرر ان الاكراه الذي يعيب
الارادة هو ذلك الاكراه الذي يقع على
شخص المتهم اما اكراه غيره من بقية
المتهمين فلا يعد اكراها ولا تتاثر به
ارادته واذا كان الطاعن الاول قد عزا
اعترافه بمحضر ضبط الواقعة للاكراه
الذي وقع على شخص الطاعن الثاني عند
مشاهدته يمارس عليه الضرب وان ارادته
هو قد تاثرت بذلك مما جعله يعترف بما
نسب اليه فان هذا الدفع لا يكون له سند من
القانون ويكون الحكم المطعون فيه وقد
قضى برفض هذا الدفع قد طبق صحيح
القانون .

اكراه على
الاعتراف - وقوعه
على غير الطاعن -
اثره - سببه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى النيابة ، وبعد الاطلاع على الأوراق ، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ، الطاعنين لأنهما بتاريخ 2001/12/22 ف بدائرة قسم مكافحة المخدرات بالزناوية .

(1) المتهم الاول وحده : حاز مواد مخدرة بقصد الاتجار فى غير الاحوال المرخص بها قانونا ، بأن باع لمصدر المكافحة المادة المخدرة بمبلغ مالى قدره سبعمائة دينار لىبى وعلى النحو المبين بالاوراق .

(2) المتهم الثانى : اشترك بالوساطة بين المتهم الاول ومصدر المكافحة فى بيع المادة " حشيش " فى غير الاحوال المرخص بها قانونا وعلى النحو الثابت بالأوراق .

قدمت النيابة العامة المتهمين الى غرفة الاتهام تطلب احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما وفق نص المواد 1/1 مكرر ، 1/35/2 ، 47، 42، 37 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 25/19 ، 1/76 عقوبات .

والغرفة نظرت الدعوى وقررت بتاريخ 2002/2/17 احالة المتهمين لمحكمة الجنايات وفقا لقرار الاتهام .

ومحكمة الجنايات بعد ان نظرت الدعوى - قضت بتاريخ 2002/8/1 حضوريا : اولا : بمعاقبة بالسجن لمدة اربع سنوات وتغريمه الفى دينار عما نسب اليه .

ثانيا : بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف دينار عما نسب اليه وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها والزمتهما بالمصروفات الجنائية وامرت المحكمة بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وبنشر ملخص الحكم

على نفقة المحكوم عليهما مرتين متتاليتين في ثلاث صحف محليه
الفجر الجديد والشمس والراية الخضراء .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002/8/1 ف وبتاريخ
2002/8/5 قرر المحكوم عليه الطعن على الحكم بطريق

النقض من داخل السجن ووكل محامياً للدفاع عنه .

وبتاريخ 2002/9/11 أودع محامى الطاعن مذكرة بأسباب
الطعن قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

وبتاريخ 2002/8/10 استخرج محامى الطاعن شهادة سلبية
بعدم ايداع اسباب الحكم المطعون فيه ولايوجد مايفيد اخطاره
بالايداع.

وبتاريخ 2002/8/22 قرر المحكوم عليه الطعن
بالنقض من داخل السجن ووكل محاميا للدفاع عنه .

أودع محامى الطاعن مذكرة بأسباب الطعن قلم كتاب المحكمة
مصدرة الحكم وبتاريخ 2002/9/2 ، 2002/8/10 استخرج محامى
الطاعن شهادة سلبية بعدم ايداع اسباب الحكم ولايوجد فى الاوراق
مما يفيد اخطاره بالايداع .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيها الى
قبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

حددت جلسة 2004/10/7 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار
المقرر تقريره وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز الشروط القانونية ، فهو مقبول شكلا
:أسباب طعن الطاعن الاول (..... ينعى الطاعن على الحكم
المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال : ذلك انه قد

اخذ باعتراف الطاعن رغم وروده نتيجة اكراه مادي ومعنوي واعتمد الحكم على القول بأن الطبيب لم يثبت الاكراه والثابت بالاوراق ان المتهم الثانى قد دفع بالاكراه وطول المدة قد لايتترك اثرا بجسم الطاعن من ضرب وجروح ويكفى انه يرى المتهم الثانى يقومون بضربه فهذا اكراه يعيب الارادة والحكم لم يأخذ بهذا الدفع واعتمد على اعتراف الطاعن بمحاضر الشرطة فقد اعتراه قصور فى الاسباب وفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

الأسباب المقدمة من الطاعن الثانى " " ينعى الطاعن على الحكم المطعون عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب بمقولة ان النيابة العامة لم تحقق مع المتهم الطاعن فى تهمة التوسط فى بيع المخدرات وانما اسندت اليه تهمة حيازة المخدر بغير قصد الاتجار والنيابة العامة اخطأت حينما احالت الطاعن عن تهمة التوسط دون التحقيق معه فى ذلك والمحكمة عاقبت الطاعن عن تهمة التوسط دون التحقيق فيها واستندت المحكمة على اقوال المتهم الاول وهى اقوال متهم على متهم لاترقى الى الدليل الكافى للدانة خصوصا وان المتهم الاول قد تراجع عن اقواله وقال انها نتيجة اكراه بدليل تراجعه عن اقواله فى مراحل التحقيق التالية امام الغرفة والمحكمة والنيابة العامة ، وبالتالي فاقوال المتهم على المتهم لاتكفى وحدها دليلا على ادانة الطاعن .

كما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى الاسباب بمقولة ان الحكم لم يبين ماهو دور الطاعن كوسيط فى المخدرات فالثابت أن مأمور الضبط القضائى قد اتفق مع المصدر الذى اتفق بدوره مع المتهم الاول ، اى ان الوساطة تمت بين المصدر والمتهم الاول ولادور للمتهم الطاعن فيها ولم يبين الحكم هذا الدور الذى بموجبه عاقبه كوسيط .

وحيث ان المحكمة المطعون فى حكمها قد اخضعت واقعة الدعوى بالقول {} وحيث ان الوقائع تخلص فيما هو ثابت من الاوراق فى انه بتاريخ 2001/12/11 فتح محضر جمع استدلالات بقسم مكافحة المخدرات بالزاوية بناء على التقرير المعد من رئيس عرفاء اول ومفاده أنه قد توافرت لديه معلومات ، بأن هناك شخصين وهما المتهمان من سكان منطقة العجيلات قائمين بالتعامل فى المخدرات وكلف المذكور بالزيادة فى التحرى والمتابعة وبتاريخ 2001/12/17 حضر المكلف بالمتابعة والتحرى وافاد بأن المشتبة فيهما الاول والثانى يعملان ويتبعان الخزانة بالعجيلات يتعاملات بالمخدرات ويضبط اقوال مامور الضبط القضائى المكلف افاد بأنه قد توصل عن طريق مصدرة بعد التعرف عليهما والتحدث معهما حول المخدرات وابديا ارتياحهما له واتفقوا على ان يكون اللقاء يوم 2001/12/22 يكون اللقاء بمنزل المتهم الاول عند الساعة 16 بمنطقة العجيلات محلة الجديدة للحصول على قرص مخدرات بثمن 700 د.ل وبذات التاريخ وعند الساعة 10 ر 16 حضر مامور الضبط رفقته المصدر المكلفين باتمام عملية الشراء والتسليم والاستلام قد تمت مع المشتبه فيهما وهم لازالوا بمنزل المتهم الاول ومعهم شخص آخر وعرض الاول اذا اردت اى كمية اكثر فهو على استعداد وسلمه قطعة سمراء اللون صلبة فى حجم قالب صابون الوجه يشتبه فى كونها مخدرات ، وحاصر مأمور الضبط القضائى المكلف بالتفتيش منزل المتهم الاول وتم تطويقه حيث خرج منه شخصا مسرعا ولاذ بالفرار ولم يضبط ودخلت الغرفة المكلفه بالاقتحام حيث تم القبض على المتهم الاول وتفتيش المنزل حيث ضبط المبلغ المسلم للمتهم مقابل شراء المخدرات وبه بعض الارقام المدونة بمحضر جمع الادلة ...)) .

وبعد ان لخص الحكم واقعة الدعوى على نحو ماسلف تعرض اسانيد قضاءه بالقول ((وحيث ان المحكمة وهى بصدد تكوين عقيدتها من خلال ماورد من ادلة بالاوراق ومااستعرض من وقائع سالفى الذكر والذى تستخلص منها بما استقر لديها فى وجدانها من ثبوت الاتهام المسند للمتهمين ثبوتاً جازماً وقاطعاً وبقينا لايرقى اليه الشك واست قضاءها اولاً فى حق المتهم الاول اخذاً من اعترافه المفصل بمحضر الواقعة حيث اكد فى معرض اقواله وكذلك اخذ بما قرره مامور الضبط القضائى فى شهادته بعد حلف اليمين القانونية امام النيابة العامة وبمحضر الاستدلالات والذى افاد فيها بتاريخ الواقعة حضر اليه مصدره الخاص واعلمه بأن هناك شخصين احدهما يدعى والآخر واخذاً من تقرير الخبرة الفنى المرفق ان قطعة المخدر هى فى حجب قالب صابون الوجه وتخص كل من المتهمين ووزنها 3و237 جرام متئان وسبعة وثلاثون جرام وثلاثة من العشرة وانها مخدر حشيش بعد التحاليل الكيماوية عليها تتدرج بالجدول رقم (1) بند 12 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات ..))

وحيث انه عن منعى الطاعن الاول ، من ان اعترافه بمحضر الضبط ، جاء نتيجة حصول الاكراه على الطاعن الثانى مما اعتبر اكراها معنوياً ، فإنه منعى لامحل له ، طالما انه لم يقع عليه فى شخصية اكراه ويتأثر به ارادته فلا شأن له بغيره مما يجعل بالنسبة لما اثاره من انه قد عرض على الطبيب الشرعى ، بعد مدة زالت معها آثار الضرب فانه لم يدفع امام المحكمة المطعون فى حكمها بذلك وهو دفع موضوعى محله محكمة الموضوع ولايجوز اثارته لأول مرة امام المحكمة العليا مما يجعل طعنه على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول .

وحيث انه عما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه من ان النيابة العامة لم تتحقق من تهمة التوسط فى بيع المخدرات

وانما اسندت اليه تهمة حيازة المخدر ، كما ان المحكمة المطعون في حكمها قد اسست قضاءها على اقوال المتهم الاول في حين ان اقوال متهم على متهم لا تكفى كما لم يبين الحكم المطعون فيه دور الطاعن كوسيط ، فإنه يبين من اسباب الحكم المطعون انه قد أورد ((وبضبط اقوال المتهم الاول من قبل مأمور الضبط افاد انه بتاريخ الواقعة واثناء المداهمة ثم القبض عليه والمتهم الثانى ولاذ بالفرار الشخص الثالث عندما كانا بالبيت داخل المربعة أو المجموعة من الاشخاص مسلمين دخلوا وقبضوا عليه ومعه الثانى وقاموا بتفتيش المنزل ويرجع السبب انه قام ببيع قطعة أن المخدرة (قرصه وقام ذلك عن طريق وساطة الناجح ميلود المتهم الثانى) وفعلًا تم الاتفاق معهم بحضور المتهم الثانى على ان يكون الاستلام بمنزله وفعلًا قد قام ببيع قرصه من المخدرات وبعد حوالى عشرة دقائق تم القبض عليهما...)) وهذا الذى اورد الحكم يخصح بجلاء من استظهار دور الوسيط وهو الطاعن الثانى مما يجعل النعى فى غير محله .

اما ما اثاره الطاعن الثانى بصدد عدم كفاية اقوال متهم على آخر فانه من المقرر انه ليس فى القانون ما يلزم الحكم بانتهاج دليل دون غيره ولو كان قول متهم على آخر طالما كان لهذا القول سند بالاوراق واطمأنت المحكمة اليه مما يجعل النعى على الحكم فى هذا الشأن مجرد مجادلة موضوعية فيما كونت منه الحكم معتقدها غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الطاعنين شكلا وفى الموضوع برفضهما .

طعن جنائي رقم 50/405 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 23 ذى القعدة الموافق

1373/01/05 - 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ: محمود أحمد مرسى "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة: فرج يوسف الصلابي

:د. صالح مصطفى البرغثي

: أحمد السنوسي الضبيح

: د. سعد سالم العسبلي

وبحضور عضو النيابة الاستاذ: صالح المحقق

انه ولئن كان تقدير العذر المبرر لغياب المتهم
عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى مسألة
موضوعية تدخل فى اختصاص محكمة
الموضوع الا ان ذلك مشروط بان يكون هذا
التقدير غير مجاف للعقل والمنطق .

ولما كان الثابت ان الطاعن قد التحق بالجمع
الشهرى للقوات المسلحة فى تاريخ الجلسة
المحددة لنظر الدعوى وكان هذا الالتحاق
يفرضه القانون فانه يعتبر عذرا مقبولا من شأنه
ان يحول دون امكانية حضور الطاعن جلسة
المحاكمة واذ اعتبر الحكم المطعون فيه التحاق
الطاعن بالجمع الشهرى ليس عذرا مقبولا يبرر
غيابه عن حضور جلسة المحاكمة فانه يكون
بمناى عن المنطق والعقل ويتعين لذلك
نقضه .

غياب المتهم عن
الجلسة لعذر -
تقدير العذر -
مسألة موضوعية -
شرطه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والإطلاع
على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2001/11/24 ناحية
الخمس :-

قام بإلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة لذلك الغرض بأن ألقى
القمامة وجمعها بين أرضه وأرض المشتكي مما ينطبق عليه
حكم المادة 1/3 و 1/15 من القانون رقم 84/13 بشأن النظافة العامة ،
وقدمت النيابة العامة المتهم إلى قضاء الدرجة الاولى فقضت
محكمة الخمس الجزئية في 2002/3/20 حضورياً إعتبارياً في حق
المتهم بإدانته ومعاقبته بتغريمه خمسين ديناراً . ولدى إستئناف
المتهم لذلك الحكم أمام محكمة الخمس الابتدائية دائرة الجنح
والمخالفات المستأنفة قضت هذه الاخيرة في 2002/6/1 حضورياً
إعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف .

وحيث أن المحكوم عليه عارض في ذلك الحكم أمام ذات المحكمة فقد
قضت بتاريخ 2002/11/23 حضورياً بعدم قبول المعارضة فكان ذلك
هو الحكم المطعون عليه .

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن في 2002/11/23 وقرر عليه الطاعن
بالنقض بشخصه لدى كاتب محكمة الخمس الابتدائية ودفع مبلغ
الكفالة كل ذلك بتاريخ 2002/12/2 ثم أودع أسبابه لدى ذات القلم
بتاريخ 2002/12/22 جاءت بها مذكرة موقعة من أحد المحامين
العاملين بإدارة المحاماة الشعبية.

وحيث قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني إنتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وحيث حدد لنظر الطعن جلسة 2004/10/7 وتلا المستشار المقرر تقريره ثم حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قد قدم عذراً منعه من الحضور بجلسة 2002/5/18 ف أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة وهو إلتحاقه بالجمع الشهري بمعسكر الخمس " مركز الدفاع الشعبي الخمس " وهو يقع بعيداً عن منطقة الخمس وأنه قد قدم للمحكمة المطعون في حكمها إفاده صادرة عن مركز الدفاع الشعبي الخمس ، بأنه قد إلتحق بالجمع الشهري التناوبي من تاريخ 2002/5/1 ف إلى تاريخ 2002/6/13 ف والحكم المطعون فيه ذكر في مدوناته تارة بأن الطاعن لم يقدم عذراً عن عدم حضوره ، ثم ذكر في نهاية أسبابه أن العذر غير مقبول ، وأن الحكم قد أخطأ حين أعتبر إلتحاق الطاعن بواجب وطني مقدس مفروض على كل ليبي لا يعتبر عذراً منعه من الحضور وأن ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أعتبر إلتحاق الطاعن بالجمع الشهري للقوات المسلحة لا يعد عذراً مقبولا لتبرير غيابه عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وأنه كان عليه عن طريق محاميه تقديم العذر إلى المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه .

لما كان ذلك وكان تقدير محكمة الموضوع لقبول تبرير المتهم عذر غيابه عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى مسألة موضوعية مما يدخل في إختصاصها لكن ذلك مشروط بأن يكون التقدير غير

مجااف للعقل والمنطق أو المجرى العادي للأمر ، وكان وجود الطاعن بالجمع الشهرى للقوات المسلحة فى تاريخ الجلسة أثناء التحاقه بواجب وطنى عسكرى يفرضه القانون يعتبر عذراً قهرياً يحول دون إمكانية الحضور بجلسة المحكمة وإذ رفضت المحكمة المطعون فى حكمها هذا العذر فإن رفضها هذا مجاف للعقل والمنطق والمجرى العادي للأمر ، مما يجعل تعيب الطاعن للحكم فى هذا الشأن فى محله ، ولا يؤثر فى ذلك عدم حضور محامى الطاعن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى لإخطار المحكمة بالعذر طالما أنه قد تعذر عليه الحضور بشخصه ومتى كان ذلك ، تعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم منعده بهيئة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة الخمس الابتدائية دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 50/645 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الاربعاء 23 من ذى القعدة الموافق 1373/1/5 و- 2005 مسيحي ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود احمد مرسى "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة: فرج يوسف الصلابي

: د. صالح مصطفى البرغثي

: احمد السنوسي الضبيع

: د. سعد سالم العسبلي

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : صالح المحقــــــــــــــــق.

جريمة نزع الحدود -
شرط قيامها - تخلفه -
اثره .

لما كانت المادة 453 من قانون العقوبات
قد نصت على الاتي: (كل من نزع حدود
عقار مملوك للغير او غيرها بقصد تملكه
كليا او جزئيا يعاقب بالحبس وبغرامة
لا تتجاوز مائة دينار) فان مقتضى هذا
النص انه يشترط لقيام جريمة نزع الحدود
ان تتجه ارادة المتهم عند نزع الحدود
العقار الى تملك ذلك العقار.

ولما كان استخلاص القصد الجنائي عاما
كان او خاصا مسألة موضوعية تستقل
بتقديرها محكمة الموضوع حسبما يقوم
لديها من الادلة دون رقابة عليها من
محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه

وقد قضى ببراءة المطعون ضده لعدم
توافر القصد الجنائي لديه واستند في ذلك
على ما هو ثابت في الأوراق وبمنطق
سائع وسليم فإنه لا يكون قد خالف القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، وبعد
الاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2001/4/9
بدائرة مركز شرطة المرج .

(1) نزع حدود عقار مملوك للغير ، بقصد تملكه جزئياً وذلك بأن
قام بخلع علامات حدود المزرعة رقم (154 سبعة أكتوبر) المملكة
للمجنى عليه ، والتي قام المساح الزراعي بوضعها على
الطبيعة ، بقصد تملك بعض ارض مزرعة المجنى عليه وكما هو
مبين بالأوراق .

(2) ارغم موظفاً عمومياً ، واثّر عليه في مزاولته مهامه ، وذلك بأن
منع المساح المكلف من قبل المشروع الزراعي ، والنيابة العامة وهو
المجنى عليه " " من تحديد المزرعة رقم (154) ووضع
علاماتها على الطبيعة ، وكما هو مبين بالأوراق .

(3) اعتدى على موظف عمومي باستعمال التدابير غير المشروعة
وذلك بأن منع المجنى عليهم (..... و و)
و و وهم من افراد الشرطة الزراعية من مزاولته
عملهم المكلفين به برسالة النيابة العامة بالمرج المرفقة بالأوراق ،
وهو وضع علامات المزرعة رقم 154 ، بمنطقة 7 أكتوبر على
الطبيعة ، وكما هو بين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من محكمة المرج الجزئية بعد أن نظرت
الدعوى قضت في 2002/5/25 حضوريا :-
أولا :

في الدعوى الجنائية :-

بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة اشهر وتغريمه خمسين دينارا
عن التهمة الاولى المسندة اليه ، وبلا مصاريف .

ثانيا :

في الدعوى المدنية :-

بعدم قبول الدعوى مع الزام رافعها بالمصاريف .
ولما لم يقبل بذلك القضاء كل من المحكوم عليه ، والمدعى بالحق
المدنى فقد طعنا عليه بطريق الاستئناف ، ومحكمة المرج الابتدائية "
دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة " قضت في 2003/1/18 حضوريا
بقبول الاستئنافين شكلا ، وفي الموضوع :-

أولاً :

في الدعوى الجنائية بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف
مما أسند اليه .

ثانيا :

في الدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف ،
والزمت المستأنف بالمصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003/1/18 ، وفى يوم
2003/1/28 حصل احد اعضاء النيابة العامة على شهادة سلبية تفيد
عدم ايداع اسباب الحكم ، ولايوجد فى الأوراق مايفيد اخطار النيابة
العامة بأيداع الحكم ، وبتاريخ 2003/2/26 قرر أحد اعضاء النيابة

العامة بالمرج الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض ، بموجب تقرير أودع لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وبذات التاريخ الأخير ، ولدى نفس القلم ، اودع عضو النيابة العامة مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت في ختامها ، قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، حددت جلسة 2004/10/7 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وحجز للحكم بجلسة 2004/11/22 ف ، ثم تقرر مد اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية، ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله بمقولة ان المحكمة قد اسست براءة المطعون ضده على عدم توافر القصد الجنائي بدعوى ان هذه الأخير لم تتجه ارادته الى تملك العقار الذي نزع احد علامات حدوده ، واستظهرت ذلك من قول المطعون ضده : - " لاتضعوا العلامات حتى انقمعزوا مع الناس " وكذلك من تقدمه بطلب للمحامي العام لوقف وضع حدود المزرعة الى حين البت في موضوع الطعن المنظور امام لجنة الطعون الزراعية ، مع ان القصد الجنائي لا ينتفى بتقديم مثل هذا الطلب او بتلك العبارة التي تمثل في حقيقة الأمر الباعث على ارتكاب الجريمة ، ولا عبرة بالباعث من الناحية القانونية في وجود الجريمة او اثباتها او شروط العقاب عليها ، وخلصت النيابة العامة في ختام مذكرة طعنها الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .

وحيث يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسس براءة المطعون ضده مما نسب اليه في التهمة الأولى ، على قوله :}} ان مقتضى نص المادة 453 عقوبات أن لجريمة تغيير الحدود والمسندة الى المستأنف ركنين ، وهما الركن المادى ، وهو نزع الجانى لحدود العقار ، والركن المعنوى ، وهو أن يكون نزع الحد بقصد تملك العقار ، وهو قصد خاص يتعين على المحكمة ان تستظهر وجوده من عدمه ، وحيث أن الثابت من الأوراق ان المستأنف قد شاهد المجنى عليهم وهم يقومون بوضع العلامات على المزرعة موضوع الدعوى ، فذهب اليهم ، وقام بخلع احدى هذه العلامات ، وقال لهم ((معاش اديروا علامات حتى انقمعزوا مع الناس)) وحيث ان الثابت مستنديا حسب مستندات المستأنف ان هناك طلبا مقدما الى المحامى العام مؤرخا فى 2001/8/4 م بخصوص وقف وضع العلامات للمزرعة موضوع الدعوى لأن هناك دعوى منظورة امام لجنة الطعون الزراعية المختصة حول تخصيص هذه المزرعة للمجنى عليه " " ومقيد تحت رقم 2001/215م امام لجنة الاعتراضات الزراعية بالجبل الاخضر ، ولا زالت الدعوى منظورة ، كما ان هناك إعلانا لحضور جلسة امام لجنة الطعون الزراعية مرفقا بالاوراق ، ولما كان كل ذلك وكان يجب لكي تقوم جريمة تغيير الحدود المجرمه بنص المادة 453/ عقوبات ان تتجأ ارادة الجانى الذى يقوم بنزع الحد الى تملكه لذلك العقار ، وهو مالم يثبت فى واقعة الحال ، وذلك لأن المستأنف قال للمجنى عليهم لاتضعوا العلامات حتى تقمعزوا مع الناس ، اى أنه يريد ان يقابل اصحاب الشأن للتوصل الى حل موضوع المزرعة التى بينه وبين المجنى عليه " " دعوى منظورة امام لجنة الطعون الزراعية ، وكذلك فإنه قد تقدم بطلب للمحامى العام بدائرة محكمة استئناف بنغازى لوقف تحديد

حدود المزرعة الى ان يتم البت فى موضوع الطعن المنظور امام لجنة الطعون الزراعية ، وعليه فإن المستأنف بفعله هذا لم تتجه ارادته الى تملك العقار الذى نزع احد علامات حدوده ، ومن ثم لم يتوافر القصد الجنائى الخاص بجريمة تغيير الحدود المنصوص عليها بالمادة 453 عقوبات وهو نية التملك للعقار ، ومن ثم فإن هذه التهمة غير قائمة فى حق المستأنف لعدم توافر القصد الجنائى " .

لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة " الطاعنة " قد طالبت فى قرار الاتهام بمعاقبة المطعون ضده طبقا للمادة 453 عقوبات، وكانت هذه المادة تنص على ان : - " كل من نزع حدود عقار مملوك للغير ، أو غيرها بقصد تملكه كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس وبغرامه لاتجاوز مائة دينار وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد قضت ببراءة المطعون ضده مما نسب اليه - وعلى النحو الذى سلف بيانه - لعدم توافر قصد التملك لدى المتهم ، وقد أسست نفيها ذلك على ماله أصل بأوراق الدعوى .

وكان من المقرر ان استخلاص القصد الجنائى عاما او خاصا مسألة موضوعية بحته لقاضى الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديه من الأدلة ، ومتى قرر عدم توافره للأسباب التى بينها فى حكمه فلارقابة لمحكمة النقض عليه ، متى كان هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من اصول ثابتة فى الأوراق ومن ثم فإن مانتعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن النيابة العامة شكلا ، وفى الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 1036 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 24 ذي القعدة الموافق 1373/12/25 و.ر. 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : علي سالم العلوص. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي .

: فتحي عريبي دهران .

: علي مختار الصقر .

: رجب أبوراوي عقيل .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : الصادق الطاهر سعيد.

لما كان الطاعنون من الاول وحتى السادسة قد دفعوا عن طريق محاميهم امام محكمة الموضوع ببطلان الاعترافات الصادرة عنهم للاكراه المادي والمعنوي وكانت المتهمة الثالثة قد طعننت ببطلان الاعترافات الصادرة عنها امام النيابة العامة لانها كانت وليدة اكراه معنوي تمثل في انها كانت تنقل من اي مكان الى آخر معصوبة العينين ولم تكن تعرف انها تمثل امام النيابة العامة لعدم قدرتها على التمييز بين رجال الشرطة واعضاء النيابة العامة لان الجميع يرتدون ملابس مدنية ولانها كانت تهدد من قبل رجال الشرطة وتحذر من تغيير اقوالها التي كانت قد انتزعت

حكم- عدم رده على دفع الطاعنة بان الاعترافات التي صدرت عنها امام النيابة العامة كانت وليدة اكراه معنوي لانها كانت تنقل معصوبة العينين ولم تكن تعرف ان التحقيق الذي اعترفت فيه بما نسب اليها كان امام النيابة العامة لكون الجميع يرتدون ملابس مدنية - قصور- اثره .

منها كرها امامهم الامر الذى دفعها
للاعتراف تخلصا من العذاب الذى كانت
تتعرض له .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على
هذا الدفع بقوله (.....وحيث انه عن
المتهمة الثالثة فلقد ظلت على اعترافاتها
امام النيابة العامة ومكتب الادعاء الشعبي
واتت على تفاصيل هذه الاعترافات على
نفسها وعلى المتهمين من الاول وحتى
السادسة ولم تستثن احدا سوى المتهم
السابع فان هذا الذى نطقت به لهو
الاعتراف الصريح الصحيح الخالي مما
يبطله وكان هذا الذى رد به الحكم
المطعون فيه وان كان يصلح ردا على
الدفع بالاكراه المادي الا انه لا يصلح ردا
على الدفع بالاكراه المعنوي مما يصم
الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب.
ولما كان الاعتراف المدفوع ببطلانه مما
اسست عليه المحكمة قضاءها بادانة
الطاعنين جميعا فان النقص يكون شاملا
لجميع الطاعنين لاتصال سببه بهم جميعا
ولا يغير من ذلك اعتماد الحكم فى ادانة
الطاعنين على ادلة اخرى لما هو مقرر
فى هذا الخصوص من ان الادلة فى

المواد الجنائية متساندة ومنها جميعا تتكون
عقيدة المحكمة .

2- لما كانت الطاعنات من الثانية وحتى
السادسة قد دفعن ببطلان التفتيش الذى
اجري على منزل المتهم الثانية خلال
شهر النوار (فبراير) 1999 لاجرائه دون
اذن من النيابة العامة والذي استمدت منه
المحكمة المطعون فى قضائها دليلا من
بين الادلة التى دانت بها الطاعنات وكان
الثابت ان الاذن الصادر من النيابة العامة
بتفتيش منزل المتهم الثانية كان بتاريخ
14/4/1999 فان الحكم المطعون فيه وقد
رد على الدفع المذكور بما حاصله)
انه يرجح ان يكون هناك خطأ مادي فى
تاريخ تفتيش منزل المتهم الثانية فان هذا
الذى اورده الحكم المطعون فيه لا يصلح
أن يكون ردا على دفع الطاعنات لاستناده
على مجرد التخمين الذى لا يصح ان تبني
عليه احدى دعائم الحكم مما يصم الحكم
المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

دفع ببطلان تفتيش
منزل الطاعن لاجرائه
دون اذن من النيابة
العامة - الرد على هذا
الدفع بمجرد الترجيح
والتخمين قصور فى
التسبيب - اثره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، وأقوال النيابة
والإطلاع على الأوراق وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من =:

(.....)-2	(.....)-1
(.....)-4	(.....)-3
(.....)-6	(.....)-5
(.....)-8	(.....)-7
(.....)-10	(.....)-9
(.....)-12	(.....)-11
(.....)-14	(.....)-13
(.....)-16	(.....)-15
(.....)-18	(.....)-17
(.....)-20	(.....)-19
(.....)-22	(.....)-21
(.....)-24	(.....)-23
(.....)-25	

لأنهم خلال سنتي 1998 و1999 وما قبلهما بدائرة قسم البحث

الجنائي بينغازي :-

1- الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابع :-
 أ= تسببوا في وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة ، وذلك بأن قاموا بحقن ثلاثمائة وثلاثة وتسعين طفلاً من الأطفال النزلاء بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب انتقل إلى تسع عشرة من أمهات الأطفال المذكورين حالة كون الفعل قد نتج عنه موت ثلاثة وعشرين طفلاً وعلى النحو المبين بالأوراق .

ب= قتلوا عمداً بمواد يتسبب عنها الموت أجلاً ، وذلك بأن قاموا بحقن ثلاثمائة وثلاثة وتسعين طفلاً من الأطفال النزلاء بالمستشفى

سالف الذكر بفيروس العوز المناعي المكتسب نجم عنه موت ثلاثة وعشرين طفلاً ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2- المتهم الأول وحده :- بوصفه موظفاً عاماً - طبيباً بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال - أخذ عطية نقدية ومنافع شخصية من الثانية لاحق له فيها للإخلال بواجبات وظيفته ، وذلك بأن أخذ من الثانية مبلغ خمسة آلاف دولار وملذات شخصية مقابل قيامه بحقن أطفال المستشفى المذكور بفيروس العوز المناعي المكتسب وعلى النحو الثابت بالأوراق .

3- المتهم الثانية وحدها :- أعطت لأول عطية نقدية للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطته مبلغ اثنين وثلاثين ألف دولار أمريكي مقابل حقن وتجنيد ممرضات لحقن الأطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب (الإيدز) كما وعدته بمبلغ خمسمائة ألف دولار لتمكينه من الدراسة بالخارج والزواج بإحدى الفتيات البلغاريات ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

4- الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة :- أخذن عطية نقدية من الثانية لاحق لهن فيها لإخلالهن بواجبات وظائفهن ، وذلك بأن أخذت كل واحدة منهن مبلغ خمسة آلاف دولار ووعداً بمبالغ أخرى مقابل قيامهن بحقن الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

5- المتهمون من الثامن وحتى الخامس عشر :- أ= تسببوا في وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة بين تسع عشرة أما من أمهات الأطفال بالمستشفى السالف الذكر ، بأن أخفوا عنهن واقعة إصابة اولادهن بفيروس العوز المناعي المكتسب ولم يتخذوا أية إجراءات لمنع انتقال الفيروس إليهن عن طريق الرضاعة ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب= بوصفهم موظفين عموميين أساءوا استعمال سلطات وظائفهم إضراراً بالمجني عليهم الأمهات اللاتي أصبن بفيروس الإيدز، وذلك بأن حجبوا عليهن نتائج التحاليل المعملية التي أجريت على الأطفال المصابين ، ومكنوا الأمهات من إرضاع اولادهن المصابين ، ونتج عن ذلك إصابتهم على النحو الوارد بالأوراق .

6- الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابع :- تعاملوا في النقد الأجنبي بخلاف الشروط والأوضاع التي حددها مصرف ليبيا المركزي بأن قام الأول والثانية والسابع ببيع مبالغ من النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف وتسلمت الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة مبالغ من النقد الأجنبي من الثانية وتصرفن فيها خلاف التشريعات النافذة ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

7- المتهمان الثانية والسابع :- أدخلوا إلى الجماهيرية نقداً أجنبياً دون ان يقدموا عنه إقراراً لدى السلطات الجمركية عند الدخول ، بأن أدخلت الثانية والسابع مبلغ خمسة آلاف دولار أثناء قدومهما من بلغاريا ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

8- المتهمة الثالثة :- صدرت مبلغاً بالنقد الأجنبي إلى خارج الجماهيرية خلافاً للشروط والأوضاع التي حددها مصرف ليبيا المركزي ، وذلك بأن صدرت ألف دولار أمريكي إلى أخيها في بلغاريا عن طريق إحدى صديقاتها ، على النحو الثابت بالأوراق .

9- المتهمون الأول والثانية والثالثة والرابعة :- أ= الأول أتى مع الثانية والثالثة والرابعة فعل الجماع بغير أن تكون بينه وبينهن علاقة الزوجية المشروعة حالة كونهم عاقلين بالغين قاصدين ارتكاب الفعل وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب= الأول واقع الثانية والثالثة والرابعة برضاهن حالة كونهن شريكات له في الفعل ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

-10- المتهمة الثانية :- أ= صنعت خمراً وعلى النحو المبين بالأوراق.

ب= تعاملت في الخمر ، وذلك بأن قدمت كميات من الخمر إلى الأول وآخرين وعلى النحو الثابت بالأوراق .

-11- المتهمون الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابع :-

أ= بوصفهم غير مسلمين شربوا خمراً في أماكن عامة مفتوحة للجمهور ، وذلك بأن قاموا بشربها على شاطئ البحر وبالغابات المفتوحة وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب= بوصفهم السابق تعاطوا خمراً وعلى النحو المبين بالأوراق .

-12- المتهم الثامن :- بوصفه موظفاً عاماً (مديراً لمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال) حصل لنفسه على منفعة غير مشروعة من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته ، وذلك بأن حجز غرفة لابنته المصابة بحروق لمعالجتها بالمستشفى المذكور بدلاً من معالجتها بمستشفى الحروق وخصص لها ممرضة ، وسخر سيارات المستشفى لنقل أبنائه إلى دور التعليم على النحو الوارد بالأوراق .

-13- المتهمون من الثامن وحتى السادس عشر :- أ= أهملوا في أداء عمل من أعمال وظائفهم وذلك بأن أهمل المتهمون من التاسع وحتى الخامس عشر في إخطار أولياء الأمور بإصابة اولادهم بالمرض وعلى النحو المبين بالأوراق .

ب= المتهمون من الثامن وحتى الرابع عشر :- باعتبار الثامن مديراً للمستشفى والباقيين رؤساء الوحدات : أ،ب،ج تركوا المتهمين الأول والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة يعملون دون رقابة وإشراف عليهم مما مكنهم من حقن الأطفال بفيروس المرض ، ومكنوا الأول من الإقامة بالمستشفى دون متابعة ، وعلى النحو الموضح بالأوراق .

ج= لم يتخذ المتهم السادس عشر الإجراءات اللازمة لمجابهة انتشار المرض بين الأطفال رغم علمه بذلك ، وعلى النحو الوارد بالأوراق .

-14- المتهم السادس عشر :- بوصفه موظفاً عاماً أساء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير للأضرار بقطاع الصحة ، وذلك بأن مكن المتهم السابع من العمل بقطاع الصحة أثناء حضوره لزوجه المتهمه الثانية وقرر لها مرتباً على حساب قطاع الصحة مقابل عملها بمكتبه الخاص وعلى النحو الثابت بالأوراق .

-15- المتهمان الحادي والعشرون والثالثة والعشرون :-

أ= شرباً خمرأ ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب= حازا خمرأ ، على الوجه المبين بالأوراق .

-16- المتهمون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامس والعشرون :- بوصفهم غير مسلمين شربوا خمرأ وتعاطوها في أماكن عامة ، على النحو الثابت بالأوراق .

-17- المتهمان العشرون والثانية :-

أ= أتيا فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية

المشروعة حالة كونهما عاقلين بالغين وعلى النحو المبين بالأوراق .

ب= المتهم العشرون واقع المتهمه الثانية برضاها حالة كونها

شريكة له في الفعل ، على النحو المبين بالأوراق .

-18- المتهمان التاسع عشر والرابعة والعشرون :-

أ= أتيا فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية

المشروعة وعلى النحو المبين بالأوراق .

ب= التاسع عشر واقع الرابعة والعشرين برضاها حالة كونها

شريكة له في الفعل ، على النحو المبين بالأوراق .

-19- المتهمان الثامن عشر والثانية :-

أ= أتيا فعل الجماع دون أن تكون بينهما علاقة الزوجية
المشروعة ، على النحو الثابت بالأوراق .

ب= الثامن عشر واقع الثانية برضاها حالة كونها شريكة له
في الفعل على النحو الثابت بالأوراق .
20- الحادي والعشرون :- قدم خمراً للثانية وآخرين على النحو
المبين بالأوراق .

21- العشرون والثالثة والعشرون :- أ= أتيا فعل الجماع بغير أن
تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة حالة كونهما عاقلين قاصدين
ارتكاب الفعل ، على النحو الموضح بالأوراق .

ب= العشرون واقع الثالثة والعشرين برضاها حالة كونها
شريكة له في الفعل على الوجه الوارد بالأوراق .

قدمت النيابة العامة المتهمين المذكورين إلى
غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية وطلبت منها إحالتهم
على محكمة الجنايات لمحاكمتهم وفق الوصف السالف إيراده
وبالمواد :- 1/305 ، 2 ، 3 ، 371 ، 4/407 ، 1/237 ، 234 ، 169 ،
77 ، 1/78 من قانون العقوبات ، 1 ، 2 ، 3 ، 22 ، 33 ، 34 ، 35
من القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض
أحكام قانون العقوبات ، 3 ، 1/4 بند 6 من القانون رقم 4 لسنة 1425
بشأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1425 ، 90 ، 92 من
القانون رقم 1 لعام 1993 بشأن النقد والمصاريف والائتمان المعدل ،
1 ، 2 ، 3 من القانون رقم 10 لسنة 1985 بشأن جرائم الآداب العامة
، وقد قررت الغرفة الإحالة ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة
الجنايات تقدم المدعون بالحق المدني بصحائف دعاوى ضد المحكوم
عليهم والمسؤولين عنهم إدارياً طلبوا فيها الحكم لهم بتعويضهم
بالمبالغ المذكورة فيها عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء أفعال
المحكوم عليهم المذكورين .

وفي 2004.5.6 قضت محكمة جنايات بنغازي في الدعوى حضورياً
لأول وحتى السادس عشر وللحادي والعشرين ومن السادس
والعشرين وحتى الخامس والثلاثين ، وغيابياً للمباقيين :-
أولاً :- بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى بشأن التهمة
المسندة إلى المتهمين من السادس والعشرين وحتى الخامس والثلاثين .
ثانياً :- ببراءة المتهمين من الثامن وحتى الخامس والعشرين مما
نسب إليهم .

ثالثاً :- بمعاقبة كل واحد من الطاعنين من الأول إلى السادسة بدخول
الغاية بالإعدام عن جريمة نشر الوباء العمدية ، ونشر ملخص الحكم
مرتين متتاليتين على نفقتهم بصحيفتي البيان والزحف الأخضر ،
وإصاق خلاصته على لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرته ولوحة
إعلانات مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال ، وإذاعته مرة واحدة
بالإذاعتين المسموعة والمرئية .

رابعاً :- بمعاقبة الأول والثالثة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جريمة
التعامل في النقد الأجنبي وتصديره وتغريم كل واحد منهما خمسمائة
دينار وبحرمانهما من حقوقهما المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة سنة
بعدها .

خامساً :- بمعاقبة كل من الثانية والسابع بالسجن لمدة أربع سنوات
عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي واستيراده وتصديره ، وتغريم
كل منهما ستمائة دينار وبحرمانهما من حقوقهما المدنية مدة تنفيذ
العقوبة ومدة سنة بعدها ، وبلا مصاريف جنائية ، وببراءة الطاعنين
من الأول إلى السابع بدخول الغاية فيما عدا ذلك ، وفي الدعوى
المدنية :-

أولاً :- بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى في شأن
كل من المدعين التاسع والأربعين والثانية والتسعين والمائة وخمسة
والمائة وستة والمائة وثمانية والمائة وعشرة والمائة والثانية عشرة

والمائة والرابع عشر والمائة والخامس عشر والمائة والسادس عشر
والمائة والسابعة عشرة والمائة والثامنة عشرة والمائة والتاسعة عشرة
والمائة والحادي والعشرين والمائة والثالثة والعشرين والمائة والرابعة
والعشرين والمائة والخامسة والعشرين والمائة والسادسة والعشرين
والمائة والسابع والعشرين والمائة والثامن والعشرين والمائة والتاسعة
والعشرين والمائة والثلاثين والمائة والثانية والثلاثين والمائة والثالث
والثلاثين والمائة والرابع والثلاثين والمائة والخامس والثلاثين والمائة
والسادسة والثلاثين والمائة والسابع والثلاثين والمائة والتاسع
والثلاثين والمائة والأربعين والمائة والحادي والأربعين والمائة
والثاني والأربعين والمائة والثالث والأربعين والمائة والرابعة
والأربعين والمائة والخامسة والأربعين والمائة والسادس والأربعين
والمائة والثامن والأربعين والمائة والتاسع والأربعين والمائة
والخمسين والمائة والثانية والخمسين .

ثانياً :- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة في شأن
كل من المدعين الأول بصفته ، والتاسع والسادس والعشرين
والسابعة والعشرين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والسادس
والأربعين والثاني والستين والثالث والستين والسادس والسبعين
والثالث والثمانين والمائة والمائة وثلاثة .

ثالثاً :- بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة في
شأن كل من المدعى عليهم بصفاتهم :- أمين اللجنة الشعبية العامة
للصحة والضمان الاجتماعي، وأمين اللجنة الشعبية للصحة بنغازي
، والممثل القانوني لمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال ، والأمين
المساعد لشؤون الخدمات .

رابعاً :- بإلزام كل من المدعى عليهم من الأول وحتى السادسة
بدخول الغاية ، وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته ، وأمين
اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بأن يدفعوا متضامين على سبيل

التعويض المادي لكل من المدعين :- الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والثامن والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين والتاسع والخمسين والستين والحادي والستين والرابع والستين والخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين والثامن والستين والتاسع والستين والسبعين والحادي والسبعين والثاني والسبعين والرابع والسبعين والخامس والسبعين والسابع والسبعين والثامن والسبعين والتاسع والسبعين والستين والسبعين والثمانين والرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين والتاسع والثمانين والتسعين والحادي والتسعين والثالث والتسعين والرابعة والتسعين والسادس والتسعين والسابع والتسعين والثامن والتسعين والتاسع والتسعين والمائة واثنين بصفاتهم أولياء اولادهم المضرورين مبلغاً قدره مائتا ألف دينار .

(ب) وبإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي للمدعى الثالث والسبعين بصفته ولياً لإبنه المضرورين مبلغاً قدره أربعمائة ألف دينار .

(ج) وبإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي والمعنوي لكل من المدعين :- المائة وستة والمائة وثمانية والمائة وعشرة والمائة والثاني عشر والمائة والثالث عشر

والمائة والرابع عشر والمائة والحادي والعشرين والمائة والسادس والعشرين والمائة والثلاثين والسابع والثلاثين والمائة والسادس والأربعين والثامن والأربعين عن أنفسهم وبصفتهم أولياء اولادهم المضرورين مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف دينار .

(د) بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي والمعنوي لكل من المدعين الرابع والمائة وأربعة مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف دينار .

(هـ) بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا على سبيل التعويض المعنوي وعلى وجه التضامن لكل من المدعيات :- المائة وسبعة والمائة وتسعة والمائة والحادية عشرة والمائة والعشرين والمائة والثانية والعشرين والمائة والحادية والثلاثين والمائة والسابعة والأربعين والمائة والحادية والخمسين مبلغاً قدره مائة ألف دينار .

(و) بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي والمعنوي للمدعية المائة والثانية والخمسين عن نفسها مبلغاً قدره مائة ألف دينار ، وبصفتها وكيلة عن ولي أمر المضرور ابنها ، مبلغاً قدره مائتا ألف دينار ، وبصفتها وكيلة عن زوجها مبلغاً وقدره خمسون ألف دينار .

خامساً :- برفض ما زاد على ذلك من الطلبات وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف المناسبة .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن في 2004.6.5 ف وبتاريخ 2004.5.10 ف قرر المحكوم عليهم الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة الطعن عليه بطريق النقض من داخل السجن وفي 2004.7.4 ف أودع محامي المحكوم عليه الأول مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وفي 2004.6.27 ف قرر أحد أعضاء النيابة الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وأودع لدى ذات القلم وبنفس التاريخ مذكرة بأسباب طعن النيابة العامة موقعة منه، وفي 2004.6.29 ف قرر رئيس فرع إدارة القضايا ببنغازي الطعن على هذا الحكم بطريق النقض لدى قلم الكتاب سالف الذكر وأودع بالتاريخ ذاته ولدى ذات القلم مذكرة بأسباب طعن الإدارة موقعة منه، كما سدد كفالة الطعن، وبتاريخ 2004.6.29 ف قرر المحكوم عليه السابع الطعن على الحكم المشار إليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة المطعون في حكمها وبهذا التاريخ أودع محاميه لدى قلم كتاب المحكمة المنوه عنه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وفي يوم 2004.7.5 ف أودع محامي المحكوم عليهما الثانية والثالثة المفوض من قبل المحامي الأصلي المصري الجنسية المأذون له بالترافع عن الطاعنتين المذكورتين في هذه القضية مذكرة بأسباب طعنيهما لدى قلم كتاب المحكمة العليا موقعة من المحامي الأصلي ، وبذات التاريخ ولدى القلم ذاته أودع محامي المحكوم عليهن الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة مذكرة بأسباب طعونهن موقعة منه ، كما سدد كفالة الطعن.

ناقشت نيابة النقض مناعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه ورأت في مذكرتها الحكم بقبول جميع الطعون شكلا ، وفي الموضوع برفض طعن النيابة العامة والمسؤولين عن الحقوق المدنية ، ونقض

الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم من الأول وحتى السابع فيما قضي به عن جميع التهم المسندة إليهم مع الإعادة .
حددت جلسة 2005.3.29 لنظر الطعون ، و بهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ، ثم حُجزت للحكم لجلسة 2005.5.31 ومد أجل النطق به الى جلسة 2005.11.15 ، ثم أعيدت للمرافعة بناء على طلب إدارة القضايا ، و حددت لذلك جلسة 2006.1.31 ، وتقدم محامي المحكوم عليهم من الثانية الى السادسة بدخول الغاية بطلب تعجيل نظر الدعوى فاستجابت له المحكمة ، و حددت جلسة 2005.12.25 لنظر الطعون ، ولم يحضر أحد عن إدارة القضايا هذه الجلسة رغم إعلانها ، وبها صدر الحكم .

الأسباب

حيث إن الطعون جميعها قد استوفت الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن النيابة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبب وفساده فى الاستدلال ومخالفته القانون وخطأه فى تطبيقه وتأويله من الوجوه الآتية :-

1- تأسس الحكم المذكور فى قضائه ببراءة المتهم السابع من تهمة التسبب فى وقوع الوباء المسندة إليه بقرار الاتهام على تراجع زوجته المتهمة الثانية عن قولها بأن زوجها هو الذى أحضر لها الزجاجات الفارغة المضبوطة بمنزلها والتي ثبت أنها تحتوي على جراثيم مرض الايدز ، رغم أن هذه الأقوال التى تراجعت عنها تمثل الحقيقة ويساندها المنطق والعقل .

2- قضت المحكمة المطعون فى حكمها ببراءة المتهمين من الثامن الى السادس عشر من تهمة التسبب عمدا فى وقوع وباء بنشر

الجرائم الضارة بين تسع عشرة أما تأسيسا على أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن إصابات الأمهات كانت بعد إصابة أطفالهن وأنهن لم يكن مصابات عند اكتشاف الإصابات بأولادهن ، وأنه لا يوجد ما يدل على مرور فترة (النافذة) التي يجب ان تنقضي حتى يسفر الكشف عن وجود إصابة بالأطفال بظهور الأجسام المضادة حتى يقع على الأطباء واجب إبلاغ الأمهات ، وانه لا دليل في الأوراق على قصد المطعون ضدهم المذكورين المساهمة في نشر الوباء بين المجني عليهم ، كما أن علاقة السببية بين أفعالهم وما نتج عنها غير متوافرة ، وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة المذكورة يدل على أنها قد أغفلت بحث العديد من الأدلة والقرائن التي تدين المطعون ضدهم والتي تحفل بها الأوراق ، ولم يقم المتهمون المذكورون بمراقبة المتهمين : الأول والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ومتابعتهم .

-3- تأسس الحكم المطعون فيه في قضائه ببراءة المطعون ضدهم السابق ذكرهم من جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 2 لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية والمنصوص عليها كذلك في المادة 237 من قانون العقوبات على عدم وجود مصلحة أو مغنم لهم أو حصول ضرر فعلي حتى يسأل المتهمون المذكورون عما بدر منهم ، وهذا القول من الحكم المذكور قول غير سائغ ذلك أن عدم قيام المطعون ضدهم بواجبات وظائفهم أمر ثابت وأكد حسب ما تدل عليه كافة أوراق الدعوى .

-4- استندت المحكمة المطعون في قضائها عندما قضت ببراءة المتهم السادس عشر من تهمة إساءة استعمال سلطات وظيفته على القول بأن المكتب الذي كان يشغله بالمستشفى مخصص له من الإدارة التابع لها وان المبلغ الذي أعطاه للمتهمة الثانية كان من ريع المقهى الذي يخدم المتهم المذكور وكافة الموظفين ، وهذا الذي ذهبت

إليه المحكمة المذكورة يخالف الواقع فالمتهم المذكور لاحق له في استغلال المكتب بالمستشفى لأنه ليس طبيباً وان عمله الإداري باعتباره مصعداً شعبياً كأمين مساعد لقطاع الصحة بشعبية بنغازي لا يخوله التدخل في الشؤون الإدارية داخل المستشفى وأن ما قام به من تشغيل المتهمة الثانية بمكتبه لإعداد الشاي والقهوة والقيام بالأعمال المكتبية به يعد جريمة يعاقب عليها القانون لأن المتهم المذكور كان يصرف لها مرتباً من المال العام .

5- قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين :- السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامس والعشرين من تهمة شرب الخمر في أماكن عامة ومفتوحة للجمهور ومن تهمة تصنيع الخمر والتعامل فيه المسندة إلى المتهمة الثانية ومن تهمة تقديم الخمر المسندة إلى المتهم الحادي والعشرين مؤسساً قضاءه على عدم وجود دليل فني يقطع بأن المادة التي أتهم المتهمون المذكورون بشربها وتصنيعها والتعامل فيها وتقديمها للغير هي مادة مسكرة ، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم 4 لسنة 1423 وتعديلاته من أن الجرائم المذكورة تثبت بكل طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات ، وقد اعترف كافة المتهمين بها بما لا يكون لهذا القضاء بعد ذلك موجب .

6- لم يورد الحكم المشار إليه أية أسباب للتدليل على قضائه ببراءة المتهمات الرابعة والخامسة والسادسة من تهمة التعامل في النقد الأجنبي .

7- قضت المحكمة المطعون في حكمها ببراءة المتهمين : الأول والثانية والثالثة والرابعة والسابع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من تهمة إتيان أفعال الجماع غير المشروع والمواقعة بالرضا المسندة

إليهم ، وأسست حكمها على أن اعترافات بعض المتهمين بالتهمة لا تعد دليلاً يكفي للإدانة ازاء إنكار شريكاتهم لها ، وهذا تخريج يخالف القانون ، فالاعتراف كما هو معروف دليل من الأدلة التي تصلح لإثبات الاتهام ، وهو متوافر في واقعة الحال مما لا يبرر القضاء ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المذكورة ، ولذلك كله فالحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى في قوله : (... ..) وحيث إن حاصل واقعات الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ 1998.9.30 بدائرة قسم البحث الجنائي بنغازي وعلى عريضة الشكوى ، المقدمة من المواطن الى النيابة العامة والمحالة منها الى مأمور الضبط القضائي للاستدلال من إن ابنه البالغ من العمر أربعة أشهر كان نزيلاً بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بمدينة بنغازي وقد أجريت له عملية جراحية بمستشفى السابع من أكتوبر بذات المدينة ، وقد تم استئصال إحدى كليتيه ، ولسوء حالته الصحية بعد إجراء العملية الجراحية سافر به والده الى جمهورية مصر العربية سعياً وراء علاجه ، وهناك دلت الفحوصات والتحليل الطبية على أن ابنه مصاب بمرض العوز المناعي (الايذز) فعاد بابنه الى الوطن وأودعه مستشفى الفاتح الذي كان نزيلاً به قبل سفره للعلاج والى أن وافاه الأجل في 1998.9.9 فشرع مأمور الضبط في الاستدلال حول بلاغ هذا المواطن ، وقد جاء في إفادة الدكتور أمين عصمان أنه من قام بإجراء العملية الجراحية للطفل بمستشفى السابع من أكتوبر وإن الدم الذي نقل الى الطفل ثبت خلوه من تلوث فيروس الایذز ، ثم جاءت إفادة الدكتور مدير مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال مؤكدة علمه أن الطفل المذكور كان نزيلاً بمستشفى الأطفال قبل سفره الى جمهورية مصر العربية للعلاج ، وبعد عودته تمت إعادة فحصه وأجراء التحاليل فتأكدت

إصابته بمرض العوز المناعي (الإيدز) فابلق منسق البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ، وتم عزل الطفل بالمستشفى الى أن وافاه الأجل ، وبذات الإفادة التي ادلى بها مدير المستشفى كانت إفادة الأمين الإداري بذات المستشفى ، وفي 1998.12.20 قام مأمور الضبط القضائي بعرض أوراق الاستدلال على النيابة العامة المختصة فأمرت بتفتيش سكن الممرضة التي تدعى ولم يكن من نتيجة تنفيذ التفتيش العثور على ما يجلي حقيقة الواقعة ، كما قام مأمور الضبط بسماع إفادة المتهمة " " والتي لم تفد بشئ عن انتشار مرض الإيدز بالمستشفى ، وبتاريخ 1998.10.12 تولت النيابة العامة تحقيق الواقعة عندما تعاضم الأمر فسجلت إفادة عدد مائتين وثلاثة من أولياء أمور الأطفال الذين تأكدت إصابتهم بمرض الإيدز وجميع هؤلاء الأطفال كانوا نزلاء مستشفى الأطفال أو من المترددين على عيادته الخارجية وقد أجمع أولياء الأمور على طلب تقديم المذنبين الى العدالة وجاء بتحقيق النيابة العامة ما أفادت به فنية المختبر بالمستشفى بأن رئيسة هيئة التمريض بالمستشفى قدمت لها حقنة في غلافها ملوثة بما يشبه الدم فأجرت الاختبار عليها بطريقة (اليزا) ولم يثبت تلوثها بفيروس الإيدز وجاء في إفادة فنية المختبر بالمستشفى بأنها علمت في بداية شهر 1998/8 بحالات إصابة أكثر من خمسين طفلا بمرض الإيدز وإن إدارة المستشفى قد كلفت لجنة علمية لمواجهة المشكلة وأن هذه اللجنة أحاطت إجراءاتها بالسرية لدرجة أن بعض الأطفال الثابت أصابتهم بمرض الإيدز قد تم خروجهم من المستشفى دون إعلام ذويهم بذلك مما سبب في إصابة ثلاث أمهات بالعدوى حسب علمها وأنها تعتقد أن وراء انتشار المرض فعل فاعل ، وجاء في إفادة رئيسة هيئة التمريض بالمستشفى بأنها علمت من أحد الأطباء خلال شهر 1998/6 عن حالات إصابة الأطفال بمرض الإيدز وأنها تعتقد

ان انتشار المرض من جراء نقل الدم ونقص التعقيم ، وجاء في إفادة مدير المستشفى الدكتور..... بأنه خلال الفترة من شهر 9 الى شهر 10 عام 1998 تم تشخيص عدد 112 حالة إصابة بمرض الإيدز بواسطة فحص الأنزيم المناعي ولعدد ثلاث مرات متتالية ، وتم التأكد من تشخيص عشر حالات بواسطة تحليل (p.C.R) بمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة ، وأضاف بأنه لا يستطيع تحديد سبب انتشار مرض الايدز بين الأطفال من نزلاء المستشفى وبرر عدم اخطارهم لأولياء أمورهم بخطورة ذلك من الناحية الاجتماعية والأخلاقية وأن الحالات في البداية كانت مجرد اشتباه ، وجاء في إفادة الدكتور..... اخصائي أمراض الدم بالمستشفى بأنه وقف على تحاليل الحالات وتأكد من الإصابة بمرض الإيدز لعدد من الأطفال نزلاء المستشفى ، وخلص الى القول بأن هذه ظاهرة غريبة ولم يجد لها تفسيراً علمياً دقيقاً ولا يستبعد أن يكون وراء ذلك فعل فاعل ، وجاء في إفادة رئيسة قسم المختبر بالمستشفى بأن أول عينة تم إجراء فحصها كانت في نهاية شهر 7/1998 للطفل وكانت معروفة بالمستشفى لأن الطفل من نزلائه ، ثم توالى حالات ظهور الإصابة حتى بلغت تسعا وتسعين حالة وأنها تعتقد أن وراء ذلك فعل فاعل ، وبتاريخ 21.6.1999 قررت النيابة العامة إحالة ملف الدعوى الى مكتب المحامي العام كطلب النائب العام لإحالة الملف الى مكتب الادعاء الشعبي ، وفي 9.12.1998 كونت لجنة من مأموري الضبط القضائي تم تكليفها بموجب القرار رقم 98/1209 الصادر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وقد باشرت بموجبه الاستدلال في الواقعة ، وبسماعها لأقوال الدكتور..... مدير المستشفى جاء في ملخص إفادته أنه بتاريخ 14.7.1998 أبلغه الدكتور..... استشاري أمراض معدية بالمستشفى عن إصابة الطفلة النزيلة بالمستشفى..... وعمرها ثلاثة أشهر بمرض الايدز وكان

أول تاريخ دخولها الى المستشفى في 7.9.13 وتكررت مرات دخولها المستشفى حتى تاريخ 13.5.1998 وأنه لم يتم نقل دم أو مشتقاته لهذه الطفلة خلال فترة علاجها ، وأن نتائج التحاليل أكدت إصابتها بمرض الايدز بتاريخ 17.6.98 بمستشفى الخضراء بطرابلس وقد أجريت التحاليل على والدي الطفلة ولم تثبت إصابة أي منهما بمرض الايدز ، كما أنه في نفس الفترة تأكدت إصابة الطفل كان عمره أربعة أشهر بمرض الايدز وقد أجريت التحاليل والاختبارات على والديه وثبت عدم إصابتها بمرض الايدز ، كل ذلك دعاه الى تشكيل لجنة من الأطباء لدراسة الحالة واتخاذ التدابير اللازمة ، وكان من نتائج عملها ثبوت إصابة عدد أربعة عشر طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر وسنتين ونصف وجميعهم من نزلاء المستشفى والذين لوحظ عليهم عدم استجابة حالتهم المرضية للعلاج ، وتوالى الاختبار على كافة الأطفال الذين تم إيواؤهم بالمستشفى وتبين ازدياد في حالات الإصابة بمرض الايدز مما تولد عنه الارباك والشك في نتائج المختبر مما دعاه في البداية الى عدم إبلاغ أولياء أمور الأطفال المصابين بهذه النتائج لخطورة الموقف ، كما أنه تم إرساله لعدد من العينات بلغت احدى عشرة عينة الى مختبر طرابلس الذى تأخر في اعلامهم بنتائج الفحص مدة ثلاثة أسابيع ، وثبت بعدها أن تسبب حالات من العينات تحمل فيروس الايدز ، وأضاف أنه تم التنسيق مع أمانة الصحة بإرسال عينات لمختبر منظمة الصحة العالمية بالقاهرة وكان ذلك بتاريخ 6.10.1998 وكان عدد العينات من الأطفال المصابين سبع عشرة عينة ، وخلال الفترة تم حضور لجنة متخصصة من منظمة الصحة العالمية وقدمت بعض الملاحظات والتدابير الشفهية ، وقدمت اللجنة العلمية بالمستشفى تقريرها بخصوص اثنتين وأربعين حالة من أطفال المستشفى المصابين وأن عدد ست حالات من بينهم قد وافاهم الأجل ، واستمرت الفحوصات

والتحليل وثبت ازدياد في حالات الإصابة بمرض الايدز بين الأطفال نزلاء المستشفى حتى بلغ عددهم 234 طفلا وطفلة حتى تاريخ 1998.12.9 الأمر الذى جعله يشك بأن وراء ذلك فعلا عمديا أو أن بعض الأدوية ملوثة أو التطعيمات خصوصا وأن الإصابة بالمرض لحقت بأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر وسنتين ونصف في غالبيتها وأن معظمها كان لنزلاء الوحدات الباطنية المفتوحة أ ، ب ، ج وخلو باقي الوحدات المعزولة بالمستشفى من الإصابة بالمرض كما أنه تبين بالتحليل المرجعي وجود أكثر من فيروس فى التقسيم العائلي (A1 . A2 . A3) وهذا نادر ما يكون بالأسلوب المتعارف عليه لنقل المرض أو حالات الأوبئة ، الأمر الذى دعاه إلى كتابة تقريره بالخصوص الى أمين الصحة والجهات ذات العلاقة بموجب كتابه المؤرخ فى 98.11.23 ، وجاء فى إفادة الدكتور أنه أول من علم بإصابة أول حالة بمرض الايدز من بين الأطفال النزلاء بالمستشفى وكانت الطفلة وذلك عندما أخبره الدكتور عن اكتشاف إصابة هذه الطفلة بمرض الايدز بالتحليل الذى أجري لها بمستشفى الكلى بالزهران ، وأضاف بأنه قام بمراجعة ملفها الطبي بالمستشفى ودون ملاحظاته وأبلغ مدير المستشفى بذلك وفصل التدابير المتخذة على النحو الذى قال به مدير المستشفى ، وقال بأن تفسيره لانتشار مرض الايدز بين الأطفال من نزلاء المستشفى بأنه يشك فى كل ما يحقن به الأطفال وإن احتمال يد قدرة خفية كانت وراء ذلك ، وجاء فى إفادة الدكتور (استشاري أمراض معدية) بأنه قد تم إبلاغه عن أول إصابة بمرض الايدز من بين أطفال المستشفى وكانت الطفلة وأنه شارك فى التدابير والإجراءات التى أفاد بها مدير المستشفى وبعد ذلك أثبت الحكم المطعون فيه أقوال أولياء

أمر الأطفال المصابين الواردة بمحضر ضبط الواقعة ثم عاد الى سرد الوقائع فقال : ((... .. وبتاريخ 11.4.1999 قرر مأمور الضبط سماع أقوال المتهم وجاء في تفصيل إفادته أنه تردد على مجموعة من مستشفيات بنغازي عندما كان طالبا بكلية الطب ومن بين هذه المستشفيات مستشفى الأطفال وذلك منذ شهر 1997/8 وكانت إقامته شبه دائمة بالمستشفى في تلك الفترة ، وخلال شهري 8 ، 1998/9 كان تواجهه بالمستشفى بشكل رسمي كطبيب امتياز واذاف أن أسرته تقيم في مدينة ترهونة وترسل له النقود لتغطية مصاريفه الشخصية ، ولأن أسرته ذات دخل محدود اضطر الى الاستدانة باقتراض مبالغ مالية من بعض الأشخاص ومن بينهم المتهمه والتي كانت بداية علاقته بها من شهر 1997/1 عندما كانت تشرف على عمليات غسيل كلى خطيبته المريضة قبل وفاتها عندما كانت مريضة بمستشفى السابع من اكتوبر الذى تعمل به المتهمه ، وقد توطدت علاقته بهذه المتهمه وأصبح يرافقها فى عدة رحلات بل استدان منها مبلغ ألف دينار مقابل وصل بذلك ، وفى الفترة من شهر 4 وحتى شهر 12 من عام 1997 بلغ مجموع ما اقترضه منها أربعة آلاف دينار ، وفى ذات مرة أقامت له المتهمه حفلة صغيرة بمقهى فندق تبستى وذلك بعد نجاحه فى امتحان كليته وأنه وفى مرة أخرى رافقها فى رحلة ترفيهية خلال شهر 1997/3 برفقة المتهمتين و بمنطقة الباكور ، وقد حصل تعارف وثيق بينه وبين هذه المجموعة وصلت الى إتيانه الفاحشة مع المتهمه والنقاط صور مشينة لهما من قبل المتهمه والتي طرحت عليه موضوع ابحاث علمية وباعتباره حديث التخرج فإن فى ذلك فائدة له وامكانية مشاركته فى مؤتمرات طبية ، فعرضت عليه ابحاثا تتعلق بمرض فيروس ايبولا

الذى أنتشر فى أفريقيا وأن إمكانية إجراء هذا البحث على بعض الحالات بمستشفى الأطفال فقام بمعارضتها ، ثم عادت لتطرح عليه موضوعا آخر يتعلق بحقن بعض الحالات بفيروس الإيدز وإجراء أبحاث على ذلك ، وعندما عارضها أيضا فى ذلك قالت له بأنها قد رتبت هذا الموضوع منذ فترة وأنه مشروع معد للتنفيذ وإن إعدادة من قبل الاستخبارات الإسرائيلية لأهداف سياسية لإثارة القلاقل والفوضى فى الشارع الليبي ، وأكدت له أن العملية معدة إعدادا جيدا وإن اكتشافها أمر غير سهل ، وأضاف أن هذا اللقاء قد حدد عناصر التنفيذ بالمتهمات بوصفها مدبرة العملية و..... و..... و..... وفى اليوم التالي لهذا اللقاء التقى بالمتهمة و..... بمقر عملها بمستشفى السابع من أكتوبر بقسم الكلى الصناعية وشرحت له طريقة تنفيذ العملية بأن لديها أربعاً وعشرين زجاجة مزرعة دم بها فيروس الإيدز وقد أخرجت له أحداها وعندما نزع غطاء أخضر من الزجاجة غضبت منه وقالت له أن ذلك يضيع عبوة زجاجة كاملة ، وعندما سألها عن مصدر الزجاجات ردت بأن ذلك لا يعنيه بل أنها قامت بتهديده أن تراجع فى تنفيذ العملية بخططه وأمر أخرى لا يتوقعها فسألها عن نصيبه فى العملية فقالت له أنه خمسون ألف دولار أمريكي يتم تسليمه له بعد تمام العملية بالإضافة الى خمسمائة ألف دولار أمريكي يرصد باسمه فى مصرف بسويسرا وستكون له حرية التنقل فى العالم ، وقد عرضت عليه صورا فوتغرافية لفتيات بلغاريات ليختار من بينهن زوجة له حتى يمكنه الحصول على الجنسية البلغارية ، وأنه وبعد تنفيذ العملية سيسافران سويا خارج البلاد ، وقدمت له مبلغ خمسة آلاف دولار ، وفى اليوم التالي طلب من المتهمة أن تكون حصته فى تنفيذ العملية

مليون دولار فوعدته بعرض الأمر على رؤسائها وأكدت له لاحقا بأن حصته نصف مليون دولار وما عليه سوى الموافقة على ذلك ، وعادت لتهدده بصور فوتوغرافية فاضحة له وللمتهمة فقام باتفاقه معها على تنفيذ العملية بحق أطفال المستشفى بالفيروس عن طريق الوريد وكانت بداية تنفيذ ذلك شهر 3/1998 وأن الطريقة التي تم الاتفاق عليها هي حقن الأطفال بحقن ملوثة بفيروس الإيدز ، وأضاف أنه ربما قامت إحدى المتهمات بحقن الأطفال عن طريق سائل التغذية ، وقام بتسلم حقن جاهزة من المتهمات و..... و..... حسب مناوبة كل منهن ، وكان يتم حقن من خمسة أطفال الى عشرة في اليوم وخصوصا في الفترة المسائية حيث يكونون دون مرافقيهم وأن اختيار نزلاء مستشفى الأطفال لتدهور حالة المستشفى من ناحية ولعدم استطاعة الأطفال على الكلام من ناحية أخرى كما أن اختيار قسم الباطنية بالوحدات أ ، ب ، هـ لأن حالات الأطفال طارئة ولا تمكث طويلا وأن الكمية التي يتم الحقن بها لا تقل عن (1 ملليمتر) الى (2 ملليمتر) في الحقنة الواحدة ، وأضاف أنه قام بحقن مجموعة من الأطفال بفيروس يتراوح عددهم ما بين 10 الى خمسة عشر طفلا وطفلة من بينهم الطفل والطفلة وذلك بأن طلب من المتهمة إحضار الدواء للطفل الذي كان في حالة تشنج فأحضرت له المتهمة حقنة الإيدز وقام بحقن الطفل بها في الوريد ، أما بالنسبة للطفلة فقد قدمت له المتهمة الحقنة الملوثة بالإيدز فطلب منها أن تقوم بحقن الطفلة وفعلت ذلك ، وأن من يقوم بحقن الأطفال بالمادة الملوثة هن المتهمات و..... و..... وأن دوره الرئيسي في العملية هو التغطية على المتهمات أثناء قيامهن بحقن الأطفال ، وقال أنه قد تم حقن عدد كبير من الأطفال يتذكر منهم

الطفل وقد قامت المتهمة بحقنه بالفيروس والطفلة وقد قامت المتهمة بحقنها بالفيروس وطفلا آخر أسمر البشرة من الجنوب قامت المتهمة بحقنه بالفيروس ، وأن المستهدف من العملية حقن ألف طفل بفيروس الإيدز ، ويعتقد أن من تم حقنهم يتجاوز خمسمائة طفل وأنه أعطى الممرضة حقنة التغذية أثناء حالة إغمائها ويعتقد أن حقنة التغذية كانت ملوثة بفيروس الإيدز وقد قدمتها له إحدى الممرضات البلغاريات ولا يتذكر اسمها ، وقال أنه ذات مرة احتفظ بقطعة ملابس داخلية تخص المتهمة وكان ذلك على سبيل الذكرى وأنه يحتفظ بها في صندوق بمنزل أسرته في مدينة ترهونة خشية ضبطها معه في مقر إقامته ببغازي .

دون مأمور الضبط القضائي ملاحظة إبلاغه النيابة العامة بنتائج ما أسفر عنه الاستدلال ، كما تم ضبط وتحريز قطعة ملابس داخلية تخص المتهمة بعد العثور عليها بمنزل المتهم بمدينة ترهونة ، وبضبط المتهمة جاء في أفادتها أنها عرفت المتهم خلال صيف 1998 بفترة تدريبه بمستشفى السابع من أكتوبر الذى تعمل به كمرضة وأنكرت معرفتها لباقي المتهمات كما أنكرت أية علاقة تخص عملية حقن الأطفال بالسائل الملوث بالإيدز بما فى ذلك إنكارها لزيارة المتهم لها فى مقر سكنها ، كما أنكرت علاقتها بقطعة الملابس المضبوطة بحيازة المتهم وأضافت أن لديها عدد خمس زجاجات بلازما فارغة فى بيتها أحضرها زوجها من مقر عمله بغرض استبدالها ، كما أضافت بأنها سافرت الى سويسرا حيث التقت بصديقها المدعو وسجل مأمور الضبط ملاحظة خاتمة أقوال المتهمة برفضها التوقيع على صحة أقوالها بحجة عدم كتابتها باللغة البلغارية ، وبضبط

المتهمات..... و..... و..... وأنكرن
علاقتهم بالمتهم وكذا المتهمة وأنكرن علاقتهم
بالعملية .

تم عرض الأوراق على النيابة العامة فأمرت بتفتيش منزل
المتهمة وكانت حصيلة التفتيش ضبط خمس زجاجات بلازما
ببيتها ومجموعة صور فوتوغرافية ، كما أثبت مأمور الضبط تقدم
الدكتور (فنى مختبرات) لتقرير الخبرة على نتيجة اختبار
السائل الموجود بالزجاجات المضبوطة ، بخلاصة وجود فيروس
الإيدز بكمية كبيرة فى زجاجتين من الزجاجات الخمس المضبوطة ،
كما أجري استعراف كلب الأثر على قطعة الملابس المضبوطة
بحوزة المتهم وقد استعرف الكلب على المتهمة ،
وجاء فى إفادة المتهم أنه فى شهر نوفمبر 1998 أحضر عدد
أربع أو خمس زجاجات بلازما كطلب رئيسه بشركة دونج اه المدعو
.... وقد تركها بشقة زوجته المتهمة وقد تحصل على هذه
الزجاجات من طبيب سورى يدعى يعمل بحقل السرير وأضاف
أنه لم يسبق أن طلب من زوجته المتهمة استبدال زجاجات
البلازما وبأنها كاذبة فيما ادعت به فى هذا الخصوص ، وبإعادة
إفادة المتهمة قالت أنها لم تدل بقول صحيح بشأن زجاجات
البلازما المضبوطة وأن الحقيقة هى أن المتهم هو من
أحضرها إليها وطلب استبدال مثلها بها مملوءة وقد كان ذلك فى شهر
نوفمبر 1998 وأن علاقتها بالمتهم كانت بدايتها بتلقيها مكالمة
هاتفية بمقر عملها فى شهر 1/1999 من شخص قال أن أسمه
وكان يتحدث الإنجليزية وقد طلب منها أن يحدثها فى شأن مهم
فأخبرته أن يأتى الى منزلها وبمرور عدة أيام علي ذلك أتى الى
منزلها عند الساعة التاسعة ليلا ، وقد شربا خمرا من زجاجة كان قد
أحضرها معه وتحدثا بأحاديث عابرة وعندما سألته عن الشأن القادم

من أجله قال لها أنه عمل تقوم به وتحصل على مال كثير وهو ليس بالعمل الصعب وهو عبارة عن استلامها لزجاجات بلازما مملوءة بدواء لغرض الابحاث العلمية وذلك لغرض حقنه لأطفال مستشفى بنغازي وأن تبحث عن طبيب يجيد العربية ليقوم بتجنيد عدد من الممرضات لعمل ذلك ، وعندما عارضته في ذلك قام بتهديدها وحذرها بأنها تحت مراقبته وغادرها على أن يتصل بها ثانية ، وقد كان على اتصال هاتفي بعد ذلك معها بأحاديث قصيرة تحمل التهديد والوعيد ، وأضافت أنه في بداية شهر مارس 1998 بدأ المتهم عمله بمستشفى السابع من أكتوبر كطبيب امتياز وكان يشكو لها من حالته وظروفه المادية السيئة وأخبرها أنه فلسطيني الجنسية فاخترته للمهمة وفاتحته في الموضوع الذي طلبه منها المدعو فلم يفكر طويلا في الأمر ووافقها على القيام بذلك ، وبعد عدة أيام اخبرها بتجنيده للمتهمتين و فأخبرت المتهمه المدعو بذلك فأمدّها خلال منتصف شهر مارس بثلاث زجاجات بلازما وظرف به خمسة آلاف دولار عن طريق وسيط يدعى وبنفس اليوم قامت بتسليم الزجاجات والنقود الى المتهم بحضور و تم استلمت من الوسيط ألفي دولار وتم إيداع خمسة آلاف أخرى بحسابها في بلغاريا وتأكّدت باتصالها الهاتفي بأن الإيداع بحسابها قد بلغ عشرة آلاف دولار أمريكي ، وفي بداية شهر 6/1998 تسلمت ثلاث زجاجات أخرى ومبلغ اثني عشر ألف دولار من الوسيط فقامت بدعوة المتهمين و و الى بيتها وسلمت الزجاجات والنقود الى المتهم ، ثم تسلمت في مرة أخرى خمس زجاجات ومبلغ عشرة آلاف دولار قامت بتسليمها للمتهم وقالت أنها عرفت أن السائل بالزجاجات يحتوي على فيروس الإيدز حينما سمعت بإصابة مجموعة من الأطفال نزلوا المستشفى وبأنه في إحدى المرات أحضر لها

المتهم عدد خمس زجاجات بلازما من نفس الزجاجات التى سبق تسلمها منها مملوءة وأنها نفس الزجاجات التى ضبطت بمنزلها وقالت أن قطعة الملابس المضبوطة بحيازة المتهم تخصها ، وفى ختام إفادتها بمحضر الاستدلال كتبت المتهمة بلغتها ما ترجمته : بأنها لا تعرف شيئا عن منظمة إسرائيلية لها علاقة بالمشكلة التى حدثت بمستشفى الأطفال ولم تنضم إليها أو تشترك فيها ولم تعد الدكتور بمبلغ خمسمائة ألف دولار وأنها تعرف شخصا يدعى وهو من دفعها لتسليم الدكتور زجاجات بلازما لحقن الأطفال بها فى مستشفى الأطفال وعن طريق وسيطه المدعو وأخبرها الاثنان بأن الزجاجات تحتوى على دواء جديد خاص بالابحاث وأن و قاما بالضغط عليها نفسيا بواسطة التهديد ثم ذيلت بتوقيعها وبصمة إيهامها وعلى أثر قيام المتهمة بمحاولة الانتحار أثناء حجزها القانوني وبعد اسعافها وبسماع أقوالها أفادت بتقديمها لأوراق مكتوبة بلغتها عددها ثمانى أوراق وقالت أنها قامت بمحاولة قطع شرايين يدها بقطعة زجاج وقد كتبت قبلها اعترافها بالاشتراك فى عملية حقن الأطفال بالمستشفى بفيروس الإيدز وذلك بعد لقائها بالمتهمة فى 1998.3.5 أثناء تواجدها فى حافلة نقل الممرضات بأن قدمتها لها المتهمة وقد طلبت من المتهمة إيجاد فرصة عمل إضافي ، ومن بعد ذلك اتصل بها المتهم الذى أخبرها بأن المتهمة قد وجدت لها عملا وطلبت مقابلتها فى اليوم التالي بالحديقة المقابلة لفندق تبستى ، وقد تم اللقاء وأخبرتها بأن العمل له علاقة بالتمريض وأثناء عملها الرسمي وذلك بأن تقوم بحقن الأطفال بالبلازما عن طريق الوريد بحيث لا يراها أحد ولا تتحدث مع أحد سوى المتهم وأضافت بأنها اعترضت على ذلك إلا أن المتهمة أغرتها بتقديم المال لها بأن أعطتها ألف دولار ووعدتها بمبالغ أخرى ، وقد تسلمت أول زجاجة

من المتهم وقامت بسحب السائل في عشر حقن وقامت بحقن عشرة أطفال وأبلغت بذلك المتهم ، وأضافت أنه في 1998.5.20 التقت بالمتهم و..... بفندق تبستي وقدمت لها المتهمة زجاجتين ووعدها بالمزيد من النقود ، وفي شهر 1998/6 كانت أول حالة إصابة لطفل بالوحدة ح باطنة بالمستشفى ، وفي شهر 1998/7 التقت بالمتهمة والمتهم وتسلمت منهما زجاجتين ، وفي هذا الوقت كانت حالات الإصابة قد زادت بين الأطفال مما طلبت معه توقفها عن ذلك إلا أن المتهمة قد أخبرتها بأن ذلك نهاية العملية ، وأضافت أنها قامت بحقن من خمسة وأربعين الى خمسين طفلا وأنها لا تتذكر منهم سوى طفل يدعى وآخر وقالت باشتراك المتهمتين و..... في حقن الأطفال وخلصت الى القول بندمها وأسفها على اشتراكها في هذا الفعل واستغلال حاجتها للمال ، وبتاريخ 99.7.13 أعيد افتتاح محضر الاستدلال لسماع أفادة الدكتور أستاذ علم الوبائيات بجامعة العرب الطبية الذي قال أنه قد علم بحالات الإصابة بمرض الإيدز بين الأطفال نزلاء مستشفى الأطفال ببنغازي وذلك أثناء تواجده باجتماع لمنظمة الصحة العالمية في بيروت وقد قام بالتنسيق مع خبراء من منظمة الصحة العالمية وقام بتشكيل لجان علمية بعد وصول فريق منظمة الصحة العالمية وبدأ التقصي الوبائي وكانت أول حالة إصابة في شهر يوليو 1998 وبلغت حالات الإصابة بالفيروس ثلاثا وأربعين وتبين له أن الأطفال لا تتجاوز أعمارهم سنتين وتقرر استدعاء كافة الحالات التي تم إيواؤها بالمستشفى خلال سنة سابقة فوصلت حالات الإصابة الى 218 وبزيادة التقصي بلغت 385 من أصل 6086 وكان ذلك بتاريخ 1998.7.7 وأضاف أنه أجرى تقصيا شاملا على مستوى البلاد على عشرين ألف حالة أمهات وأطفال ولم تكشف سوى حالة واحدة بمدينة بنغازي ، كما تم إجراء

تقص على المستشفيات فى مدينة بنغازي ولم تثبت أية إصابة واتضح أن الوباء محصور فى مكان واحد هو مستشفى الأطفال فى بنغازي وفى سنة واحدة هى 1998 فكان السؤال المهم ما مصدر الإصابة ، وجواب ذلك الاحتمالات التالية : -

1- عبر المشيمة فى حالة إصابة الأم ، واستبعد هذا الاحتمال بما دلت عليه التحاليل التى أجريت على مائتين وثمان وعشرين أما لم تثبت سوى إصابة ثماني عشرة منهن ، وقد أكد خبراء منظمة الصحة العالمية امكانية عدوى الأم من رضاعة ابنها المصاب وذلك فى حالة تقرح فم الطفل وحلمة ثدي الأم .

2- الانتقال بالمزق الجلدي بقصد أو بدونه ، ورجح احتمال فعل عمدي للأسباب الآتية :

أ- ان عدد الأطفال المصابين فى فترة زمنية محدودة كبير مما يستبعد حالة التلوث ويرجح الفعل العمدي .

ب- انحصار الإصابة فى مستشفى الأطفال دون غيره علماً بأنه مستشفى نموذجي .

ج- لم تثبت إصابات بأقسام المستشفى المغلقة والتى لا يسمح بالدخول إليها علماً بأنها الأكثر تعرضاً للإصابة (قسم الكلى وقسم أمراض الدم).

د - لقد بين المختبر بالمستشفى أثناء الفحص بأن فيروس الإيدز تفاعله شديد الإيجابية مما يتمشى مع الفكرة القائلة أن الحقن كان بكمية كبيرة من فيروس الإيدز ويحتمل أن يكون عن طريق الوريد ، وأضاف أن هذه القرائن كانت نتيجة دراسات قطعية ، وقدم إحصائية أرفقت بالأوراق ، وبتاريخ 1999.5.15 دون مأمور الضبط ملاحظة إحالة ملف الاستدلال الى مكتب النائب العام بناء على طلبه لإحالاته الى مكتب الادعاء ، وفى 1999.6.16 تولى مكتب الادعاء الشعبي بطرابلس التحقيق فى الواقعة وقررت هيئة التحقيق سماع إفادة

المتهم..... وقد قررت الإفراج عنه ، وبسؤاله عن التهمة المسندة إليه اعترف بارتكابه لها وجاء فى تفصيل اعترافه أنه ولحاجته للمال ولما وعدته به المتهمة من إعطائه نصف مليون دولار بالإضافة الى ما قدمته له من مبالغ وصلت خمسة آلاف دينار وخمسة آلاف دولار أمريكي وإغوائه واغرائه باستكمال دراسته وزواجه من إحدى فتيات بلغاريا ومنحه الجنسية البلغارية وتقديمها نفسها له ومعاقرته الخمر معها كل ذلك دعاه الى ما طلبت منه من فعل قيام حقن الأطفال بمستشفى الأطفال بفيروس الإيدز وقد اختار لمشاركته فى ذلك المتهمتين و..... وقد تم لقاء هذه المجموعة بالمتهمة فى بداية شهر 1998/3 فى بيتها وقد تحدثت المتهمة مع المتهمتين و..... وتمت موافقتهما على الاشتراك فى العمل المطلوب وقدمت لكل واحدة منهما ظرفا به نقود وكانت حصته خمسة آلاف دولار كما سلمته ثلاث زجاجات بلازما تحتوى على فيروس الإيدز والتي سلمها بدوره لكل من المتهمات و..... التى انضمت الى المجموعة فى شهر 1998/8 وقدمت المتهمة..... لهم المزيد من الزجاجات وقد تم حقن الأطفال بهذه المادة منذ بداية شهر 1998/3 وكان المستهدف حقن من خمسمائة الى الف طفل بمعدل (2 c . c) لكل طفل حيث أن الزجاجة الواحدة تحتوى على (20 c . c) من السائل الملوث وتكفي لحقن مائة طفل تقريبا ، كما أن المتهمتين و..... قامتا بتجنيد المتهمة والمتهمة عندما طلبت منهما المتهمة ذلك ، وأضاف أن عدد الأطفال الذين تم حقنهم بفيروس الإيدز من بين نزلاء المستشفى بلغ أربعمائة وثلاثين طفلا وطفلة فى الفترة من شهر 1998/3 وحتى منتصف شهر 1998/10 وأن اختيار نزلاء قسم الباطنية كان على اعتبار أنها من الحالات الطارئة التى لا يستغرق بقاؤها بالمستشفى أكثر من يوم أو يومين ، أما عن دوافع الفعل فلإن

المتهمة قد أخبرته بتحقيق زيادة عدد المصابين بمرض الإيدز فى ليبيا تتير القلاقل والفوضى فى الشارع الليبي ، كما أنها أخبرته خلال شهر 8/1998 عندما كانت فى حالة سكر الموساد الإسرائيلى كان وراء هذا العمل ، وأضاف بأن ضلوعه فى هذا العمل كان تحت تهديد المتهمة له بنشر صور خلية له وللمتهمه وكذا صور ممارسة المدعو للجنس معه بمواقعه ببيت المتهمة فى إحدى حفلاتها ، وأضاف بأنه يعرف من بين الأطفال الذين تم حقنهم بفيروس الإيدز الطفلة والطفل حيث قامت المتهمة بحقنه وقامت المتهمة بحقن الطفلة وقامت المتهمة بحقن الطفل

قررت هيئة تحقيق الادعاء الشعبى التحقيق مع المتهمة بعد أن قررت الإفراج عنها وبتوجيه الاتهام إليها اعترفت بارتكابها التهمة وقالت أنها كتبت إحدى عشرة ورقة قبل شروعها فى الانتحار بقطع شرايين يدها وقد تضمنت الأوراق التى حررتها اعترافها بأن بداية علاقتها بالمتهمة كانت فى شهر 3/1998 وقد طلبت منها إيجاد فرصة عمل لها فى غير أوقات دوامها الرسمى ، وقد أخبرها فيما بعد المتهم بأن المتهمة قد وجدت لها فرصة عمل فذهبا الى مقر سكنها ترافقهما المتهمة وهناك شرحت المتهمة لهم طبيعة العمل بأن يتم حقن كل طفل بمعدل (5 c . c) من سائل البلازما الملوث وأن تتم الاستعانة بالمتهم فى حالة وجود صعوبات فى ذلك ، وقدمت لكل واحدة منهما ظرفا به الف دولار ومبلغا آخر للمتهم بخمسة آلاف دولار ووعدتهم بمزيد النقود وطلبت الحذر فى التنفيذ ؛ وفى 20.3.1998 قدم لها المتهم زجاجة بلازما تحتوي على 50 ملليمتر من السائل وقال لها أن هذه الكمية تكفى لحقن عشرة أطفال وقد أعدت عشر حقن بالسائل سعة (5 c . c) وقامت بحقن الأطفال النزلء بقسم

الباطنية الذى تعمل به ، وخلال شهر 1998/4 كان لقاءها الثاني بباقي المتهمين و و وتكرر خلال شهر 1998/5 وفى بداية شهر 1998/6 وفى آخر لقاء تم بفندق تبستى قامت بتسلم زجائتين من المتهمه وكذلك باقي المتهمات وقد أبلغت المتهم بأنها قامت بحقن عشرين طفلاً ، وفى بداية شهر 1998/8 كان لقاءها أيضا بباقي المتهمين بشقة المتهمه وفى هذا اللقاء علمت بظهور حالات الإصابة بمرض الإيدز بين الأطفال فى المستشفى وتأكدت من احتواء السائل الذى يحقن به الأطفال على فيروس الإيدز ، وفى نهاية هذا اللقاء تسلمت كل واحدة منهن زجائتين من نفس السائل ، وأضافت أن عدد الزجاجات التى استعملتها فى حقن الأطفال بلغت خمس زجاجات وقد حقنت خمسين طفلاً وأن دافعها من وراء ذلك المال ، وبالتحقيق مع المتهمين و و بعد الإفراج عنهم أنكروا جميعهم الاتهام الموجه لهم واعترف المتهم بتعامله بالنقد الاجنبي وشرب الخمر ، وبالتحقيق مع المتهمه بعد الإفراج عنها انكرت تهمة نشر الوباء ولواقعة حقن الأطفال بفيروس الإيدز واعترفت بتهم المواقعة وشرب الخمر وحيازته وتصنيعه والتعامل فى النقد الاجنبي وقالت أن احدا لم يجبرها على ما حررته باعترافها بلغتها وفق الشايف بمحضر الاستدلال ، وأنها قد بدلت أفادتها بشأن الزجاجات المضبوطة بمقر سكرها عندما علمت باحتوائها على فيروس الإيدز بأن نسبت الزجاجات للمتهم فعل على شهادته عليها وادعت بالاكراه المادي دون أن تلاحظ هيئة التحقيق آثارا عليها .

قررت هيئة التحقيق سماع إفادة مدير مستشفى الأطفال الدكتور عطية الطاهر الجعى الذى قال أن انتشار مرض الإيدز بين الأطفال من نزلاء المستشفى يعتبره من فعل فاعل وعن عمد وأن أول حالة إصابة بهذا المرض سجلت كانت فى شهر 1998/7 للطفلة

..... وأنه قد تم تحليل عينات دم ما يزيد على سبعة آلاف طفل بلغت الإصابة بالمرض ثلاثمائة وستا وثلاثين حالة ، أما عن إبلاغ أولياء أمور الأطفال المصابين فقال أنه لم يكن فى الامكان التسرع فى هذا الأمر الذى كان فى بدايته مجرد اشتباه بالإصابة ، وجاء فى إفادة الدكتور الوراد رئيس الوحدة ب بقسم الباطنية أنه يرى بأن وراء إصابة الأطفال بمرض الإيدز فعلا عمديا وأنه يستبعد أية عوامل أخرى واطاف أن إبلاغ أولياء الأمور كان يتم عند اكتشاف إصابة الطفل بالمرض إلا أن بعضها قد يكون اكتشفها فى وقت متأخر وإن كل طفل تم تحويله الى قسم العزل قد تم إبلاغ وليه بمرضه بالإيدز ، وجاء فى إفادة الدكتور رئيس الوحدة جـ بقسم الباطنة أن أول حالة إصابة بمرض الإيدز فى القسم الذى يشرف عليه كانت فى بداية شهر 1998/9 للطفلة وأنه يرى أن وراء ذلك فعلا عمديا وأضاف قيامه بإبلاغ أولياء أمور الأطفال المصابين ، وجاء فى إفادة أمين قطاع الصحة ببغدادى إنكاره للاتهام المسند إليه واعترف بمواقعة المدعوة وأنكر المتهم ما نسب إليه وقال المتهم ... إنه يعرف المتهمه والتي كانت تقيم معه فى سكنه بصفة شبه منتظمة وذلك منذ صيف 1994 وحتى عام 1997 وكانت علاقته بها لمعاشرتها جنسيا وكانت تقيم حفلات بشقتها ، وأضاف أنه يعرف المتهمات و و من خلال لقائه بهن بمنزل المتهمه وفى خمس مناسبات ، وجاء فى شهادة مأمور الضبط ضابط شرطة أنه من ضبط زجافات البلازما بشقة المتهمه تنفيذاً لأمر النيابة العامة بتفتيش سكنها وأن الزجافات تم تحريرها بعد أخذ عينات منها للمختبر المرجعى بمستشفى الخضراء بطرابلس ، وجاء فى إفادة الشاهد (مهندس مختبرات طبية) ورئيس مصرف الدم بمستشفى الخضراء بطرابلس أنه أخذ عينات من

الزجاجات المضبوطة وأجرى الاختيار المعملّي عليها وثبت وجود دلائل على وجود فيروس الإيدز فى بعض القنّينات وإنه قد أعد تقريراً بذلك الى مدير إدارة البرنامج الوطنى لمكافحة الإيدز ، وجاء فى إفادة الشاهد الدكتور استاذ علم الوبائيات بجامعة العرب الطبية أنه أشرف على لجان طبية من ضمنها خبراء بمنظمة الصحة العالمية وتم التقصي الوبائى على مستوى الجماهيرية وتم إجراء تحاليل على عشرين ألف حالة كانت نتائجها سلبية ونقل تدابير التقصي بما لا يخرج عما سبق تفصيله بإفادته بمحضر الاستدلال مضيفاً إن خبراء منظمة الصحة العالمية قد أكدوا على ان طريقة الإصابة كانت من خرق الجلد ، وجاء فى إفادة الدكتور والدكتور والدكتور (أستاذ مساعد بجامعة زيوريخ) وقال له إما أن تكون الإصابة بفيروس الإيدز فى سن مبكرة أو بتلقي جرعة عالية من الفيروس مع صغر أجسام الأطفال ، كما قالت له الدكتورة (مستشارة الأمراض المعدية بمستشفى جنيف) أن الوسيلة التى أصيب بها الأطفال بفيروس الإيدز هى ذات الوسيلة ، وأفاد الثانى بأنه قابل الدكتور الذى قال له أن هذا الأمر غير طبيعى ، وجاء فى أفادة الثالث ترجيحه أن وراء إصابة الأطفال فعلاً عمدياً ، وقال الرابع أن عمله اقتصر على إعداد ملفات المرضى وإرفاق نتائج العمل ، وأفاد الخامس أنه قابل أخصائيين بإيطاليا اعتبروا كثرة الإصابات بمرض الإيدز بين الأطفال أمراً غريباً وأنه على ذلك يرجح الفعل العمدي .

أحال مكتب الادعاء الشعبى الدعوى الى محكمة الشعب وفق وثيقة اتهام مرفقة بالأوراق ومحكمة الشعب قضت بجلستها المنعقدة فى 2002.2.17 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ومنها أحيلى الى مكتب النائب العام ، وبتاريخ 1999.5.15 أجرت النيابة العامة

تحقيقها بمكتب النائب العام وبجلسة مد الحبس المؤرخة في 1999.5.20 وبسؤال من القاضي الى المتهم عن التهم المنسوبة إليه من النيابة العامة اعترف بها جميعها وقال بحصولها وطلب التكفير عن ذنبه والمغفرة)).

وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه مناعي النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، فإنه لما كان الحكم المذكور قد أورد وهو بصدد التدليل على قضائه ببراءة المتهم السابع من تهمة التسبب عمداً في نشر الوباء المسندة إليه قوله :- ((... .. وقد كادت المتهمة الثانية أن تجر زوجها الغائب عنها في دائرة الاتهام فيما أدلت به من قول إحضاره القنينات الخمس المضبوطة في شقتها والتي ثبت بالمختبر احتواؤها على جراثيم المرض إلا أنها عدلت عن هذا القول ، وكان المتهم السابع قد أقر بإحضاره لزجاجات فارغة ولم تكن تلك الزجاجات المضبوطة (محل الجريمة) وأداتها ، وعلى هذا النحو لم يقع في يقين المحكمة ثبوتاً لدليل الاتهام في جانب المتهم السابع)) ، وهذا الذي ساقه الحكم في هذا الصدد يفيد أن المحكمة التي أصدرته لم تطمئن الى أقوال المتهمة الثانية التي تراجعت عنها بعد ذلك والتي ارتابت في صحتها استنتاجاً من أن المتهم المذكور كان نادراً ما يتواجد معها بحكم عمله بعيداً عنها بالصحراء وهو استخلاص سائغ يقبله العقل ولا يتعارض مع المنطق السليم ويصالح سناً للشك الذي أدى بالمحكمة المذكورة الى قضائها ذاك لما هو مقرر في هذا الخصوص من أن لمحكمة الموضوع أن تقضي للمتهم بالبراءة متى تشككت في نسبة التهمة إليه إذا كان لتشككها سند من الواقع بما لا يخالف قواعد المنطق وما يقتضيه العقل ، الأمر الذي ينأى بالحكم المطعون فيه عن العيب الذي تتعته به النيابة الطاعنة في هذا المجال ويكون النعي عليه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم محل الطعن قد قضى ببراءة المتهمين من الثامن وحتى الخامس عشر من تهمة التسبب عمداً فى وقوع وباء بنشر فيروس المرض بين تسع عشرة أما مؤسسا قضاءه على أن المتهمين المذكورين قد قدموا ما يفيد الكشف على كل المجني عليهم وتاريخ إجراء الكشف على أمهاتهم وأن المدة الفاصلة بين إجراء الكشف فى الحالتين لم تكن كافية لظهور الأجسام المضادة التى يستدل منها على وجود الفيروس ، وأنه لم يثبت على وجه القطع خلو الأمهات المصابات من المرض عند تشخيص أولادهن حتى يصح القول بأن السبب المباشر فى انتقال المرض إليهن يعزى الى التأخر فى ابلاغهن بإصابات أولادهن سيما وأن انتقال العدوى من الطفل الى أمه عن طريق الرضاعة الطبيعة هو أمر لم يتأكد حدوثه علمياً ويحتمل أن يحدث فقط فى حال وجود التهابات بشفتي الطفل المصاب وحلمة ثدي أمه ، كما أسس الحكم المذكور قضاءه أيضاً فى هذا الجانب على ما جاء به من أن المتهمين المذكورين لم يتوانوا عن استقصاء أسباب انتشار المرض بالمستشفى وغيره من المرافق الصحية بمدينة بنغازي وعندما تأكد لهم اقتصار تفشى المرض على مستشفى الأطفال دون سواه شكلوا لجنتين لإبلاغ أولياء الأمور بما حصل لأولادهم بعد أن تأكدوا من سلامة التحاليل ودلالاتها على ثبوت الإصابة بالمرض ، وأن المتهمين قاموا بارشاد عائلات المرضى والعاملين بالمستشفى الى كيفية التعامل مع المرض من خلال العيادات التى تم إعدادها لهذا الغرض وما تم تدوينه من تحذيرات على أسرة المرضى تفيد إصابتهم بمرض الإيدز تفادياً لانتقاله عن طريق العدوى ، ثم أورد الحكم تدليلاً على قضائه ببراءة المتهمين المذكورين من تهمة التقصير فى واجب مراقبة ومتابعة المتهمين من الأول الى السادسة بدخول الغاية قوله ((..... وكان الثابت من أوراق الدعوى اخذاً من أقوال المتهمين الأول والثالثة أن عمليات

حقن الأطفال بجراثيم المرض كانت تتم فى الفترة المسائية وبعد إخراج أمهات الأطفال من الأقسام ولذلك يتعين إنزال حكم القانون على تصرف المتهمين الأول والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة أثناء هذه الفترة التى يخلو فيها المستشفى من جميع الأطباء عدا المناوبين منهم وكذلك من جل الموظفين وكان المشرع فى المادة 237 من قانون العقوبات يعاقب على إهمال الموظف لواجبات وظيفته أو امتناعه عن أدائها دون وجه حق ، وكان القانون فى هذه الجريمة يعاقب عن كل إهمال يصدر عن الموظف العام إذا بدر منه سلوك يصح أن يوصف بأنه قعود عن أداء واجبات الوظيفة ، ولذلك يشترط لتوافر ارتكاب الجريمة فى هذه الحالة أن يكون ثمة عمل فى ساعة حصول الواقعة مسند إلى ذلك الموظف وقد تراخى عن القيام به ، وأن هذا الإمساك عن واجبات الوظيفة هو الذى كان السبب المباشر فى وقوع النتيجة التى أورثها هذا الإهمال ، وكانت المادة 63 من قانون العقوبات تقضى بأن الجريمة تقع عن خطأ فى حالة مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات أو ترتكب عن إهمال أو طيش أو رعونة ، ويتعين أن يتوافر فى الدعوى إحدى هذه الصور من صور الخطأ بعضها أو كلها ليستقيم القول بتوافر ارتكاب الجريمة)) وهذا الذى أتى به الحكم يؤدى فى مجموعه عقلا ومنطقا الى ما رتبته عليه ويكون ما تنعاه النيابة الطاعنة عليه فى الوجه الثانى من مناعيها لا يعدو كونه جدلا فى موضوع الدعوى يستهدف الأسس التى كونت منها المحكمة المطعون فى حكمها عقيدتها بشأن ما انتهت إليه فيه قصد النيل منها لجعلها واهية غير قادرة على حمل قضائها الذى أصدرته وهو ما لا يقبل طرحه أمام المحكمة العليا .

وحيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه مناعي النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإنه لما كان الحكم المشار إليه بعد أن

استعرض كافة الوقائع التي تخص تهمة إساءة المتهمين من الثامن الى السادس عشر - المطعون ضدهم - سلطات وظائفهم قد انتهي الى تبرئتهم منها مبرراً قضاءه هذا بقوله : ((... ان المشرع نص في المادة 34 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل على معاقبة كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به ، وكانت جريمة إساءة استعمال السلطة وفق النصوص التي تناولها سواء كانت في قانون الجرائم الاقتصادية أو القانون رقم 25 لسنة 1985 أو قانون العقوبات تحرم المتاجرة بمقدرات الوظيفة العامة وحرمان المواطنين من المزايا التي يقررها المرفق بالخصوص أو منحها لبعضهم على غير مقتضى من القانون ، بغية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير عن طريق الحيلولة بينه وبين ما يستحق من مقدرات هذا المرفق وهي دائماً جريمة عمدية تدور بين الموظف والغير في شأن استحقاقات تنظمها القوانين من كلا الطرفين في مواجهة الطرف الآخر ... وحيث إنه يتعين تقييم تصرف المتهمين سابق التفصيل في ضوء وثيقة الاتهام فالمتهمون لم يألوا جهداً في الوقوف على حقيقة مرض الأطفال من عدمه ، وقد تأنوا في اتخاذ قرار الإبلاغ حتى يستيقنوا من حالة كل طفل وترى هذه المحكمة أن ما أتاه المتهمون من سلوك وفق ما سلف بيانه يتفق وتطبيق أحكام القانون ... ولا يجوز وصف هذا السلوك على ما يحمله من حكمة بالإساءة في استعمال حق الإبلاغ فلم يحقق المتهمون مغنماً من وراء الإمساك عن الإبلاغ ولم يعتمدوا الحاق الضرر بأهيات الأطفال ...)) وكان الذي أورده الحكم في هذا الصدد يتفق مع الفهم الصحيح للقانون بما لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق ويؤدي الى ما رتب عليه بما يكون معه نعي النيابة الطاعنة عليه ليس إلا صورة من صور الجدل الموضوعي الذي يتناول الركائز التي أقامت عليها

محكمة الموضوع قضاءها لا ضعافها وحمل تلك المحكمة على الاقتناع بما لم تر الاقتناع به لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم محل الطعن قد أورد عند تدليله على براءة المتهم السادس عشر من تهمة إساءة استعمال سلطات وظيفته لنفع المتهم الثانية قوله ((..... ان الواقع فى الدعوى وأخذا من الرسالة المرفقة بحافظة مستندات المتهم بجلسة 2003.10.12 رقم 27 التى تقضى بأن المتهم الثانية لم تتقاض أية مرتبات من الخزانة العامة وأنها تقاضت مرتب ثلاثة أشهر من ريع المقهى الذى يخدم الموظفين التابعين لمكتب المتهم ، وكانت صياغة وثيقة الاتهام توحى بأنها تعمل فى مكتبه الذى يملكه ملكية خاصة فى حين أن الواقع فى الدعوى يشهد بأنه المكتب المخصص له من جهة عمله ، وليس من مخالفة القانون أن يكون ثمة مقهى يقوم على خدمة المتهم وموظفيه ويكون الاتهام على هذا النحو قد سيق جزافا بغير أن يكون جريمة يمكن اسنادها للمتهم الأمر الذى يوجب إخلاء ساحته منها ...)) وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى لمعرفة مدى كفايتها فى الإثبات وكذلك استخلاص أدلة الثبوت أو البراءة من الوقائع المطروحة عليها فى الدعوى متى كان لما تنتهي إليه فى ذلك سند من الأوراق بما يتفق مع موجبات العقل والمنطق ، ولا تجوز مجادلتها فى هذا لما ينطوي عليه ذلك من مصادرة لحقها المقرر لها فى شأن حريتها فى إصدار ما ترتاح إليه من قضاء ناتج عن إرادة حرة مجردة عن أي تأثير ، وكان ما انتهى إليه الحكم المذكور - على ما سلف بسطه - يتفق مع ما ترشد إليه الوقائع الثابتة بأوراق الدعوى وينسجم مع أصول المنطق والعقل بما يكون معه نعي النيابة الطاعنة عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إنه لذلك فقد تعين رفض طعن النيابة العامة

موضوعا فيما يخص الأوجه التي سبقت مناقشتها من مناعها على الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم محل الطعن قضى ببراءة المتهمين السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والرابعة والعشرين والخامس والعشرين من تهمة شرب الخمر في أماكن عامة ومفتوحة للجمهور ومن تهمة تقديم الخمر المسندة الى المتهم الحادي والعشرين وأورد وهو بصدد التدليل على قضائه قوله :- ((... ان تهمة تصنيع المواد المسكرة وشربها وتقديمها من الجرائم التي يشترط أن يكون موضوعها المادة المسكرة ، ولم يثبت على وجه اليقين أنها كذلك حيث يجب أن تقطع الخبرة الفنية في شأنها حقيقتها وقد جاءت الأوراق خالية من هذا القطع واليقين)) ، وهذا الذي ساقه الحكم في هذا الخصوص ينطوي على فهم خاطئ للقانون ، ذلك أن المستفاد من صياغته -على النحو الذي سلف إيراده - أنه اشترط لثبوت الجرائم التي برأ منها ساحة المتهمين المذكورين توافر دليل علمي دون غيره هو الرأي الفني الذي تقرره الخبرة ، وهو ما يخالف ما قررته المادة السابعة من القانون رقم 4 لسنة 1423 من أن الجرائم المنصوص عليها فيه تثبت بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، فالحكم المطعون فيه باستلزامه ضرورة توافر دليل مستمد من الخبرة الفنية لإثبات الجرائم الواردة في القانون المشار إليه يكون قد استحدث قيدا على وسائل الإثبات التي جاء بها القانون وهو من صميم عمل المشرع ولا شأن للسلطة القضائية به ، وهذا الفهم الخاطئ من المحكمة المذكورة هو الذي نأى بها عن مناقشة الأدلة الأخرى المعروضة أمامها في الدعوى لتقول كلمتها فيها اعتقادا منها بكفاية السبب الذي بنت عليه حكمها ، الأمر الذي يعيبه ويجعل نعي النيابة الطاعة عليه في هذا السبيل في محله ، ويتعين لذلك نقضه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها ، وعلة ذلك حرص المشرع على أن تكون الأحكام التي يصدرها القضاة عنوانا للحقيقة ، مؤكدة للعدالة ، ومتفقة مع القانون ، وهذا الحرص هو الذي جعله يوجب تسبيب تلك الأحكام حتى يعمل القضاة على بذل الجهد والعناية اللازمين في تمحيص القضايا والانتكباب على دراستها بشكل واف كي لا تكون تلك الأحكام صورا لفكر مشوش غير واضح أفرزه المزاج فلا تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليها ، تلك الرقابة التي لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبباً كافياً لا غموض فيه ولا أبهام ومتى ما جاء الحكم خالياً من الأسباب التي بني عليها كان باطلاً هو والعدم سواء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهمات الرابعة والخامسة والسادسة من تهمة التآمر في النقد الاجنبي المسندة إليهن دون أن يورد من الأسباب ما يبرر به قضاءه هذا ، فإنه بذلك يكون معيباً في هذا الشأن بما تنعاه النيابة الطاعنة عليه ويكون بذلك نعيها في هذا المجال في محله أيضاً بما يوجب نقضه .

وحيث إنه عن الوجه الأخير من أوجه مناعي النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المتهمين الأول والثانية والثالثة والرابعة والسابع عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من تهمة اتيان أفعال الجماع غير المشروع والمواقعة بالرضا المسندة إليهم ، وقال تبريراً لذلك :- ((... .. وحيث عن تهم المواقعة والزنى وجرائم الآداب العامة المنسوبة للمتهمين الأول والثانية والثالثة والرابعة ومن السابع عشر حتى الخامس والعشرين فقد وردت الأوراق في مجملها خلوا من ثبوت الاتهام على كل متهم من المتهمين المذكورين آنفاً ، وأن اعتراف البعض منهم بإتيان الفاحشة

مع شريكته سواء فى مفهوم الزنى أو الواقعة يتطلب أن تصدقه شريكته القول باعتراف أو دليل آخر يؤكد اتيانها وأن اعتراف متهم على نفسه فى جريمة الزنى أو الواقعة لا يستقيم ولا يؤخذ منه دليل تظمنن إليه المحكمة ما دام المتهم الآخر لم يشاركه الفاحشة ((وكان ما جاء به الحكم على الوجه السابق بيانه لا يتفق مع ما يؤدي إليه الفهم الصحيح للقانون ، ذلك أنه وإن كان يصلح فى خصوص جريمة الزنى المعاقب عنها حداً لأن انكار أحد طرفي العلاقة المؤثمة يعد شبهة تدرأ الحد عن الآخر إلا أن ذلك لا يتمشى مع جريمة الواقعة بالرضا المنصوص عنها فى المادة 407/4 من قانون العقوبات التى تثبت بكل طرق الإثبات الواردة بالقانون ، وليس ثمة ما يمنع إذا ما سقطت عقوبة الحد عن الفاعل لإنكاره من انزال العقوبة التعزيرية به إذا ثبت ارتكابه الفعل المحرم إذ ليس من شأن امتناع إقامة الحد فى جريمة الزنى لتخلف الدليل الشرعي اللازم لإثباتها أو لانتفاء ركن من الأركان التى يجب توافرها لإقامته افلات الجاني من العقاب عن فعل الوطء المحرم شرعاً متى ثبت ارتكابه له بإحدى طرق الإثبات المقررة فى المواد الجنائية فالقانون رقم 70 لسنة 1973 فى شأن إقامة حد الزنى لم يُلغ نص المادة 407 من قانون العقوبات الذى يعاقب على جريمة الواقعة بالرضا بل نص فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة منه على أن أحكام هذا القانون لا تُلغ بأحكام قانون العقوبات وليس فى هذا خروج عن الشريعة الإسلامية وغاياتها ذلك أن امتناع إقامة حد الزنى لتخلف الدليل الشرعي أو لانتفاء ركن من الأركان اللازمة لإقامته لا يرفع عن الوطء المحرم كونه معصية ، وهو بهذا الوصف يجعل لولي الأمر الحق فى أن يفرض له من الجزاء ما يناسبه حماية للمجتمع وصونا للأعراض ، ولا تعارض البتة بين عدم قيام الوطء المحرم شرعاً كجريمة زنى معاقب عليها حداً وقيامه كجريمة واقعة معاقب عليها تعزيراً لكونه من المعاصي ، وإذ خالف

الحكم محل الطعن هذا النظر ولم يتول بحث الأدلة المطروحة فى الدعوى على المحكمة التى أصدرته بما فيها ما نسب من اعترافات بالجرم الى بعض المتهمين المطعون ضدهم لمعرفة مدى كفايتها فى الإثبات من عدمه فإنه بذلك يكون معيبا ويكون نعي النيابة الطاعنة عليه فى محله كذلك ، الأمر الموجب لنقضه .

وحيث إنه لذلك فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة فى شأن مناعي النيابة الطاعنة عليه السابق بيانها ، وحيث إن الطاعن السابع - - ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبب لعدم إيراد مضمون الأدلة التى دانه بها الأمر الذى يوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى أورد وهو بصدد تدليله على إدانة هذا الطاعن عن تهمة تعامله فى النقد الأجنبي قوله : ((... لقد أبانت الأوراق أن المتهمة الثانية والمتهم السابع قد استوردا نقدا أجنيا عند قدومهما الى البلاد ومبلغ ألفي دولار أمريكي وأن المتهم الأول قد تسلم من المتهمة الثانية خمسة آلاف دولار أخذا من اعترافه وقد استبدل منها ثلاثة آلاف دولار فى السوق الموازية وعن طريق المصارف المختصة كما أقدمت المتهمة الثانية والمتهم السابع على استبدال النقد الأجنبي الذى قاما باستيراده عن غير طريق المصرف المختص وقد تم الاستبدال فى السوق الموازية ، كما قامت المتهمة الثالثة بتصدير ألف دولار عن طريق أحد المسافرين ، وكل ذلك وفق اعترافهم التفصيلي بالأوراق)) ولما كانت اعترافات المتهمين الأول والثانية والثالثة - كما أوردتها الحكم - على نحو ما سبق بيانه لا تتضمن الدليل على نسبة التهمة الى الطاعن المذكور ، وكان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التى يبنى عليها قضاءه بطريقة وافية يتضح منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها

المحكمة ومبلغ اتفاقه مع سائر الأدلة الأخرى التي يعول عليها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها بغير غموض أو إبهام بما تتمكن معه المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وتحقق مما إذا كانت هذه الأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها الحكم ، ولا تغني في هذا الصدد إحالة الحكم على ما هو مدون بالأوراق لأن الحكم - كما هو مقرر أيضاً - ورقة رسمية يجب أن تتضمن مقومات وجودها ولا تجوز تكملتها بما هو خارج عنها ، وهو ما يجعل الحكم المشار إليه قاصراً في هذا الجانب ويكون نعي الطاعن عليه في محله ويتعين لذلك نقضه مع الإعادة .

وحيث إن مما ينعي به الطاعنون من الأول إلى السادسة بدخول الغاية على الحكم المطعون فيه قصوره في التسبب ذلك أن الطاعنين المذكورين كانوا قد دفعوا أمام المحكمة المطعون في قضائها ببطلان اعترافاتهم التي أدلوا بها لدى النيابة العامة لأنها كانت وليدة إكراه معنوي تعرضوا له ولم يرد الحكم المذكور على هذا الدفع ، كما أنهم دفعوا كذلك لدى المحكمة ذاتها بأن فيروس الإيدز الذي قيل بوجوده ببعض الزجاجات الفارغة لا يعيش في زجاجة مقفلة أكثر من ثمان وأربعين ساعة غير أن الحكم المذكور لم يورد هذا الدفع ولم يرد عليه ، كما تنعى الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على هذا الحكم أيضاً بذات السبب إذ أن الطاعنات المشار إليهن كن قد دفعن ببطلان إجراء تفتيش مسكن المتهم الثانية وبطلان الدليل المستمد منه ، وإنه قد حصل خلط بين الزجاجات المدعى بضبطها بمسكن المتهم المذكورة والزجاجات التي عثرت عليها لجنة ضبط الجودة الدوائية في قسم الجراحة وهي عبارة عن زجاجات تحتوي على مزرعة دم قيل أنها تحتوي على فيروس الإيدز والتي لا علاقة لها بالطاعنات ، وقد ردت المحكمة المطعون في حكمها على هذا الدفع رداً غير مقبول عقلاً إذ أن الثابت

من الأوراق أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم المذكورة كان بتاريخ 14.4.1999 في حين أن مأمور الضبط القضائي أورد في محضره أن الدكتور بشير العلاقي أخبره أن اثنتين من الزجاجات المضبوطة بها فيروس العوز المناعي بكميات كبيرة ، وكان ذلك بتاريخ 11.3.1999 بما يفيد أن تفتيشين قد أجريا على المنزل المشار إليه أحدهما كان دون إذن وهو الذي أسفر - كما يقول الحكم - على الدليل الذي أستند عليه في قضائه بالإدانة ، ومن ثم فإن الحكم معيب بما يؤهله للنقض .

وحيث إن الذي يتضح من الأوراق أن محامي الطاعنات من الثانية الى السادسة بدخول الغاية كان قد قدم مذكرة ختامية بدفاعهن أودعها قلم كتاب المحكمة المطعون في حكمها بتاريخ 1.3.2004 ضمنها دفعه ببطلان اعترافاتهن للإكراه الذي تعرضن له وأن المتهمه الثالثة تعرضت لإكراه معنوي تمثل في أنها لم تكن تعرف أنها أمام النيابة العامة عندما مثلت أمامها لأنها كانت تنقل من مكان الى آخر معصوبة العينين وبمعرفة نفس الأشخاص الذين كانوا يمارسون عليها الإكراه المادي والمعنوي بقسم المباحث ولم يذكروا لها أنها ستنقل الى النيابة العامة وكانوا قد دأبوا على تهديدها وتحذيرها من مغبة تغيير أقوالها في كل مرة ينقلونها فيها الى النيابة العامة أو الى أي مكان آخر ، ولم يعرفها عضو النيابة المحقق بنفسه وكان كل من تولى التحقيق معها يرتدون الملابس المدنية بحيث لم تستطع تمييز رجال الشرطة عن غيرهم وهو ما دفعها الى الاعتراف في محاولة للتخلص من العذاب الذي تعرضت له وقد انضم الطاعن الأول الى " الطاعنات " سالفات الذكر في التمسك بهذا الدفع .

وحيث إن الحكم محل الطعن بعد أن أثبت للطاعن ذلك الدفع استعرض اعترافات الطاعن الأول كما وردت بالتحقيقات وخلص الى أنها كانت صحيحة لم تشبها شائبة إذ لم يدع الطاعن المذكور في أية

مرحلة من مراحل التحقيق أو عند عرضه على القاضى لطلب مد حبسه وقوع أي إكراه عليه من أي نوع كان وطرح الدفع ثم أورد وهو بصدد الرد على دفع الطاعة الثالثة بطلان اعترافاتها بدعوى ترتبها عن الإكراه الذى تعرضت له قوله :- ((... ..)) وحيث إنه وعن المتهمة الثالثة فقد ظلت على اعترافها أمام النيابة العامة ومكتب الإدعاء الشعبى ولقد اتت على تفاصيل ذلك الاعتراف على نفسها وعلى المتهمين من الأول وحتى السادسة ولم تستثن من اعترافها سوى المتهم السابع وهذا الذى نطقت به المتهمة الثالثة لهو الاعتراف الصحيح الصريح الخالي مما يبطله والصادر أمام النيابة العامة ومكتب النائب العام وأمام مكتب الادعاء وكذلك أمام قاضى مد الحبس ، وقد اعترفت بما أرادت أن تعترف به وأنكرت ما أوردت دون معقب عليها فى ذلك وهي التى جزأت اعترافها فأرسلت ما أرادت عن إرادة حرة وأمسكت عما أرادت وكان اعترافها مطابقاً لاعتراف المتهم الأول بغير تناقض ولا اختلاف رواية وقد صدر منها ومن المتهم الأول صحيحاً غير متأثر بالحجز الباطل وما جاء بمحضر الضبط فى هذا الخصوص لانقطاع صلة هذا الاعتراف بما سبقه من إجراء مضى عليه وقت طويل)).

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية يجب أن يكون ناتجاً عن إرادة حرة خالية من أي عيب حتى يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات فى الدعوى ، أما ذلك الذى يصدر متأثراً بإكراه مادياً كان أو معنوياً كائن ما كان قدره فإنه يكون غير صالح لذلك ولا يجوز للمحكمة أن تؤسس عليه حكماً بالإدانة ، ولذا فإن من واجب المحكمة متى دفع المتهم أمامها بأن اعترافه كان وليد إكراه وأنه باطل لهذا السبب أن تمحص هذا الدفع إذ قد يتغير به لو صح وجه الرأي فى الدعوى فإما أن تستجيب له إن كان له مقتضى أو ترده

ان تبين لها خلاف ذلك على أن تورّد من الأسباب ما يكفي لحمل قضائها الذي تنتهي إليه في هذا الصدد ، وكان ما جاء به الحكم المطعون فيه رداً على دفع الطاعنين بطلان اعترافاتهم لانتراعها منهم كرها وإن كان يصلح رداً على دفعهم بتعرضهم للإكراه المادي إلا أنه لا يستقيم رداً سائغاً على ما دفعت به الطاعنة الثالثة من بطلان اعترافاتها أمام النيابة العامة لتعرضها للإكراه المعنوي - على الوجه الذي سلف إيرادُه - ذلك أن الحكم المذكور اعتبر مجرد اعترافاتها أمام النيابة العامة ومكتب النائب العام والادعاء وأمام قاضي مد الحبس وتطابق تلك الاعترافات مع اعتراف المتهم الأول وانقطاع صلتها بما سبق من إجراءات اتخذت بمحضر ضبط الواقعة دليلاً على عدم صحة الدفع في مجموعه بما فيه الدفع بصدور تلك الاعترافات متأثرة بالإكراه المعنوي الذي تقول الطاعنة المذكورة أنها قد تعرضت له ، ولا يستفاد مما أورده الحكم على أي وجه كان أنه تصدى لبحث ومناقشة ما أثارته الطاعنة في دفعها من أنها كانت ضحية صور عديدة من الإكراه المعنوي عدتها والتي كانت الدافع الذي حدا بها الى الاعتراف ، إذ أن الإكراه الذي أدعت وقوعه هو ما زعمت أنها قد تعرضت له لدى جهات التحقيق وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، أما ولم تفعل وأغفلت الرد على هذا الدفع ، وكان الاعتراف المدفوع ببطلانه من بين ما أسست عليه المحكمة قضاءها بإدانة الطاعنين جميعهم ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه في محله مما يوجب نقضه بالنسبة للمتهمة الثالثة ولباقي الطاعنين المشار إليهم لاتصال سبب النقض بهم لوحدة الدليل ، ولا يغير من ذلك اعتماد الحكم في إدانته الطاعنين المذكورين على أدلة أخرى لما هو مقرر في هذا الخصوص من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة

تتكون عقيدة المحكمة بحيث يجب أن تكون تلك الأدلة جميعها خالية مما يعيبها .

وحيث إن الذى يبين أيضا من الأوراق أن محامي الطاعنين من الأول إلى السادسة بدخول الغاية كانوا قد دفعوا أمام المحكمة المطعون فى حكمها بمذكرات الدفاع التى أودعوها ملف الدعوى بأن فيروس نقص المناعة المكتسبة هـش لا يمكن له أن يعيش فى زجاجات مقللة مهما بلغت العناية به أكثر من ثمان وأربعين ساعة ، وأن القول بوجوده بالزجاجات التى قيل بضبطها بمنزل المتهمه الثانية والاستدلال على ذلك بمضادات الأجسام أمر لا يسلم به العلم سيما وأن تلك الزجاجات كانت متروكة عدة أشهر فى دولاب خشبي بمنزل المتهمه المذكورة ومعرضة لدرجة حرارة عالية ، وهو دفع جوهرى يتعلق بدليل هام من الأدلة التى عولت عليها المحكمة المطعون فى قضائها فى إدانة الطاعنين عن تهمة التسبب عمداً فى نشر وباء على الوجه السالف إيراده - بما كان يستلزم من المحكمة المذكورة أن توليه القدر الواجب من البحث والدراسة للرد عليه ، لأنه دفع يتعلق بمسألة أساسية لها تأثيرها الكبير فى مسار الدعوى ووجه الفصل فيها ، فقد كان الواجب يقتضى منها أن تحقق الدفع المذكور مستعينة برأي ذوي الخبرة فى هذا المجال كي تنتهي الى رأي قاطع فيه إما بقبوله إذا رأت صحته ، وأما بالالتفات عنه ان لم تر ذلك على أن تبرر طرحها للدفع بما هو صالح لذلك من الأسباب ، أما وقد خالفت هذا النظر ولم تورد ذلك الدفع ولم ترد عليه وبنّت حكمها على عدد من الأدلة كان من بينها الدليل المدفوع ببطالانه فإنه يكون معيبا ويضحى ما ينعاه عليه الطاعنون فى هذا الشأن فى محله ويتعين نقضه لهذا السبب كذلك .

وحيث إنه عما تتعى به الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على الحكم المطعون فيه من قصور فى رده

على دفعهن بطلان تفتيش منزل المتهم الثانية لإجرائه دون إذن من النيابة العامة والذي اتخذت منه المحكمة المطعون في حكمها دليلاً من بين الأدلة التي دانت بموجبها الطاعنات المذكورات ، فإنه لما كان الحكم محل الطعن قد أثبت لهن ذلك الدفع ثم انتهى الى طرحه مبرراً ذلك بقوله :- ((... .. وحيث إنه عن بطلان تفتيش مسكن المتهم الثانية فقد أبانت الأوراق من محضر الواقعة أن التفتيش قد وقع بحضور الأستاذ وكيل النيابة وكان التفتيش مما يساعد في اكتشاف الحقيقة ، وقد عثر أثناء التفتيش على مجموعة من الصور والأشرطة المسجلة وبعض المعدات الطبية وكذلك خمس زجاجات تستعمل في البلازما بروتين وبها سائل أصفر تم تحريزها وإحالتها الى الخبرة (المختبر المرجعي بمستشفى الخضراء) وكان الظاهر أن خطأ ماديا في تاريخ التفتيش الذي يظهر أنه وقع في 1999.4.14 في حين أن التاريخ السابق لفتح المحضر كان 1999.2.28 والتاريخ اللاحق لفتح المحضر مجدداً كان 1999.3.11 ، وقد أثبت مأمور الضبط ورود التقرير الذي أثبت أن ثمة فيزوس مرض نقص المناعة المكتسبة بزجاجتين من الزجاجات الخمس المضبوطة وهو الذي يرشح وجود الخطأ المادي بتاريخ تفتيش منزل المتهم الثانية)) ، وكان الثابت من الأوراق ومما أثبتته الحكم نفسه أن الدكتور ذكر لمأموري الضبط القضائي بتاريخ 1999.3.11 أن اثنتين من الزجاجات المضبوطة بمنزل المتهم المذكورة كانتا تحتويان على كميات كبيرة من فيروس العوز المناعي (الإيدز) ، وهو ما يؤكد ما أورده الحكم ذاته من أن التفتيش الذي أسفر عن وجود تلك الزجاجات بمنزل المتهم سألقة الذكر الذي أعده المختبر المرجعي بمستشفى الخضراء على الزجاجات المضبوطة أن العينات التي تم تحليلها قد سجلت بتاريخ 1999.2.20 وهو ما أكدته الدكتور بمحضر تحقيق النيابة

العامّة الذي ذكر أيضا بأن العميد رئيس اللجنة المكلفة بجمع الأدلة اتصل به هاتفيا بتاريخ 1999.2.22 وأخبره بأن نتيجة تحليل العينات قد تم احضارها الى اللجنة ، وهو ما يقطع بأن التفتيش الذي أسفر عن وجود تلك الزجاجات هو الذي جرى خلال شهر النوار (فبراير) من عام 1999 وليس الذي تم يوم 1999.4.14 وكان الثابت بمحضر ضبط الواقعة أن الإذن الممنوح من النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي المذكورين فيه بتفتيش منزل المتهمّة الثانية قد صدر يوم 1999.4.14 كما هو مدون بالمحضر المذكور ، ولذا فإن دفع الطاعنات بطلان تفتيش منزل المتهمّة الثانية المشار إليها وما نجم عنه يكون متعلّقا بالبداهة وحسب التسلسل المنطقي لمجريات الأمور بالتفتيش الأول الذي أسفر عن الدليل المدفوع ببطلانه ، وكان ما رد به الحكم عند طرحه لهذا الدفع من اعتباره أن هناك ما يرجح وجود خطأ مادي بتاريخ التفتيش لا يصلح لذلك لاستناده على مجرد التخمين الذي لا يجدر بالمحكمة أن تكون منه إحدى دعائم بناء حكمها سيما وأن الثابت من محضر ضبط الواقعة أنه منذ أن أقفل بتاريخ 99.4.6 لم يفتح مرة أخرى إلا في 1999.4.11 ثم في 4.12 ، 4.13 من السنة ذاتها وبعدها في 1999.4.14 وهو اليوم الذي أجري فيه التفتيش الأخير الذي ذكر الحكم بأن خطأ مادي قد شاب تاريخه وعلى ذلك فقد كان يتعين على المحكمة أن تتناول بالرد دفع الطاعنات سالفات الذكر بطلان تفتيش منزل المتهمّة الثانية الذي تم خلال شهر النوار (فبراير) 1999 وأن تتصدى لما تأخذ عليه الطاعنات من مأخذ ، فإن رأت أنه صحيح قبلته وطرحت الدليل المستمد منه ولجأت الى غيره من الأدلة التي قد تكون متوافرة في الدعوى ، وإلا التفتت عنه ، على أن تورّد لقضائها هذا ما يبرره من أسباب تكون مقبولة قانوناً يستسيغها العقل ولا تخالف المنطق ، وإذ لم تفعل فقد غدا حكمها معيبا بالقصور الذي تنعى به الطاعنات عليه في هذا الخصوص ، الأمر الذي يوجب

نقضه بالنسبة لهن وللطاعن الأول أيضا لاتصال سبب النقض به لوحدة الدليل .

وحيث إنه لذلك ، فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنين من الأول وحتى السادسة بدخول الغاية دون حاجة لمناقشة باقي أسباب طعونهم .

لما كان ذلك كله ، وكان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع الى المحكمة المدنية ، وإنما أجاز القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر كان سببه الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية ، وكان وجه الفصل في هذه الدعوى الأخيرة باعتبارها الأساس الذي تركز عليه الدعوى المدنية مما يتأثر به أيضا وجه الفصل في هذه الدعوى لأنها تابعة لها وتستمد مقومات وجودها أمام القضاء الجنائي منها ، فقد وجب لذلك نقض الحكم

المطعون فيه فيما يخص الدعوى المدنية كذلك ، دون ضرورة مناقشة أوجه النعي في هذا الخصوص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بقبول طعن المسؤولين عن الحقوق المدنية شكلا .

ثانيا : وقبول طعون الطاعنين من الأول الى السابع بدخول الغاية شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنين : الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عن تهمة التسبب عمدا في نشر الوباء المسندة إليهم ، ونقضه أيضا فيما قضى به من إدانة الطاعنين الأول والثالثة عن تهمة التعامل في النقد الأجنبي وتصديره المسندة إليهما ، ونقضه كذلك فيما قضى به من إدانة الطاعن السابع عن تهمة التعامل في النقد الأجنبي واستيراده وتصديره .

ثالثاً: وقبول طعن النيابة العامة شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامس والعشرين عن تهمة شرب الخمر فى أماكن عامة ومفتوحة للجمهور المسندة إليهم ، وعن تهمة تصنيع الخمر والتعامل فيه المنسوبة الى المطعون ضدها الثانية ، ونقضه أيضاً فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم الرابعة والخامسة والسادسة عن تهمة التعامل فى النقد الأجنبي المنسوبة إليهم ، ونقضه كذلك فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم : الأول والثانية والثالثة والرابعة والسابع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين عن تهمة المواقعة المسندة إليهم ، ورفض طعن النيابة العامة فيما عدا ذلك ، وإعادة القضية الى محكمة جنايات بنغازي لنظر الدعويين الجنائية والمدنية مجدداً من هيئة أخرى .

دوائر المحكمة العليا مجتمعة

قضاء دوائر المحكمة مجتمعة في الدفع رقم 1 لسنة 52 ق بعدم
دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 بتعديل المادة 20 من القانون
رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين .

بالجاسة المنعقدة علنا يوم السبت 9 ربيع الآخر الموافق 1374.5.6
و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة الدكتور :- عبدالرحمن محمد أبوتوتة " رئيس المحكمة " .
وعضوية المستشارين الأساتذة :- أحمد الطاهر الزاوي - على سالم العلوص -
سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش - فتحي عريبي دهان -
عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف - محمد إبراهيم الورفلي - فرج يوسف الصلابي -
المقطوف بلعيد إشكال - سعيد على يوسف - عزام على الديب - جمعة صالح
الفيثوري - الطاهر خليفة الواعر - على مختار الصقر - حسن محمد حميدة -
صالح عبدالقادر أبوزيد - أحمد السنوسي الضبيح - محمد عبدالسلام العيان -
د. جمعة محمود الزريقي - الشريف على الأزهرى - المبروك عبدالله
الفاخري . د. سعد سالم العسلي .
وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :- جبريل الفيثوري بن صالح .

تشريع	-	الجهة
المختصة بإصداره	-	الجماهيرية هي للمؤتمرات الشعبية التي
الاستثناءات الواردة	-	تقرر القوانين وتناقشها تم يتولى مؤتمر
على ذلك شرطها	-	الشعب العام صياغتها وتلاوتها وإصدارها
أساس ذلك كله	-	إلا أنه ووفقا لما هو مستقر عليه في فقه
أثره .		القانون الدستوري وفي حالات استثنائية مثل

حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعى
يجوز للمؤتمرات الشعبية ان تفوض اللجان
التنفيذية فى سن قوانين معينة على الا
ينطوى هذا التفويض على نقل الولاية
التشريعية باكملها او فى جوانبها الهامة الى
اللجان التنفيذية .

ولما كان القانون رقم 5 لسنة 1978 بتعديل
بعض احكام القوانين العسكرية المعدل
بالقانون رقم 9 لسنة 1981 قد نص على
تفويض القائد الاعلى فى اصدار القوانين
العسكرية وتعديلاتها وكان هذا التفويض
قاصرا على مسألة محددة ويخص فئة معينة
فان التفويض يكون صحيحا .

ولما كان القانون رقم 3 لسنة 1988 الذى
نص على تعديل المادة 20 من القانون رقم
43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين قد
صدر بناء على التفويض المشار اليه فانه
يكون قد صدر صحيحا ويكون الدفع بعدم
دستوريته غير قائم على اساس يتعين
رفضه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام المواطن (...) الدعوى الإدارية رقم 297 لسنة 32 ق امام
محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري مختصا الممثل
القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي قال شرحا لها ، انه من
متطوعي القوات المسلحة لمدة واحد وعشرين عاما ، وبتاريخ
16.10.1991 م احيل على التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية وحصول
عجز له بنسبة 70% وتمت تسوية مستحقاته الضمانية بمكافأة مقطوعة
، ونازع في ذلك امام لجنة المنازعات الضمانية طالبا ربط معاش
ضماني بدلا من مكافأة مقطوعة ، الا ان اللجنة قررت رفض
المنازعة تأسيسا على ان المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 م
المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1988 م تستلزم خدمة مدتها خمسة
وعشرين عاما لاستحقاق المعاش ، فقرر الطعن في هذا القرار امام
محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري واسس طعنه على ان
القانون رقم 3 لسنة 1988 م الذي اشترط مدة خمس وعشرين عاما
خدمة لاستحقاق المعاش الضماني هو قانون غير دستوري لأنه لم
يصدر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية ولم تتم صياغته في مؤتمر
الشعب العام ، وهو ما يوجب عدم الأخذ به ، وتطبيق القانون الذي
كان ساريا قبل إصداره وقد رأت المحكمة ان الدفع بعدم دستورية
القانون المشار اليه الذي تمسك به الطاعن هو دفع جوهري وينعقد
الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة العليا دون غيرها ، وعليه أصدرت
حكمها بوقف السير في الدعوى واحالت الدعوى الى هذه المحكمة
للفصل في الدفع بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 م .

الإجراءات

صدر قرار الإحالة بتاريخ 2004.3.30 م وتمت إحالة ملف الدعوى الى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2004.10.2 م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشأن تعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين ، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري لاستئناف السير فيها ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث انه وان كانت المادة 1/19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2004.7.28 م المعدلة بالقرار رقم 285 بتاريخ 2005.6.25 م تنص على انه ((اذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور او بتفسيره أثّرت من احد الخصوم في دعوى منظورة امام أية محكمة ورأت جوهريتها ، اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار هذا الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا وتسري في شان رفع الدعوى في هذه الحالة اجراءات الطعون الدستورية المقررة في هذه اللائحة ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبرت اثاره المسألة كأن لم تكن)) .

وكانت هذه اللائحة يعمل بها من تاريخ صدورها ، مما كان يستوجب عدم قبول الإحالة من المحكمة باعتبار انها تمت وفقا لما كان معمولاً به قبل تعديل المادة 19 سالف الذكر ، الا انه لما كانت اجراءات الطعن يحكمها القانون النافذ قبل مباشرتها وليس القانون الذي صدر الحكم في ظله ، ولما كان الثابت وعلى ما سبق بيانه ان حالة المسألة الدستورية من قبل المحكمة التي اوقفت السير في

الدعوى كانت قبل تاريخ نفاذ اللائحة الداخلية للمحكمة العليا وهو 2005.6.25 م فإن الإحالة تكون صحيحة ويكون الطعن مقبولا شكلا .
وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذي ابداه الطاعن يقوم على ان القانون رقم 3 لسنة 1988 م الذي عدل المادة 20 من قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م بحيث اصبحت مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش هي خمسة وعشرون عاما وبما ان القانون المشار اليه والذي تم بموجبه هذا التعديل لم يصدر عن المؤتمرات الشعبية ولم يصغ في مؤتمر الشعب العام ، وان السلطة للشعب ولا سلطة لسواه طبقا لإعلان سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، فإنه يكون غير دستوري .

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ذلك انه وان كان صحيحا ان سلطة التشريع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى هي للمؤتمرات الشعبية التي تقرر القوانين بعد مناقشتها ويتولى بعد ذلك مؤتمر الشعب العام صياغتها وتلاوتها واصدارها ، إلا انه يجوز وفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون الدستوري وفي حالات استثنائية مثل حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعي ان تخول المؤتمرات الشعبية اللجان التنفيذية سن قوانين معينة بشرط الا ينطوي التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها او في جوانبها الهامة الى اللجان التنفيذية .

لما كان ذلك وكانت الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من القانون رقم 5 لسنة 1978 م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية والمضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1981 م تنص على انه ((تضاف للمادة الرابعة من القانون رقم 5 لسنة 1978 م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية فقرة جديدة برقم " 10 " يكون نصها كالآتي :- 10- اصدار القوانين العسكرية وتعديلها ؛)) وكانت

المادة الرابعة السالفة الذكر تنص على ان يتولى القائد الأعلى مباشرة الاختصاصات التالية وفقا للقانون " الفقرات من 1 الى 10 " وكان القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشأن تعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين قد صدر عن القائد الأعلى ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1988.8.21 م استنادا الى أحكام القانون رقم 5 لسنة 1978 م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1981 م بتفويض القائد الأعلى في إصدار القوانين العسكرية وتعديلها ، وهو تفويض في مسألة محددة وتخص فئة معينة وهم العسكريون دون غيرهم ، فإن هذا التفويض التشريعي الصادر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية بمقتضى الفقرة العاشرة التي أضيفت للمادة الرابعة واصدرها مؤتمر الشعب العام على نحو ما سلف بيانه يكون صحيحا .

وحيث إن القانون رقم 3 لسنة 1988 م الذي نص على تعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين قد صدر بناء على هذا التفويض التشريعي ، فإنه يكون قد صدر صحيحا طبقا لما هو مستقر عليه في المبادئ الدستورية ويكون الدفع بعدم دستوريته متعينا للرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشأن تعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين ، وبإعادة القضية الى دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي لاستئناف السير فيها .

قضاء دوائر المحكمة مجتمعة في الدفع رقم 5 لسنة 52 ق بعدم
دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم 8 لسنة
1371 بتعديل مادة في القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن التأمين
الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية

بالجلسة المنعقدة علنا يوم السبت 9 ربيع الآخر الموافق 1374.5.6
و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة الدكتور :- عبد الرحمن محمد أبوتوتة " رئيس المحكمة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة :- أحمد الطاهر الزاوي- على سالم العلوص
- سالم خليفة النعاجي- يوسف مولود الحنيش- فتحي عريبي دهان-
عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف-محمد إبراهيم الورفلي - فرج يوسف الصلابي-
المقطوف بلعيد إشكال-سعيد على يوسف - عزام على الديب-جمعة صالح
الفيثوري- الطاهر خليفة الواعر - على مختار الصقر-حسن محمد حميدة-
صالح عبدالقادر أبوزيد - أحمد السنوسي الضبيح- محمد عبدالسلام العيان-د.
جمعة محمود الزريقي- الشريف على الأزهرى- المبروك عبدالله الفاخري-
د. سعد سالم العسيلي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- جبريل الفيثوري بن صالح .

دعوى دستورى - لما كانت الجمعية العمومية للمحكمة
قواعد وطريقة رفعها العليا قد اصدرت بتاريخ 25 . 6 . 2005
- عدم مراعاة ذلك - قرارا يقضى بتعديل المادة 19 من اللائحة
باطلان - اساسه - الداخلية للمحكمة المذكورة بحيث اصبح
مؤدى هذه المادة انه اذا ما اثير دفع من احد اثره .

الخصوم فى دعوى منظورة امام اية محكمة له صلة بمسالة قانونية تتعلق بالدستور او بتفسيره ورأت المحكمة جوهريته اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار هذا الدفع من الخصوم ميعادا لايجاوز ثلاثة اشهر لرفع دعوى بذلك امام المحكمة العليا ورتبت على عدم رفع الدعوى فى الميعاد المذكور اعتبار اثاره الدفع كان تكن.

ولما كان الثابت من الاوراق ان المحكمة التى اثير امامها الدفع بعدم الدستورية قد قضت بتاريخ 27. 6. 2005 ف بوقف السير فى الدعوى واحالت الدفع الى هذه المحكمة للفصل فيه دون ان توجه نظر الدعوى وتحدد ميعادا لمن اثار هذا الدفع فانها تكون بذلك قد خالفت الاحكام والقواعد التى رسمتها المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بشأن رفع الدعاوى الدستورية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام المدعون الدعوى رقم 147 لسنة 2002 امام محكمة الزاوية الابتدائية اختصموا فيها الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين

بصفته وقالوا في بيانها ان والدهم تعرض لحادث مرور تسببت فيه مركبة آلية اودى بحياته بتاريخ 1999.3.20 م وكانت المركبة مؤمنة بوثيقة تأمين سارية المفعول وقت الحادث ودين سائقها بحكم جنائي نهائي في الجناية رقم 9 لسنة 1999 م وانتهوا الى طلب الحكم بإلزام شركة ليبيا للتأمين بتعويض كل واحد منهم بمبلغ قدره ثلاثون الف دينار عن الضرر الأدبي وخلال تداول الدعوى تقدم دفاع المدعين بمذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1371 بتعديل مادة في القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

والمحكمة وهي بصدد الرد على هذا الدفع خلصت الى ان الفصل في دستورية قانون من عدمه ينعقد للمحكمة العليا دون غيرها فأصدرت حكماً بوقف السير في الدعوى وأحالت القضية الى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة المشار اليها .

الإجراءات

صدر الحكم المشار إليه بتاريخ 2005.7.27 ميلادية وبتاريخ 2005.7.20 استلم قلم كتاب المحكمة العليا ملف القضية بموجب كتاب كبير كتاب محكمة الزاوية الابتدائية المؤرخ في 2005.7.19 . وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها بالكيفية التي نصت عليها المادة 19 " المعدلة " من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا ، ولعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن اعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث ان المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1423 م تنص على أنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها او من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية :

اولا : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في اي تشريع يكون مخالفا للدستور .

ثانيا : اية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور او بتغيره تثار في قضية منظورة امام أية محكمة .

ثالثا :

رابعا :

خامسا : ((.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون المشار اليه على ان تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم على الطعون والطلبات التي تقدم فيها .

وبتاريخ 28 من شهر ناصر 1372 و.ر "2004 ف " اصدرت الجمعية العمومية لهذه المحكمة بجلستها رقم 283 لسنة 1372 قراراً باللائحة الداخلية للمحكمة ثم اصدرت بتاريخ 2005.6.25 قرارها رقم 285 بتعديل المادة 19 من اللائحة المشار اليها ونصت على ان يعمل بها من تاريخ صدوها بحيث اصبحت على النحو التالي " اذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور او بتفسيره أثرت من أحد الخصوم في دعوى منظورة امام أية محكمة ورأت جوهريتها ، اجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار هذا الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة اشهر

لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ، وتسري في شأن رفع الدعوى في هذه الحالة إجراءات الطعون الدستورية المقررة في هذه اللائحة . فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبرت اثارة المسألة كأن لم تكن .

ويبين مما تقدم ان اللائحة الداخلية للمحكمة قد بينت القواعد والإجراءات الخاصة برفع الدعوى الدستورية ونظرها ورسمت للمتقاضين السبل الواجب اتباعها عند ممارسة حقهم في رفع هذه الدعوى ، كما حددت للمحاكم الأوضاع الواجب مراعاتها اذا ما اثار الخصوم امامها اية مسألة تتعلق بالقواعد الدستورية او بتفسيرها ، وهو ما يوجب على هذه المحكمة بحث ما اذا كانت هذه الإجراءات الجوهرية قد روعيت من قبل المتقاضين ومن قبل المحكمة ام ان الأمر خلاف ذلك ، لأن عدم مراعاتها يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤدي الى عدم قبولها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان محكمة الزاوية الابتدائية التي اثير أمامها الدفع بعدم الدستورية اصدرت قرارها بوقف السير في الدعوى بتاريخ 2005.6.27 واحالتها إلى هذه المحكمة اي بعد صدور قرار الجمعية العمومية بتاريخ 2005.6.25 بتعديل المادة 19 من اللائحة على نحو ما سلف بيانه ، والذي بمقتضاه لم يعد للمحكمة الحق في احالة المسألة الدستورية الى المحكمة العليا للفصل فيها ، وانما عليها اذا ما اثبت امامها مسألة دستورية من احد الخصوم ان تتأكد من جوهريتها ثم توقف السير في الدعوى ، وعلى من اثار الدفع ان يرفع دعواه خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر امام المحكمة العليا وفق الإجراءات التي رسمتها اللائحة الداخلية لهذه المحكمة لرفع الطعون الدستورية .

وكان يبين مما تقدم ان محكمة الزاوية الابتدائية احالت المسألة الدستورية التي اثيرت امامها الى هذه المحكمة بعد تاريخ نفاذ اللائحة الداخلية بعد تعديلها مخالفة بذلك القواعد الإجرائية الجوهرية التي رسمتها لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يتعين معه عدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى الدستورية وبإعادة الدعوى الموضوعية الى محكمة الزاوية الابتدائية لاستئناف السير فيها .

قضاء دوائر المحكمة العليا مجتمعة في رفع التعارض الحاصل بين المبادئ التي لا تشترط إرفاق انابة ادارة القضايا عن الجهات التي تنوب عنها انابة اتفاقية بالطعن وبين تلك المبادئ التي تشترط ذلك.

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الثلاثاء 5 ربيع الآخر الموافق 1374.5.2 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة الدكتور :- عبدالرحمن محمد أبوتوتة " رئيس المحكمة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة :أحمد الطاهر الزاوي-على سالم العلوص -
سالم خليفة النعاجي- يوسف مولود الحنيش- فتحي عريبي دهان -
عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف-محمد إبراهيم الورفلي- فرج يوسف الصلابي-
المقطوف بلعيد إشكال-سعيد على يوسف- عزام على الديب-جمعة صالح
الفيثوري- الطاهر خليفة الواعر - على مختار الصقر-حسن محمد حميدة-
صالح عبدالقادر أبوزيد - أحمد السنوسي الضبيح- التواتي أحمد أبوشاح-
محمد عبدالسلام العيان - د. جمعة محمود الزريقي - المبروك عبدالله الفاخري
- د. سعد سالم العسيلي .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :- جبريل الفيثوري بن صالح.

طعن بالنقض - ادارة	لما كان المستفاد من نص المادة 342 من
القضايا - انابتها عن	قانون المرافعات ان المحامي الذي يقرر
بعض الشركات العامة	بالطعن سواء كانت ادارة القضايا ام غيرها
انابة اتفاقية - التقرير	يجب ان يكون موكلا من الطاعن فانه يتعين
بالطعن بالنقض نيابة	تبعا لذلك ان يقدم سند الوكالة مع الطعن
عنها - وجوب ايداع	حتى يتسنى للمحكمة مراقبة حدود تلك
سند الانابة - سببه.	الوكالة وحدود سريانهاوعما اذا كان

المحامى الذى قرر بالطعن مخولاً فى هذا
الاجراء ولاجل هذه العلة رأت المحكمة
بدوائرها مجتمعة العدول عن المبادئ التى
لا تشترط ارفاق انابة ادارة القضايا الاتفاقية
واقرار المبادئ التى تشترط ذلك .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقص ، وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 98/390 امام محكمة بنغازي
الابتدائية ضد الطاعن بصفته والمطعون ضده الثاني (الشركة العامة
للنقل السريع) قالوا بياناً لها (ان مورثتهم توفيت نتيجة حريق شب
في الحافلة التابعة للمطعون ضده الثاني التي كانت تستقلها فى رحلة
متجهة الى الجنوب وقد دين سائق الحافلة جنائياً ، ولما كانت الحافلة
مؤمنة لدى الشركة التي يمثلها الطاعن فقد انتهوا الى طلب الزامها
بدفع مبلغ ثلاثمائة الف دينار على سبيل التعويض - واثناء نظر
الدعوى طلب الطاعن ادخال المطعون ضده الثاني فى الدعوى
لوقوع الخطأ من تابعه - وبتاريخ 1999.11.25 قضت المحكمة فى
الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدى للمدعين مبلغاً
قدره خمسون الف دينار وفي دعوى الضمان بإلزام المدعى عليه
الثاني بأن يؤدى للمدعى مبلغاً قدره خمسون الف دينار .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 2000/365
كما استأنفه المطعون ضده الثاني بصفته (شركة النقل السريع)
بالاستئناف رقم 2001/4 امام محكمة استئناف بنغازي التى قضت
بقبول الاستئناف رقم 2000/365 فى الدعوى الأصلية شكلاً ورفضه

موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف وفي الاستئناف رقم 2001/4 بعدم قبوله ضد الورثة وبقبوله شكلاً ضد شركة ليبيا للتأمين وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في دعوى الضمان وبرفض الدعوى .

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.1.28 وأعلن بتاريخ 2002.12.21 وبتاريخ 2003.1.19 قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقيد الطعن تحت رقم 50/135 ق وقدم محامي المطعون ضدهم مذكرة رادة على اسباب الطعن دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع عضو إدارة القضايا الذي قرر بالطعن ما يفيد انابة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي لم تناقش فيها هذا الدفع وانتهت إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

حددت الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة العليا جلسة 2006.3.13 لنظر الطعن وفيها تمسكت نيابة النقض برأيها وتم حجز الطعن للحكم بجلسة 2006.3.27 .

وحيث إنه تبين للدائرة المختصة وهي بصدد مناقشة الدفع المبدى من محامي المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إرفاق سند الإنابة من الجهة الطاعن ، أن دوائر المحكمة لم تلتزم نهجاً واحداً إذ قضى بعضها بقبول الدفع وانتهى إلى عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة بالنسبة للجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا نيابة اتفاقية وهو ما يقتضي وجوب إرفاق قرار الإنابة عند التقرير بالطعن وقضى البعض الآخر بعدم قبول الدفع والتصدي لموضوع الطعن وهو ما حدا بالدائرة إلى طلب عرض الأمر على المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة للعدول عن المبدأ الذي يقرر عدم لزوم إرفاق سند الإنابة والأخذ بالمبدأ الذي يقرر إرفاقه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بإقرار المبدأ الذي يلزم إدارة القضايا بإرفاق سند الإنابة الاتفاقية عند التقرير بالطعن والعدول عن المبادئ التي تكفي بنشر القرار أو صدور قرار الإنابة .

حددت لنظر الطلب جلسة اليوم وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث ان المادة 342 من قانون المرافعات تنص في فقرتها الأولى على ان ((يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب ويشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة ...)) .

ويستفاد من ذلك أن المحامي الذي يقرر بالطعن يجب ان يكون موكلا عن الطاعن ولاثبات صفته في التقرير بالطعن يجب ان يقدم سند إنابته او صورة منه حتى يتسنى للمحكمة مراقبة حدود طلب الإنابة وما اذا كان المحامي الذي قرر بالطعن مخولا بالحق في هذا الإجراء ، فإذا خلت الأوراق مما يفيد حصول هذه الإنابة كان الطعن باطلا وحكمت بذلك المحكمة من تلقاء نفسها .

وتستوي ادارة القضايا مع غيرها من الخصوم بالنسبة للجهات التي تتوب عنها نيابة اتفاقية في وجوب ايداع سند انابتها عن الجهة الطاعنة او المطعون ضدها حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وجود الإنابة وحدودها وسريانها في تاريخ التقرير بالطعن وهو ما يقتضي العدول عن المبدأ الذي لا يوجب ذلك والأخذ بالمبدأ الذي يقرر لزوم ارفاق سند الإنابة عند التقرير بالطعن .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن المبدأ الذي لا
يوجب على ادارة القضايا ارفاق سند الإنابة الاتفاقية والأخذ بالمبدأ
الذي يقرر ذلك .

قضاء دوائر المحكمة العليا مجتمعة بإزالة التعارض الواقع ما بين المبادئ التي أصدرتها بعض دوائر تلك المحكمة والتي تقرر ضرورة عرض الورقة المدعى بتزويرها على بساط البحث وبين المبادئ التي صدرت عن بعض الدوائر الأخرى والتي لا تشترط ذلك.

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الأربعاء 04 جمادي الأولى الموافق 1374.5.31 و.ر- 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس . برئاسة الدكتور : عبدالرحمن محمد أبوتوتة ، " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأساتذة : أحمد الطاهر الزاوي- على سالم العلوص- سالم خليفة النعاجي- فتحي عريبي دهان- عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف- محمد إبراهيم الورفلي- فرج يوسف الصلابي- المقطوف بلعيد إشكال - سعيد على يوسف - جمعة صالح الفيتوري - الطاهر خليفة الواعر- على مختار الصقر - حسن محمد حميدة - صالح عبدالقادر أبوزيد- أحمد السنوسي الضبيح-التواتي أحمد أبوشاح- إدريس عابد الزوي- محمد عبدالسلام العيان- د. جمعة محمود الزريقي- الشريف علي الأزهرى- المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسيلي . وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس.

لما كان المستفاد من نص المادة 275 من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يشترط لثبوت جريمة تزوير الورقة المدعى بتزويرها ان تكون تلك الورقة تحت نظر المحكمة لان هذا الشرط يؤدي الى اضافة قيد لم يرد به نص في القانون من جهة	تزوير - اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير - عرض الورقة المزورة على المحكمة لاثبات جريمة التزوير - ليس شرطا لذلك - اساسه .

ولأنه يخالف المبدأ العام في الإثبات من جهة أخرى فضلاً عن أنه يؤدي إلى إفلات أولئك المجرمين الذين يتمكنون من اتلاف الورقة أو إخفائها الأمر الذي رأت معه المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبادئ التي تشترط عرض الورقة على المحكمة وإقرار المبادئ التي لا تشترط ذلك.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً ..
الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهما بتاريخ عام 1996 وما قبله بدائرة اختصاص مركز شرطة رأس عبيدة بنغازي :
المتهم " الطاعن " حالة كونه موظفاً عمومياً وضع اثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في جزء منها ، بأن قام بوضع توقيع رئيس لجنة الأراضي العسكرية على النموذج " ج " لتخصيص العقار رقم 3 الكائن بشارع المعلا بحي بو قرين حالة كون المتهم الثاني شريكاً له بالاتفاق والمساعدة بأن قدم له مستندات الشخصية لغرض اعداد التخصيص ، فوقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

طلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها عما اسند اليهما بالمادة 431 من قانون العقوبات ، والغرفة قررت ذلك . ومحكمة جنايات بنغازي نظرت الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999.5.29م وقضت فيها غيابياً

بمعاقبة المتهمين عما اسند اليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزمتهما المصاريف الجنائية .

وحيث تم القبض على الطاعن واعيدت محاكمته امام المحكمة ذاتها والتي نظرت الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 2003.8.18 ، وقضت فيها حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة عن جريمة تزوير الورقة الرسمية وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخه وبلا مصاريف جنائية .

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.8.18 ، وبتاريخ 2003.10.12 قرر محامي المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض امام قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب توكيل عرفي يخوله ذلك ، وبذات التاريخ والمكان اودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لصالح الطاعن ، نعي فيها على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون من وجهين :

الأول : عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من القضاء العسكري حيث صدر حكم من المحكمة العسكرية الدائمة قضى ببراءة المتهم مما نسب اليه .

الثاني : ان المحكمة خالفت ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشأن وجوب عرض المستند محل التزوير باعتباره من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بجلسة المحاكمة ، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، ونظرت الدائرة الجنائية الرابعة الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 2005.6.29 وحجزتها للحكم بجلسة 2005.11.20 ، ثم قررت اعادتها للمرافعة واحالتها إلى الدوائر مجتمعة طالبة العدول عن المبدأ المقرر في الأحكام الصادرة

في الطعون الجنائية 23/262 ق ، و 27/176 ق ، و 43/1067 ق ،
الذي يقضى بأنه يتعين كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم
التزوير عرض الورقة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث
والمناقشة بالجلسة ، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه أنه لا يشترط لثبوت
جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها الى
الرأي بالإبقاء على المبادئ التي تقرر وجوب عرض الورقة المزورة
على بساط البحث باعتبارها من أدلة الجريمة وذلك كإجراء من
إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير .

حددت جلسة 2006.5.31 لنظر الطلب ، وتلا المستشار المقرر
تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، وتقرر
إصدار القرار بجلسة اليوم .

الأسباب

ان الإثبات في المسائل الجنائية - في غير جرائم الحدود -
يكون بوسائل الإثبات العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ،
ويقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من اي دليل يشاء
سواء اكان هذا الدليل كتابياً ام غير كتابي ، ولا قيد على القاضي في
نطاق التدليل الا ان يكون الدليل الذي عول عليه من الأدلة المطروحة
في الجلسة ، ولا الزام عليه بأن يسلك طريقاً معيناً في انتقاء الدليل
الذي يأخذ به لأن ظاهرة الاقتناع حالة وجدانية تتكون لدى القاضي
من اطمئنانه لبعض الأدلة والقرائن المطروحة عليه فيركن اليها في
تكوين عقيدته للوصول الى هذه الحالة ، والتي تقتضى الا يقيد
القاضي بأي قيد ؛ وهذا المبدأ اساسه المادة 275 من قانون الإجراءات
الجنائية التي تقضى بأن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي

تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبنى حكمه على اي دليل لم يطرح امامه بالجلسة .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة في الحكم الجنائي رقم 23/262ق ، وما يماثله قد جرى على انه يتعين كإجراء من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة و الا كان الحكم باطلاً ؛ اي انه يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الوثيقة المزورة تحت نظر المحكمة .

ولما كان العمل بهذه المبادئ يضيف قيداً عند اثبات جرائم التزوير لم يرد به نص في القانون ، ويخالف المبدأ العام في الإثبات الجنائي المشار اليه سلفاً والمنصوص عليه في المادة 275 المذكورة ، فضلاً عن انه يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب لا سيما اولئك الذين يتمكنون من اتلاف او اخفاء اصول الوثائق المزورة مما يتعذر معه عرض الورقة المزورة على المحكمة .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن المبادئ التي تقرر انه يتعين كإجراء من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم . وقرار مبدأ جديد مقتضاه وفقاً للمادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية ، انه لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة .

قضاء دوائر المحكمة مجتمعة بإزالة التعارض الواقع بين المبادئ
التي تجيز الطعن بطريق النقض في الاحكام الحضورية الاعتبارية
دون سلوك طريق الطعن فيها بالمعارضة وبين المبادئ التي لاتجيز
الطعن في هذه الاحكام مادام الطعن فيها بالمعارضة جائزا .

بالجلسة المنعقدة علنا يوم السبت 9 ربيع الآخر الموافق 1374.5.6
و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة الدكتور :- عبد الرحمن محمد أبوتوتة " رئيس المحكمة " .
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد الطاهر الزاوي- على سالم العلوص -
سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش- فتحي عريبي دهان-
عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف-محمد إبراهيم الورفلي - فرج يوسف الصلابي-
المقطوف بلعيد إشكال-سعيد على يوسف - عزام على الديب-جمعة صالح
الفيثوري- الطاهر خليفة الواعر - على مختار الصقر- حسن محمد حميدة -
صالح عبدالقادر أبوزيد - أحمد السنوسي الضبيح -محمد عبدالسلام العيان -
د. جمعة محمود الزريقي - الشريف.على الأزهري - المبروك عبدالله الفاخري
- د. سعد سالم العسبلي .
وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: جبريل الفيثوري بن صالح .

لما كان من المقرر ان الاحكام الحضورية	حكم حضوري
الاعتبارية لاتسرى مواعيد الطعن فيها	اعتباري - جواز
بالطرق العادية ومنها المعارضة الا من	الطعن فيه بطريق
تاريخ اعلان المحكوم عليه بها ولا تصبح	النقض - شرطه -
هذه الاحكام نهائية الا بعد فوات مواعيد	تخلفه - اثره .
الطعن بالمعارضة او صدور حكم فيها	
وكان مؤدى نص المادة 381 اجراءات	

جنائية انه لايقبل الطعن بطريق النقض
مادام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم
فان الطعن بالنقض فى الاحكام الحضرورية
الاعتبارية لا يكون جائزا ما لم يسلك
المحكوم عليه طريق الطعن فيها بالمعارضة
اذا كان جائزا .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
رأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين (...) و (...) لأنهما بتاريخ
11.9.1998 بدائرة مركز الحرس البلدي الخمس :

1- شرعا فى عملية بناء بدون ترخيص ؛ وذلك بأن قاما ببناء سياج
داخل مخطط مدينة الخمس ، وعلى النحو المبين بالتقرير الفني
المرفق .

2- هاجما اطيان الغير بقصد احتلالها والانتفاع بها بدون وجه حق ؛
وذلك بأن قاما بالبناء على رصيف المحطة وموقف السيارات ، وفقا
لما هو مبين بالتقرير الفني المرفق بالأوراق .

وقدتهما الى محكمة الخمس الجزئية " دائرة الجنج والمخالفات
" لمحاكمتها عما اسند اليهما بالمواد 49 ، 1/65 من القانون رقم 5
لسنة 1969 بشأن تخطيط المدن وتنظيم القرى ، 1/455 من قانون
العقوبات ، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت بمعاقبتهم
بتغريم كل منهما مائة دينار عن التهمة الأولى ، وبعدم جواز رفع
الدعوى عن التهمة الثانية وبلا مصاريف جنائية ، وحيث لم يرض
المحكوم عليهما بهذا القضاء قطعنا عليه بالاستئناف امام محكمة

الخمس الابتدائية - دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة - التي نظرت الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 2000.1.15 و أصدرت فيها حكما حضوريا اعتباريا يقضي في منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية .

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000.1.15 ولم يعلن للمحكوم عليهما ، وبتاريخ 2000.9.2 قرر محاميهما الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بموجب توكيل عرفي يخوله ذلك ، وسدد كفالة الطعن بالنقض وادع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بذات التاريخ .

وحددت جلسة 2004.2.29 لنظر الطعن ، وفيها نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وقررت حجزها للحكم بجلسة 2004.5.24 ، ثم قررت اعادتها للمرافعة واحالتها إلى الدوائر مجتمعة طالبة العدول عن المبدأ المقرر في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 21 لسنة 17 ق والذي يقضي بجواز الطعن بالنقض في الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة عن الدوائر الاستئنافية ولو كانت قابلة للطعن بطريق المعارضة ، وإقرار المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 32/433 ق والذي لا يجيز الطعن بالنقض في هذه الأحكام مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيه الى اقرار المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 33/259 ق والمبادئ المماثلة له والعدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 19/277 ق والمبادئ المماثلة له ، واعتبار نص المادة 383 اجراءات جنائية قاصرا في التطبيق على الأحكام الغيابية .

وحددت جلسة 2006.3.12 لنظر الطلب ، وتلا المستشار
المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ،
وتقرر اصدار القرار بجلسة 2006.5.6 .

الأسباب

قسم القانون الأحكام الجنائية من حيث الحضور والغياب الى
احكام حضورية واحكام غيابية واحكام حضورية اعتبارية ، ورتب
على كل وصف من تلك الأوصاف اثرا قانونيا معيناً ، ومن اهم هذه
الآثار المترتبة على ذلك التقسيم هو بدء احتساب مواعيد الطعن اذ ان
الأحكام الصادرة في غيبة المتهم سواء اكانت حضورية اعتبارية او
غيابية لا يبدأ اثرها ولا تسري مواعيد الطعن فيها بطرق الطعن
العادية الا من يوم علم المحكوم عليه بها بشكل رسمي اي بإعلان
المحكوم عليه بها ، اما الحكم الحضورى فإن ميعاد الطعن فيه بطريق
الاستئناف ابتداء من تاريخ النطق به ، ولما كانت المادة 381 من
قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه ((لكل من النيابة العامة
والمحكوم عليه ... الطعن امام محكمة النقض في الأحكام النهائية
الصادرة من آخر درجة ...)) فإن مفاد ذلك انه لا يقبل الطعن
بالنقض وهو طريق غير عادي مادام هناك طريق عادي للطعن في
الحكم يحتمل معه الغاؤه او تعديله ، فلا يقبل في حكم قابل للاستئناف
من اي من الخصوم ، ولا يقبل كذلك في اي حكم مادام الطعن فيه
بطريق المعارضة جائزاً ، لأنه لا بد ان يبذل صاحب الشأن ما في
وسعه لإصلاح الخطأ في الحكم بالطريق العادي الذي كان مفتوحاً
امامه قبل اللجوء الى طريق غير عادي وهو الطعن بالنقض .

لما كان ذلك وكان الحكم الحضورى الاعتبارى لا يكون نهائياً
الا بعد فوات ميعاد المعارضة او صدور حكم فيها ، وكانت هذه
المواعيد لا تبدأ الا من تاريخ الإعلان ، فإنه اذ لم يعلن الحكم

للمحكوم عليه يكون غير نهائي ، و يضحى الطعن عليه بطريق
النقض غير جائز عملا بأحكام المادتين 214 ، 383 من قانون
الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن المبدأ الصادر
في الطعن الجنائي رقم 21 لسنة 17 ق بتاريخ 1976 م والمبادئ
المماثلة له والتي تقضي بان الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من
المحكمة الاستئنافية يجوز الطعن فيه بطريق النقض مباشرة بطريق
النقض وتخطي الطعن فيه بطريق المعارضة ، والأخذ بالمبدأ الصادر
في الطعن الجنائي رقم 32/433 ق والمبادئ الأخرى المماثلة ، التي
أقرت ان الحكم الحضورى الاعتبارى لا يقبل الطعن فيه بطريق
النقض مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

قضاء دوائر المحكمة العليا مجتمعة في رفع التعارض الواقع بين المبادئ التي اصدرتها بعض الدوائر بتلك المحكمة والتي تقرر ان الصك اذا صدر معيبا لخلوه من احد البيانات اللازمة فيه ومنها تاريخ اصداره يظل محتفظا بوصف الصك وحكمه وبين تلك المبادئ التي صدرت عن بعض الدوائر الاخرى التي تقرر خلاف ذلك .

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الأربعاء 04 جمادي الأولى الموافق 1374.5.31 و.ر - 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس. برئاسة الدكتور : عبدالرحمن محمد أبوتوتة " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : أحمد الطاهر الزاوي- على سالم العلوص - سالم خليفة النعاجي- فتحي عريبي دهان- عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف- محمد إبراهيم الورفلي- فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال- سعيد على يوسف- جمعة صالح الفيتوري - الطاهر خليفة الواعر- على مختار الصقر- حسن محمد حميدة - صالح عبدالقادر أبو زيد - أحمد السنوسي الضبيح - التواتي أحمد أبوشاح - إدريس عابد الزوي- محمد عبدالسلام العيان- د. جمعة محمود الزريقي- الشريف علي الأزهرى - المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسيلي . وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

صك - جريمة الصك
- تحققها - خلو
الصك من تاريخ
اصداره - لا اثر له
في قيام الجريمة -
سببه .

ان القانون الجنائي قد اعطى مفهوما خاصا
للصك يختلف عن فهمه في القانون
التجاري رغبة منه في حماية الثقة التي
يمنحها الجمهور للصك كأداة وفاة تجرى
مجرى النقود ويتداولها الناس ، وهي ثقة
اودعها الجمهور مظهر الصك فحسب
ولاشأن لها بأوجه البطلان الموضوعية التي

لا تمس هذا المظهر، ولا تتكشف بمجرد الاطلاع على الورقة ولا بتلك المتعلقة بنقص بيانات يصح حمل خلو الصك منها على تفويض المستفيد في استيفائها، وعلى ذلك فإنه متى حازت الورقة مظهر الصك اعتبرت صكا في مفهوم القانون الجنائي وامتدت اليها حمايته ولو كانت قد فقدت حكم الصك المصرفي طبقا لاحكام القانون التجارى .

من اجل ذلك قررت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة بتاريخ 6 . 5 . 2006 ف الاخذ بالمبدأ الوارد فى الحكم الصادر فى الطعن الجنائى رقم 685 لسنة 47 ق والذى يقضى بأن الصك اذا صدر معيبا لخلوه من احد البيانات اللازمة ومنها تاريخ اصداره ،فانه يظل محتفظا بوصف الصك وحكمه والعدول عن المبادئ التى تقرر خلاف ذلك.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع اقوال نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة ..
الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ خلال شهر النوار (فبراير) سنة 1994 بدائرة مركز شرطة سوق الخميس :

اعطى صكاً قيمته اقل من الف دينار لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، وذلك بان اعطى للمدعو(.....) صكاً قيمته خمسمائة دينار ولم يكن في حسابه رصيد ، وقدمته الى محكمة سوق الخميس الجزئية لمعاقبته بالمادة 3 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 1979/2 بشأن الجرائم الاقتصادية ، والمحكمة المذكورة قضت حاضورياً اعتبارياً بمعاقبة الطاعن بالحبس ستة اشهر وتغريمه خمسمائة دينار عما نسب اليه وبلا مصاريف جنائية .

استأنف الطاعن هذا الحكم ، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة الخمس الابتدائية نظرت الاستئناف وقضت حاضورياً بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. وحيث ان هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعن الذي طعن على الحكم ناعياً عليه انه بدرجتيه اخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، فضلاً عما شابهه من فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ، ذلك انه دفع امام المحكمة المطعون في حكمها بعدم قيام جريمة اعطاء صك بدون رصيد لعدم اشتمال الصك موضوع الدعوى على تاريخ اصداره الا انها لم تأخذ بهذا الدفع رغم وجاهته وهو ما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث ان الدائرة الجنائية الثالثة بهذه المحكمة تبين لها وهي تنتظر الطعن ان الدائرة الجنائية الاولى قررت في حكمها الصادر بتاريخ 1372.4.24 (2004) في قضية الطعن الجنائي رقم 47/685 ق ، ان الصك اذا صدر معيباً لخلوه من احد البيانات الإلزامية ومنها تاريخ اصداره فإنه يظل محتفظاً بوصف الصك وحكمه ، كما تبين ايضاً ان الدائرة الجنائية الثالثة قضت في حكمها الصادر بتاريخ 1372.6.27 (2004) في قضية الطعن الجنائي رقم 49/333 ق ، ان خلو الورقة من احد البيانات الواردة في المادتين 394 ، 395 من

القانون التجاري ومن بينها تاريخ الإصدار يفقدها حكم الصك ، لأن المشرع لو كان يعتبر الورقة الخالية من التاريخ صكاً قابلاً للتداول لما كان في حاجة للنص على ان اعطاء صك خال من التاريخ يعد جريمة معاقباً عليها بنص المادة 2/13 مكرر من القانون رقم 1979/2 بشأن الجرائم الاقتصادية ، ومن ثم فإن الدائرة الجنائية الثالثة رأت - ازاء هذا التضارب - ان تحيل الأمر الى الدوائر مجتمعة بهذه المحكمة لاتخاذ ما تراه بإقرار احد المبدئين والعدول عن الآخر .

قدمت نيابة النقص مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى الرأي باعتماد المبدأ الوارد بالحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 47/685 ق ، والعدول عما سواه .

نظرت المحكمة بدوائرها مجتمعة المسألة المعروضة عليها على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وعدلت نيابة النقص عن رأيها السابق إلى الرأي بإقرار المبدأ الوارد في الحكم الصادر بتاريخ 2004.6.27 في قضية الطعن الجنائي رقم 49/333 ق ، والعدول عن المبدأ الوارد في الحكم رقم 47/685 ق الصادر بتاريخ 2004.4.24 ، وفي ختام الجلسة اصدرت المحكمة الحكم الآتي :-

الأسباب

وحيث ان المادة 13 مكرراً من القانون رقم 1979/2 بشأن الجرائم الاقتصادية تنص على انه : " 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الف دينار كل من اعطى صكاً قيمته الف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، او كان الرصيد اقل من قيمة الصك ، او سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله او بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك ، او امر المسحوب عليه بعدم الدفع ، وتكون العقوبة الحبس

مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار اذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار.

2. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من اصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم او من امر الدفع بدون قيد ، او من ذكر المصرف المسحوب عليه او من تاريخ او مكان الإصدار او اصداره بتاريخ كاذب ، او جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ، ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة ان تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم . ومن ثم فإن المشرع اذ نص في الفقرة الأولى من المادة 13 مكرراً من القانون رقم 1979/2 المشار اليه على تجريم اعطاء الصك بدون رصيد ، ثم نص في الفقرة الثانية منها على تجريم اصدار صك ينقصه احد البيانات الإلزامية ، ومنها تاريخ الإصدار ، معبراً بلفظ الصك عن الورقة الناقصة ، فإن ذلك يدل على احتفاظه لها بوصف الصك وحكمه ، ومقتضى ذلك انه متى صدر الصك معيباً بما ذكر ، وكان لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب قامت في حق الجاني جريمة اعطاء صك بدون رصيد المعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى حسب قيمة الصك ، وجريمة إصدار صك معيب المعاقب عليها بموجب الفقرة الثانية ، ووجب تطبيق حكم المادة 76 من قانون العقوبات في شأن الجريمتين ، اما اذا كان للصك المعيب رصيد قائم قابل للسحب ، فإن الفقرة الثانية تكون هي واجبة التطبيق فحسب ، ولا يغير من ذلك ان القانون التجاري قد نص في المادة 394 منه على اركان الصك المصرفي وحدد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الورقة لاعتبارها صكاً مصرفياً ، ومن بين هذه البيانات تاريخ الإصدار ، ثم انه نص في المادة 395 منه على ان خلو الصك من احد البيانات

الواردة في المادة السابقة يفقده حكم الصك ، مستثنياً من ذلك حالات ليس من بينها حالة خلو الصك من تاريخ الإصدار ، مما يقتضى نفي حكم الصك المصرفي عن الورقة الخالية من هذا التاريخ ، الا ان الصك رغم ذلك يكون قد حاز مقوماته حسب الظاهر ، خاصة وانه يمكن للمستفيد ان يضمن الصك هذا البيان ، مما يوجب الاعتراف بهذه المكنة واسباغ الصفة القانونية عليها تدعيماً للثقة في الصك بالقول بأن الساحب فوض المستفيد في وضع التاريخ على الصك الذي اصدره خالياً منه ، ومن ثم تتعطف عليه الحماية القانونية ، ويكون القانون الجنائي ، وقد بسط حمايته على الصك المعيب ، قد اعطى مفهوماً خاصاً به للصك يختلف عن مفهومه في القانون التجاري ، رغبة منه في حماية الثقة التي يمنحها الجمهور للصك كأداة وفاء ، تجري مجرى النقود ، ويتداولها الناس ، وهي ثقة اودعها الجمهور مظهر الصك فحسب ، ولا شأن لها بأوجه البطلان الموضوعية التي لا تمس هذا المظهر ، ولا تنكشف بمجرد الإطلاع على الورقة ، ولا بتلك المتعلقة بنقص بيانات يصح حمل خلو الصك منها على تفويض المستفيد في استيفائها ، وعلى ذلك ، فإنه متى حازت الورقة مظهر الصك ، اعتبرت صكاً في مفهوم القانون الجنائي ، وامتدت اليها حمايته ، ولو كانت قد فقدت حكم الصك المصرفي طبقاً لأحكام القانون التجاري .

لما كان ذلك ، فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر الالتزام بهذا النظر ، والعدول عن المبادئ التي ترى ان خلو الصك من احد البيانات الإلزامية الواردة في المادة 394 من القانون التجاري ومن بينها تاريخ اصداره يترتب عليه فقده صفة الصك وحكمه في نطاق القانون الجنائي .

فلهذه الأسباب

قررت الدوائر مجتمعة الأخذ بالمبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 47/685 ق ، والذي يقضى بأن الصك اذا صدر معيباً لخلوه من احد البيانات الإلزامية ومنها تاريخ اصداره ، فإنه يظل محتقظاً بوصف الصك وحكمه ، والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك .

فهرس هجائي بالمبادئ القانونية

فهرس الأحوال الشخصية

رقم الطعن	رقم الصفحة	المبدأ
		"ح"
31	52 / 12 ق	حكم قضاؤه للمطعون ضدها وبناء على طلبها بالتطليق للضرر والزام المدعى عليه بكافة حقوقها المترتبة على التطليق ومن بينها نفقة محضونها واجرة الحضانة - الدفع بأن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بما لم تطلبه لالمحل له - سببه .
9	52 / 7 ق	حمل مستكن - ثبوت نسبه للمطلق او المتوفى - شرطه - تخلفه - اثره . عدم صحة القول بأن قانون الزواج والطلاق لم يتناول احكام الحمل المستكن - اساسه .
		"د"
30	52 / 12 ق	دعوى عرض موضوعها على اللجنة الشعبية للمحلة فى الحالات التى نص عليها القانون - شرطه - تخلفه - اثره .
		"س"
25	52 / 24 ق	سكن المحضون - اعتباره من مشمولات النفقة - لايتعلق بعقار بعينه وانما يتعلق بذمة ولى المحضونين - اثر ذلك .
		"ط"
16	52 / 26 ق	طعن بالنقض - التطليق لاستحالة العشرة مع اسقاط حقوق طالب التفريق - المجادلة فى استحالة دوام العشرة - لا تقبل امام المحكمة العليا - اساسه .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
طعن بالنقض - مهر - المنازعة فى المجوهرات التى اخذها الطاعن من المطعون ضدها - الحكم الصادر فيها - لا يقبل الطعن - سببه .	52 / 14 ق	20

فهرس القضاء الادارى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اختصاص - اختصاص الادارة بالغاء تصرف معين - لا يشترط ان تكون الادارة طرفا فيه - اثر ذلك .	135 / 49 ق	90
تعويض - التعويض عن الاضرار التى تنشأ بسبب القرارات الادارية - شرطه - تخلفه - اثره.	57 / 49 ق	82
درجة وظيفية - استحقاقها - المنازعة فيها - تكييفها - اثر ذلك.	120 / 49 ق	86
صندوق الضمان الاجتماعى - امواله المخصصة للمصلحة العامة - امواله المملوكة للشركات التابعة له - الفرق بينهما - سببه - اثره.	67 / 48 ق	67
ضرائب - صيرورة الربط الضريبي نهائيا - عدم تقديم الممول اقرارا صريحا - اثر ذلك .	117 / 48 ق	59
ضرائب - الاقرار الذى يقدمه الممول لها عن دخله - طبيعته - اثر ذلك	117 / 48 ق	59
عمال بشركة الزويتينة للنفظ - علاقتهم بها - خضوعهم لاحكام قانون العمل - اساسه - اثره .	67 / 48 ق	67

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
قرار ادارى - ماهيته - شرطه - تخلفه - اثره.	49 / 122 ق	49
قرار ادارى - ركن السبب فيه - رقابة القضاء الادارى - اثر ذلك .	48 / 95 ق	54
قرار ادارى - عدم سحبه خلال ستين يوما من صدوره - يجعله حصينا - اثر ذلك.	49 / 28 ق	78
لجان الفصل فى المنازعات الضمانية - حضور احد اعضاء ادارة القضايا جلساتها وبيان الجهة التى يتبعها اعضاؤها وبيان صفاتهم غير لازم - سببه.	48 / 67 ق	66
مزايا عينية - دخولها فى مفهوم الاجر الفعلى الذى تحسب على اساسه الاشتراكات الضمانية - اساسه - اثره .	48 / 67 ق	68
منازعات ضمانية - الفصل فيها - منوط بلجان ادارية - اثر ذلك.	48 / 67 ق	65
منحة دراسية - استحقاق الطالب الموفد للدراسة فى الخارج لها - مناطه.	48 / 13 ق	41
نزاع ملكية للمنفعة العامة - تختص به اللجنة الشعبية للشعبيات - تفويضها امينها فى ذلك - شرطه.	48 / 37 ق	45

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
180	171 / 51 ق	اجراءات محاكمة - حضور الخصم عند نظر الدعوى - تحقيقه - م 92 مرافعات
98	374 / 47 ق	اختصاص - مسؤولية طبية - المطالبة بالتعويض عن فقد حاسة الابصار نتيجة تقصير واهمال الطبيب المعالج - تختص بها المحكمة الجزئية - اساس ذلك .
107	486 / 47 ق	اختصاص قيمي - عقار غير مربوط عليه ضريبة - كيفية تقدير قيمته - م 28 مرافعات.
129	227 / 48 ق	اختصاص - الاعمال المتعلقة بنزع الملكية دون اتخاذ اجراءاتها - تعرض هذه الاعمال لحيازة الافراد - ولاية الفصل فى النزاع بشأنها - سبيه .
102	351 / 47 ق	استئناف - تحضيره - احالة المستشار المحقق الدعوى الى المحكمة للبت فى الشق المستعجل - القضاء فى الموضوع معه دون تحضيرها - اخلال بحق الدفاع .
139	133 / 48 ق	استئناف شفوى - خلو محضر التقرير به من التاريخ الذى تم فيه - الاستدلال على انه تم بتاريخ تسديد الرسوم على قيده او قبله صحيح - سبيه - اثره .

155 اسكان وظيفى - انتهاء العلاقة بين الموظف المستفيد
بالمسكن وجهة العمل المالكة له - يترتب عليه التزامه
بإخلائه - سببه - اثر ذلك .

172 التزام - الالتزامات المقدرة بعملة اجنبية واجبة الدفع فى
ليبيا - وجوب دفعها بالعملة الوطنية - اساس ذلك .

160 تأمين - المناط فى التزام شركة التأمين بمبلغ التعويض
للمضرور - القضاء بالزام محدث الضرر والمسؤول عنه
بمبلغ التعويض بالتضامن مع المؤمن - مخالفة للقانون -
سبب ذلك .

205 تأمين - مسؤولية شركة ليبيا للتأمين - متوقفة على خطأ
المؤمن له - استناد الحكم بالتعويض على مسؤولية حارس
الاشياء - خطأ فى تطبيق القانون .

211 تأمين اجبارى - الراكب فى الصندوق الخلفى لسيارة النقل
- غير مشمول بالتغطية التأمينية - اساس ذلك .

179 تزوير محرر - طلب اثباته - وسيلته - الاجراءات اللازمة
لذلك - محلها محكمة الموضوع - تقديم المحرر امام محكمة
النقض لأول مرة - لا يجوز - سببه .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تعويض - القضاء بإدانة تابع الشركة المطعون ضدها بالحبس والغرامة عن تهمة القتل الخطأ - صيرورة هذا الحكم باتاً - المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة - القضاء يرفض الدعوى على أساس أن الضرر يجبر بالديه فقط - مخالفة للقانون - أساسه .	451 / 48 ق	166
تعويض اتفاقي - المطالبة بتعويض يجاوز قيمته - شرطها - تخلفه - اثره .	229 / 48 ق	151
ضرر معنوي - حمل مستكن - ليس له الحق في التعويض عنه - أساس ذلك .	269 / 49 ق	191
طعن بالنقض - اسبابه - يجب أن تنحصر فيما يتعلق بأطراف الطعن - اثر ذلك .	563 / 47 ق	122
عقد بيع - تسجيله من عدمه - اثر ذلك - تحقيق الملكية واثباتها لمدعيها او نفيها - اختصاص اصيل للمحاكم - اثر ذلك .	409 / 47 ق	143
غرامة تهديدية - القضاء بها - شرطه .	119 / 49 ق	186
غرامة تهديدية - الحكم الصادر بها - طبيعته - اثر ذلك .	119 / 49 ق	186

رقم الطعن	رقم الصفحة	المبدأ
123	563 / 47 ق	مرافق عامة - التلف الذى يلحقها بسبب مخالفة احكام قانون المرور - اصلاحها - وسيلته .
112	626 / 47 ق	مسؤولية حارس الاشياء - تحققها - اصابة المطعون ضده نتيجة ارتداد المولدات الخاصة بالمواطنين غير المعرفين - يعتبر سببا اجنيا - اثر ذلك .
117	511 / 47 ق	مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه - مناطها - تسليم المتبوع لتابعه المركبة التى شكل بها الحادث لقيادتها - اثره .
196	296 / 49 ق	مصارف - الودائع المودعة فى الحساب الجارى - لا يجوز المساس بها - الابناء على موافقة صاحب الشأن او تنفيذ الحكم القضائى - اساس ذلك .
175	436 / 48 ق	مقايضة - تعتبر فى حكم البيع - اثر ذلك .
134	210 / 48 ق	وثيقة تأمين - النص فيها على سريان التغطية التأمينية من ظهر يوم 12.6.1997 - عدم اعتداد الحكم بعبارة - ظهرا - واعتبار الوثيقة سارية المفعول من بداية اليوم - خطأ فى فهم القانون وتطبيقه .
200	313 / 49 ق	وعد بجائزة - شروط تحققها - المادة 164 مدنى - اثر ذلك .

فهرس الجنائي

رقم الطعن	رقم الصفحة	المبدأ
219	154 / 49 ق	استئناف النيابة العامة - اثره - سببه.
231	181 / 50 ق	اكراه على الاعتراف - وقوعه على غير الطاعن - اثره - سببه.
242	645 / 50 ق	جريمة نزع الحدود - شرط قيامها - تخلفه - اثره.
248	51/1036 ق	حكم عدم رده على دفع الطاعنة بان الاعترافات التي صدرت عنها امام النيابة العامة كانت وليدة اكراه معنوي لانها كانت تنقل معصوبة العينين ولم تكن تعرف ان التحقيق الذي اعترفت فيه بما نسب اليها كان امام النيابة العامة لكون الجميع يرتدون ملابس مدنية - قصور - اثره.
226	164 / 50 ق	دفاع - رفض المحكمة طلب دفاع المتهم تاجيل نظر الدعوى للاستعداد للدفاع عن موكله - بطلان في اجراءات المحاكمة - سببه.
250	51/1036 ق	دفع ببطلان تفتيش منزل الطاعن لاجرائه دون اذن من النيابة العامة - الرد على هذا الدفع بمجرد الترجيح والتخمين قصور في التسبيب - اثره.
238	405 / 50 ق	غياب المتهم عن الجلسة لعذر - تقدير العذر - مسالة موضوعية - شرطه.

فهرس الدوائر مجتمعة

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
324		تزوير - اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير - عرض الورقة المزورة على المحكمة لاثبات جريمة التزوير - ليس شرطا لذلك - اساسه .
307	52 / 1 ق	تشريع - الجهة المختصة باصداره - الاستثناءات الواردة على ذلك شرطها - اساس ذلك كله - اثره .
329		حكم حضورى اعتبارى - جواز الطعن فيه بطريق النقض - شرطه - تخلفه - اثره .
313	52 / 5 ق	دعوى دستورية - قواعد وطريقة رفعها - عدم مراعاة ذلك - بطلان - اساسه - اثره .
334		صك - جريمة الصك - تحققها - خلو الصك من تاريخ اصداره - لاثار له فى قيام الجريمة - سببه .
319		طعن بالنقض - ادارة القضايا - انابتها عن بعض الشركات العامة انابة اتفاقية - التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنها - وجوب ايداع سند الانابة - سببه .